بستان العارفين

للفقيه الزاهد العالم العامل والأستاذ المحدث
المتقن الكامل مولانا الشيخ نصر بن
محمد بن إبراهيم السمرقندي
رضي الله عنه
آمين

{وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ}

[ص 334]

بسم اللَّه الرحمن الرحيم

الحمد للَّه رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا حول ولا قوة إلا باللَّه العلي العظيم، وصلى اللَّه على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله الطيبين، وعلى جميع الأنبياء والمرسلين، وعلى عباد اللَّه الصالحين من أهل السموات والأرضين.

(قال الفقيه) أبو الليث الزاهد نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي رحمة اللَّه تعالى عليه: إني قد جمعت في كتابي هذا من فنون العلم مالا يسع جهله ولا التخلف عنه للخاص والعام واستخرجت ذلك من كتب كثيرة وأوردت فيه ما هو الأوضح للناظر فيه والراغب إليه، وبينت الحجج فيما يحتاج إليه من الحجة بالكتاب والأخبار والنظر والآثار، وتركت الغوامض من الكلام، وحذفت أسانيد الأحاديث تخفيفاً للراغبين فيه وتسهيلا للمجتهدين والتماساً لمنفعة الناس، وأنا أرجو الثواب من اللَّه تعالى [وسميته: بستان العارفين] وأسأل اللَّه التوفيق فإنه عليه يسير وهو على ما يشاء قدير نعم المولى ونعم النصير.

(الباب الأول في طلب العلم)

(قال الفقيه) رحمه اللَّه: أعلم أن طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة على قدر ما يحتاج إليه لأمر دينه مما لابدّ له من أحكام الوضوء والصلاة وسائر الشرائع ولأمور معاشه، وما وراء ذلك ليس بفرض خاص فإن تعلم الزيادة فهو أفضل وإن تركه فلا إثم عليه، وإنما قلنا إن تعلم مقدار ما يحتاج إليه فريضة لأن اللَّه تعالى قال {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ} وقال في آية أخرى {وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ} فأخبر اللَّه تعالى أنهم صاروا من أهل النار لجهلهم.

وروى مكحول عن عليّ بن أبي طالب رضي اللَّه تعالى عنه أن النبي عليه الصلاة والسلام قال "طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة" وفي خبر آخر "اطلبوا العلم ولو بالصين فإن طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة" وعن عبد اللَّه بن مسعود

[ص 335]

رضي اللَّه تعالى عنه قال: عليكم بالعلم قبل أن يقبض وقبضه أن يذهب أصحابه، وعليكم بالعلم فإن أحدكم لا يدري متى يفتقر إليه. ثم تكلم الناس في طلب الزيادة قال بعضهم: إذا تعلم من العلم مقدار ما يحتاج

إليه ينبغي أن يشتغل بالعمل به ويترك التعلم، وقال بعض الناس: إذا اشتغل بزيادة العلم فهو أفضل بعد أن لا يدخل النقصان في فرائضه وهذا القول أصح. فأما حجة الطائفة الأولى فيما روى جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن أبي الدرداء قال: ويل للذي لا يعلم مرة وويل للذي يعلم ولا يعمل به سبع مرات.

وروى عن فضيل بن عياض أنه قال: من عمل بما يعلم شغله اللَّه تعالى عما لا يعلم. وقال: لأن العمل لنفسه وطلب الزيادة لغيره، فالاشتغال بأمر نفسه بما هو لنفسه أولى لأن فكاكَ رقبة نفسه أهمّ إليه: وأما حجة الطائفة الأخرى فقول اللَّه تعالى {فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ} الآية، وقال في آية أخرى {قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ} وقال في آية أخرى - {وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ} الآية. قال أهل التفسير: يعني كونوا فقهاء علماء. وروى ثوبان عن النبي صلى اللَّه عليه وسلم أنه قال "فضل العلم خير من العمل وملاك دينكم الورع". وعن الحسن البصري رحمه اللَّه قال: من العمل أن يتعلم الرجل العلم فيعلمه الناس. وعن عبد اللَّه بن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما قال: تذاكر العلم ساعة من الليلة أحبّ إلى اللَّه من إحيائها. وعن عوف بن عبد اللَّه قال: جاء رجل إلى أبي ذر الغفاري فقال إني أريد أن أتعلم العلم وأخاف أن أضيعه ولا أعمل به، فقال: إنك إن تتوسد بالعلم إن خير لك من أن توسد بالجهل، ثم ذهب إلى أبي الدرداء فسأله فقال أبو الدرداء: إن الناس يبعثون من قبورهم على ما ماتوا عليه: العالم عالماً والجاهل جاهلاً، ثم ذهب إلى أبي هريرة فسأله عن ذلك فقال له أبو هريرة: كفى بتركه ضياعاً. وعن عليّ بن أبي طالب رضي اللَّه تعالى عنه أنه قال: الناس رجلان عالم رباني ومتعلم على سبيل النجاة وسائرهم همج رعاع أتباع كل ناعق يميلون مع كل ريح، والعلماء باقون ما بقي الدهر وأعيانهم مفقودة وأمثالهم في القلوب موجودة، ولأن منفعة العمل لنفسه خاصة ومنفعة العلم ترجع إلى نفسه وإلى الناس عامة فصار هذا أفضل لأن النبي صلى اللَّه عليه وسلم قال: "خير الناس من ينفع الناس".

وروى "أن رجلاً سأل رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم أي الأعمال أفضل؟ فقال العلم، فسأله ثانياً وثالثاً فأجابه مثل جوابه الأول، فقال يا رسول اللَّه عليك السلام إني أسألك عن العمل؟ فقال عليه الصلاة والسلام: هل يقبل اللَّه الأعمال إلا بالعلم" وروى "أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قال: إن افضل ما يتصدق به العبد أن يتعلم العلم ثم يعلمه غيره" والأخبار في هذا كثيرة.

(الباب الثاني في كتابة العلم)

(قال الفقيه) رضي اللَّه تعالى عنه: كره بعض الناس كتابة العلم وأباح ذلك عامة أهل العلم، فأما حجة من كره ذلك فما روى الحسن البصري "أن عمر بن الخطاب رضي اللَّه تعالى عنه قال: يا رسول اللَّه إن ناساً من اليهود والنصارى يحدثون بأحاديث أفلا نكتب بعضها؟ فنظر إليه نظرة عرف بها الغضب في وجهه قال: امتهوّكون أنتم كما تهوكت اليهود والنصارى، لقد جئتكم ببيضاء نقية ولو كان موسى حياً ما وسعه إلا اتباعي" فقيل للحسن ما المتهوّكون؟ قال المتحيرون. وروى عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري "أنه استأذن النبي صلى اللَّه عليه وسلم في كتابة العلم الحسن فلم يأذن له" وعن ابن مسلم قال: كان ابن عباس ينهى عن الكتابة ويقول إنما ضل من كان قبلكم بالكتابة. وروى ابن أبي داود عن أبيه قال: جاء أصحاب عبد اللَّه بن مسعود إلى عبد اللَّه فقالوا إنا

قد كتبنا عنك علماً أفنعرضه عليك فتبينه لنا؟ قال نعم، فأتوه بذلك فأخذ الكتاب فغسله بالماء ثم رده عليهم.

(قال الفقيه): وذلك أنهم إذا كتبوا الكتاب اعتمدوا على الكتابة وتركوا الحفظ فيعرض على الكتابة عارض فيفوت علمهم، ولأن الكتاب مما يزاد فيه وينقص، ولأن الكتاب بمكن أن يزاد فيه ويغير والذي حفظ لا يمكن التغيير فيه، ولأن الحافظ يتكلم بالعلم والذي أخبر عن الكتاب أخبر بالظن من غير حفظ. وأما حجة من قال بأنه يجوز فما روى عن أبي هريرة رضي اللَّه تعالى عنه أنه قال: ما من أحد من أصحاب النبي صلى اللَّه عليه وسلم أكثر حديثاً مني إلا عبد اللَّه بن عمرو فإنه كان يكتب ولا أكتب أنا. وعن ابن جريج بن معرور أنه قال: قال عبد اللَّه بن عمر "يا رسول اللَّه إنا لنسمع منك الحديث أفنكتبه عنك؟ قال نعم قلت في الرضا والسخط؟ قال نعم، فإني لا أقول فيهما إلا حقاً" وقال معاوية بن قرة: من لم يكتب علماً فلا يعدّ علمه علماً. وقال اللَّه تعالى خبراً عن موسى عليه الصلاة والسلام حين سألوه عن القرون الأولى قال موسى عليه السلام - علمها عند ربي في كتاب لا يضل ربي ولا ينسى-. وعن ربيع بن أبي أنيس عن جديه زيد وزياد أنهما قدما على سليمان بن عبد الملك ليلاً فلم يزل يحدثهما ويكتبان حتى أصبحا. وعن الحسن بن عليّ رضي اللَّه تعالى عنهما أنه قال: لا يعجزن أحدكم أن يكون عنده كتاب من هذا العلم، ولأن فيه بلوى فلو لم يكتب لذهب عنه العلم ولو كتب لرجع إليه فيما ينسى أو يشكل عليه مسروراً. وهذا كما حكى أن أبا يوسف عاب محمداً في كتابة العلم، فقال محمد: إني خفت ذهاب العلم لأن النساء لا يلدن مثل أبي يوسف ولأن الأمة قد توارثت كتابة العلم وقد قال النبي صلى اللَّه عليه وسلم "ما رآه

[ص 337]

المسلمون حسناً فهو عند اللَّه حسن وما رآه المسلمون شيناً فهو عند اللَّه شين" وقال عليه الصلاة والسلام "لا تجتمع أمتي على الضلالة" ولأنهم لما توارثوا ذلك صار ذلك سبيل المؤمنين حقاً بدليل الخبر، وقال عليه الصلاة والسلام "أصحابي كالنجوم الزاهرة بأيهم اقتديتم أهديتم" وعن نافع عن ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهم قال: قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم "اكتبوا هذا العلم من كل غني وفقير ومن كل صغير وكبير، ومن ترك العلم من أجل أن صاحب العلم فقير أو أصغر منه سناً فليتبوأ مقعده في النار".

(الباب الثالث في الفتوى)

(قال الفقيه) الزاهد أبو الليث رحمه اللَّه: كره بعض الناس الفتوى وأجازها عامة أهل العلم إذا كان الرجل ممن يصلح لذلك. فأما حجة الطائفة الأولى فما روى عن النبي صلى اللَّه عليه وسلم أنه قال: "أجرؤكم على النار أجرؤكم على الفتوى" وروى عن سلمان أن أناساً كانوا يستفتونه فقال: هذا خير لكن وشرّ. وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: أدركت مائة وعشرين من أصحاب رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم فما كان منهم محدّث إلا ود أن أخاه كفاه الحديث، ولا مفت إلا ود أن أخاه كفاه الفتوى. وعن ابن سيرين أنه قال: قال حذيفة بن اليمان: إنما يفتى للناس أحد ثلاثة من يعمل ما نسخ من القرآن، أو أمير لا يجد بداً من ذلك، أو أحمق متكلف وكان ابن سيرين إذا سئل عن شيء يقول: لست بأحد هذين وأكره أن أكون الثالث. وأما حجة من أباح ذلك فما روى عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل بن معبد قالوا "كنا عند النبي صلى اللَّه عليه وسلم فقام رجل فقال أنشدك اللَّه اقض بيننا بكتاب اللَّه تعالى، فقام خصمه وكان أفقه منه فقال صدق أقض بيننا بكتاب اللَّه تعالى وائذن لي

فأقول، فأذن له عليه الصلاة والسلام فقال: إن ابني هذا كان عسـيفاً على هـذا الرجل وإنه زنى بامرأته فافتـديت منه بمائة شـاة وخـادم، ثم سـألت رجالاً من أهل العلم فأخبروني أن على ابنك جلد مائة وتغريب عـام وعلى امرأته الرجم" ففي هذا الحديث دليل على جـواز الفتـوى لأنه قـال سـألت رجالاً من أهل العلم فأخبروني فلم ينكر عليهم رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم فتواهم، وفي الخبر أيضاً دليل على أن الفتوى تجوز وإن كـان غـيره أعلم منه ألا ترى أنهم كانوا يفتون في زمان النبي صلى اللَّه عليه وسلم.

وقد روى عن علي بن أبي طالب رضي اللَّه تعالى عنه "أنه سئل عن محـرم كسر بيض نعامـة، فـأمره عليّ بكل بيضة أن ينحر ولد ناقـة، فجـاء السائل إلى النبي صلى اللَّه عليه وسلم فأخبره، بذلك فقال له رسول اللَّه قد قــال لك عليّ ما ســمعت ولكن هلم إلى الرخصة فعليك بكل بيضة إطعام مسكين" وروى عن أبي هريرة أنه سئل بـالبحرين عن حلال إذا ذبح صيداً فأكله محرم فقال يجوز، فلما رجع أبو هريرة إلى عمر أخبره بــذلك، فقال عمر لو قلت غير هذا لفعلت

[ص 338]

بـك كـذا وكـذا، ولأن الصـحابة كـانوا يفتـون في الحـوادث، وهكـذا تـوارث المسلمون ولأن اللَّه تعالى قال {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الـذِّكْرِ إِنْ كُنتُمْ لا تَعْلَمُـونَ} فلما أمر اللَّه تبارك وتعالى الجهال بأن يسألوا العلماء فقد أمر العلماء بأن يخبروهم إذا سألوهم عن ذلـك. وحكى أن جماعة اختـاروا من العقلاء ثلاثة ليذكروا: من أعقل؟ فاجتمع رأيهم أعقل الناس من يقول ما يعلم.

(الباب الرابع فيمن يجوز له الفتوى)

(قال الفقيه) أبو الليث رحمه اللَّه: لا ينبغي لأحد أن يفتي إلا أن يعرف أقاويل العلمـاء. يعـني أبا حنيفة وصـاحبيه، ويعلم من أين قـالوا ويعـرف معاملات الناس، فإن من عرف أقاويل العلماء ولم يعرف معلامات النـاس ومذاهبهم فإن سئل عن مسألة يعلم أن العلمـاء الـذين ينتحل مـذهبهم قد اتفقوا عليها فلا بأس بأن يقول هذا جـائز وهـذا لا يجـوز ويكـون قوله على سبيل الحكاية، وإن كانت مسألة قد اختلفوا فيها فلا بـأس بـأن يقـول هـذا جائز في قول فلان؛ ولا يجوز له أن يختار قولاً فيجيب بقول بعضـهم ما لم يعرف حجته. وروى عن عصام بن يوسف أنه قال: كنت في مـأتم فـاجتمع فيه أربعة من أصحاب أبي حنيفة منهم زفر بن الهـذيل وأبو يوسف وعاقبة بن يزيد وآخر وهو الحسن بن زياد، فكلهم أجمعوا أنه لا يحل لأحد أن يفتي بقولنا ما لم يعلم من أين قلنــا. وروى إبــراهيم بن يوسف عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه قــال: لا يحل لأحد أن يفــتي بقولنا ما لم يعلم من أين قلنا. وروى عن عصـام بن يوسف أنه قيل له إنك تكـثر الخلاف لأبي حنيفة قد أوتي من الفهم ما لم نؤت فـأدرك بفهمه ما لم ندركـه، ونحن لم نـؤت من الفهم إلا ما أوتينا ولا يسعنا أن نفتي بقوله ما لم نفهم من أين قال.

(قال الفقيه) رحمه اللَّه: ينبغي لمن جعل نفسه مفتياً أو تولى شيئاً من أمـور المسـلمين وجعل وجه النـاس إليه أن لا يـردّهم قبل أن يقضي حـوائجهم إلا من عـذر، ويسـتعمل الرفق والحلم وروى القاسم بن محمد عن ابن أبي مريم وكانت له صحبة مع أصحاب النبي صلى اللَّه عليه وسلم فقال: إن النبي صلى اللَّه عليه وسلم قـال "من ولي من أمـور المسـلمين شـيئاً واحتجب دون خلتهم يـوم حـاجتهم وفـاقتهم احتجب اللَّه تعـالى يـوم القيامة دون خلته وفاقته وحاجته" وينبغي للمفتي أن يكـون متواضـعاً لينـاً ولا يكون جباراً عنيداً ولا فظاً غليظاً لأن اللَّه تعالى قـال {فَبِمَا رَحْمَـةٍ مِنْ اللَّه لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظّاً غَلِيظَ الْقَلْبِ لانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ}.

[ص 339]

(الباب الخامس من الاختلاف)

(قال الفقيه) أبو الليث رضي اللّه تعالى عنه: تكلم الناس في مسألة اختلف العلماء فيها، قال بعضهم: كلاهما صواب وهو قول المعتزلة، وقال بعضهم: أحدهما صواب والآخر خطأ إلا أنه رفع عنه الإثم وهذا القول أصح. فأما حجة الطائفة الأولى فلما روى عن النبي صلى اللّه عليه وسلم أنه أمر بقطع نخيل بني النضير، فكان أبو ليلى المازني يقطع النخل العجوة وكان عبد اللّه بن سلام يقطع اللوز، فقيل لأبي ليلى لم تقطع العجوة؟ قال لأن فيه كبتاً للعدو فقيل لعبد اللّه بن سلام لم تقطع اللوز؟ فقال لأني أعلم أن النخيل تصير للنبي صلى اللّه عليه وسلم فأريد أن تبقى له العجوة، فنزل قوله تعالى {مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ} فقد رضي اللّه تعالى بما فعل الفريقان جميعاً. وأما حجة الطائفة الأخرى فما روى عن النبي صلى اللّه عليه وسلم "أنه قال لعمرو بن العاص: اقض بين هذين، فقال أقضي وأنت حاضر؟ فقال: نعم، قال: على ماذا أقضي؟ قال: على أنك إن أصبت فلك عشر حسنات، وإن أخطأت فلك أجر واحد". فقد بين النبي صلى اللّه عليه وسلم أن المجتهد في اجتهاده قد يخطئ وقد يصيب، ولأن اللّه تعالى قال {وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ} إلى قوله تعالى {فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ} فمدح اللّه تعالى سليمان بأنه أدرك بفهمه ما لم يدرك به داود عليهما السلام، ولو كان كلا الحكمين صواباً في اجتهاد الرائي لكان لا يستوجب المدح بفهمه، ولو كان أحد القولين خطأ فقد رفع الإثم عنه لأنه كان مأذوناً له الاجتهاد. وروى موسى الجهني عن طلحة بن مطرف أنه كان إذا ذكر عنده الاختلاف فقال: لا تقولوا الاختلاف ولكن قولوا السعة. وروى عن عمر بن العزيز أنه قال: ما أحب أن يكون لي باختلاف أصحاب رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم من حمر النعم: يعني أن اختلافهم أحبّ إليّ من حمر النعم لأنهم لو لم يختلفوا لكان لا يجوز لأحد بعدهم الاختلاف وإذا لم يجز الاختلاف لضاق الأمر على الناس. وروى عن القاسم بن محمد قال: اختلاف الصحابة كان رحمة للمسلمين.

(الباب السادس في رواية الحديث بالمعنى)

(قال الفقيه) رحمه اللّه: اختلف الناس في رواية الحديث بالمعنى. قال بعضهم: لا يجوز إلا بلفظه، وقال بعضهم: يجوز وهو الأصح. أما حجة الطائفة الأولى فما روى عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أنه قال: "رحم اللّه أمرأ سمع مني حديثاً فبلغه كما سمع" وروى البراء بن عازب أن النبي صلى اللّه عليه وسلم علم رجلاً دعاء وكان في آخر دعائه "آمنت بكتابك الذي نزلت ونبيك الذي أرسلت" فقال الرجل وبرسولك الذي أرسلت، فقال له النبي صلى اللّه عليه وسلم قل ونبيك الذي

[ص 340]

أرسلت فنهاه عن تغيير اللفظ" وأما حجة من قال إنه يجوز بالمعنى فلأن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال "ألا فليبلغ الشاهد الغائب" فقد أمرنا بالتبليغ عاماً. وروى عن واثلة بن الأسقع وكان من الصحابة قال: إذاً حدثنا كم حديثاً بالمعنى فحسبكم. وقال ابن عوف: كان إبراهيم النخعي والشعبي والحسن البصري يؤدون الحديث بالمعنى. وقال وكيع: لو لم يكن بالمعنى واسعاً لهلك الناس. وقال سفيان الثوري: إني لو قلت لكم إني أحدثكم كما سمعت فلا تصدّقوني، ولأن اللّه تعالى قال {فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ} بلفظ العربية، ولو كان قومهم لا يفقهون بلفظ العربية فلابدّ له من البيان والتفسير، فثبت أن العبرة للمعنى لا اللفظ.

(الباب السابع في رواية الحديث والإجازة)

(قال الفقيه) أبو الليث رضي اللَّه تعالى عنه: اختلف الناس في رواية الحديث لو قال مكان حدثنا أخبرنا أو قال مكـان أخبرنا حـدثنا يجـوز أم لا؟ قال بعض أهل الحديث: إذا قرأت الحـديث على محـدّث فـأردت أن تـروى عنه ينبغي لك أن تقول أخبرنا فلان، وإن كان لمحدّث قرأ عليك فقل حدثنا فلان. وقــال أكــثر أهل العلم: كلاهما ســواء وبه نأخــذ. وقد روى عن أبي يوسف القاضي رحمه اللَّه أنه قـال: إذا قـرأت الحـديث على فقيه أو قـرأ عليك فـإن شـئت قلت حـدثنا، وإن شـئت قلت أخبرنـا، وإن شـئت قلت سمعت من فلان: وروى عن أبي مطيع أنه قال: سـألت أبا حنيفة فقلت له أقـول: حـدثنا أو أقـول أخبرنا قـال: إن شـئت قلت حـدثنا وإن شـئت قلت أخبرنـا. وروى عن شـعبة بن الحجـاج أنه قـال: إن شـئتم قلتم حـدثنا وإن شئتم قلتم أنبأنا وإن شئتم قلتم أخبرنـا، وإن قـال المحـدّث أجـزت لك أن تحدث عني فلا يجوز لك أن تقول حدثنا ولا أخبرنا، وجاز أن تقـول أجـازني فلان.

(قال الفقيه) رحمه اللَّه: سمعت الخليل بن أحمد القاضي رحمه اللَّه قال: سـمعت أبا طـاهر أحمد بن سـفين الـديامي قـال: إذا قـال المحـدّث أجزت لك فكأنه قال أجزت لك بأن لا تكذب علي.

(وقال الفقيه) رحمه اللَّه: ولو كتب إليك المحدث بحديث أو دفع إليك كتابه وقــال حــدثني فلان بجميع ما فيه جــاز لك أن تقـول، أخبرنا فلان ولا يجوز أن تقول حدثنا فلان لأن الكتابة خبر والحديث لا يكون إلا بالمخاطبـة، ألا تــرى لو أن رجلاً حلف أن لا يخــبر فلانــاً بكــذا، فكتب إليه بــذلك فإنه يحنث، ولو حلف بــــأن لا يحدثه فكتب إليه فإنه لا يحنث ما لم يخاطبــــه. وروى أن ضمرة عن عبد اللَّه بن عمر قال: رأيت عبد اللَّه بن شهاب يؤتى بالكتاب فيقال له هذا كتابك عرفته؟ فيقول: نعم، فيرضون بما قرأه عليهم وما قرءوه

[ص 341]

عليه فينسـخون ويخـبرون بـه. وروى عبد العزيز بن أبـان عن شـعبة قـال: كتب إلى منصـور ابن المنعم بحـديث فلقيته فسـألته عن ذلك فقـال أليس قد كتبت إليك كتابــاً؟ فقلت له إذا كتبت إليّ فقد حــدثني بــه؟ قــال نعم، فذكرت ذلك لأيوب السختياني فقال صدق إذا كتب إليك فقد حدثك. وروى عن محمد بن الحسن رحمه اللَّه أنه قــال: كتابة العلم إليك وســماعك منه بمنزلة واحـدة بجـوز الرواية عنه إذا كتب إليك كما يجـوز لو سـمعت عنـه، ولكن يختلفان في لفظ الرواية.

(الباب الثامن في أخذ العلم من الثقات)

(قال الفقيه) أبو الليث رحمه اللَّه: ينبغي أن لا يؤخذ العلم إلا من أمين ثقة لأن قــوام الــذين بــالعلم، فينبغي للرجل أن لا يــأتمن على دينه إلا من يجوز أن يؤتمن على نفسه. وروى عباد بن كثير عن النـبي صـلى اللَّه عليه وسلم أنه قال "ولا تحدّثوا ممن لا تقبلون شهادته" وعن محمد بن ســيرين قــال: إن هــذا العلم دين فــانظروا عمن تأخــذون دينكم. وعن الحسن أنه قال: من قال قولاً حسناً وعمل عملا سيئا فلا تأخذوا عنه علماً ولا تعتمدوا عليـه، فـإن قيل أليس قد روى أنس بن مالك رضي اللَّه تعـالى عن النـبي صلى اللَّه عليه وسلم أنه قال العلم ضالة المؤمن حيثما وجـده أخـذه، قيل له حيثما وجده أخذه إذا كان الذي أخبره به ثقة وكلامه ينجع، وأما إذا كــان الذي أخبره به غير ثقة فلا يأخـذه منـه، ولو أن رجلاً سـمع حـديثاً أو سـمع مسـألة فـإن لم يكن القائل ثقة فلا يسع أن يقبل منه إلا أن يكــون قــولاً

يوافق الأصـول فيجـوز العمل به ولا يقع به العلم، وكـذلك لو وجد حـديثاً مكتوباً أو مسألة فـإن كـان موافقـاً للأصـول جـاز له أن يعمل به وإلا فلا. وروى عن عبد الـرحمن بن أبي ليلى عن علي بن أبي طـالب رضي اللَّه تعالى عنه عن النبي صـلى اللَّه عليه وسـلم قـال "من حـدّث بحـديث وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين".

(الباب التاسع في إباحة مجلس العظة)

(قال الفقيه) رحمه اللَّه: كره بعض الناس الجلـوس للعظـة، وقـال بعضهم لا بـأس به إذا أراد به وجه اللَّه تعـالى، وهـذا القـول أصح لأنه تعلم الشرائع. فأما من كـره ذلك فقد احتج بما روى عمـرو بن شـعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى اللَّه عليه وسلم قال "لا يقص على الناس إلا أمـير أو مأمور أو مراء". وعن تميم الداري أنه اسـتأذن عمر بن الخطـاب رضي اللَّه تعـالى عنه أن يقص على النـاس في كل سـبت يومـاً قـال وما تصـنع بذلك؟ قال تذكرا للناس. قال ذكر إن شئت واعلم أنه الذبح وهذا كما قـال رسـول اللَّه صـلى اللَّه عليه وسـلم "من استقصى فقد ذبح بغـير سـكين" وعن النبي صلى اللَّه عليه وسلم أنه قال "القاص ينتظر المقت والمستمع ينتظر الرحمة" وعن أبي قلابة أنه انصـرف عن الصـلاة فجـاءه رجل يقص ويصيح، فقال له أبو قلابة إنما

[ص 342]

أنت حمار ناهق وإن عـدت إلينا لنؤدبنـك. وعن إبـراهيم النخعي رحمه اللَّه أنه قـال: أكـره القصص لثلاث آيـات: قوله تعـالى {أَتَـأْمُرُونَ النَّاسَ بِـالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ} {لِمَ تَقُولُونَ مَا لا تَفْعَلُونَ}، وقوله تعالى {وَمَا أُرِيـدُ أَنْ أُخَـالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَـاكُمْ عَنْـهُ} وفي الحـديث "إن اللَّه تعـالى أوحى إلى عيسى عليه الصلاة والسـلام أن عظ نفسك فـإن اتعظت فعظ النـاس وإلا فاستحي مني" وأما حجة من قال إنه لا بـأس به فقـول اللَّه تعـالى {وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنفَعُ الْمُؤْمِنِينَ} وقال تعالى في آية أخـرى {وَلِيُنـذِرُوا قَـوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ}.

وعن عمر بن الخطاب رضي اللَّه تعالى عنه قال: يا معشر القصاص لا تقصوا فقد فقه الناس. ففي هذا الخبر دليل على أن القـوم إذا لم يعلمـوا فلا بأس به. وروى عن عبد اللَّه بن مسعود رضي اللَّه تعالى عنه كان يذكر الناس كل عشـية خميس وهو قـائم على رجليه يـدعو بـدعوات. وروى عن عطاء عن أبي هريرة رضي اللَّه تعـالى عنه أنه قـال: من كتم على النـاس علماً يعلمه ألجم بلجام من نـار يـوم القيامـة. وروى عن النـبي صـلى اللَّه عليه وسـلم بمثلـه. وعن أبي هريـرة أنه قـال: لـولا آية لما جلست للنـاس وهي قوله تعالى {إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُـونَ مَا أَنزَلْنَا مِنْ الْبَيِّنَـاتِ وَالْهُـدَى} الآيـة. وروى عن عبد اللَّه بن عمر رضي اللَّه تعـالى عنهما عن النـبي صـلى اللَّه عليه وسلم أنه قال "بلغـوا عـني ولو آيـة، وحـدثوا عن بـني إسـرائيل فـإن فيهم الأعاجيب ولا حرج، ومن كذب على متعمداً فليتبوأ مقعـده من النـار" وقال الحسن: لولا العلماء لصار الناس كلهم مثل البهائم.

(الباب العاشر في آداب المذكر)

(قال الفقيه) أبو الليث رحمه اللَّه: أوّل ما يحتاج إليه المذكر يجب أن يكون صالحاً في نفسه لأنه لو لم يكن صالحاً يهرب منه العقلاء ويقتدي به السفهاء فيكـون في ذلك فسـاد العـالم وكلامه لا ينجع في قلـوب النـاس، وينبغي للمذكر أن يكون ورعاً فلا يحدّث الناس بحـديث لم يصح عنـده لأنه روى عن علي بن أبي طـالب رضي اللَّه تعـالى عنه عن النـبي صـلى اللَّه عليه وسـلم أنه قـال "من حـدّث بحـديث وهو يـرى أنه كـذب فهو أحد

الكــذابين" وينبغي أن لا يطــول المجلس فيمل النــاس لأنه يــذهب بركة العلم. وروى عن عبد اللَّه بن مسـعود رضي اللَّه تعـالى عنه أنه قـال: إن للقلوب نشاطاً وإقبالاً وإن لها تولية وإدباراً فحدث القوم ما أقبلوا عليـك. وروى عن الزهــري عن النــبي صــلى اللَّه عليه وســلم أنه قــال "روحــوا القلوب ساعة فساعة" وروى زيد ابن أسلم عن أبيه قـال: كـان قـاض في بني إسرائيل يطول عليهم فأملهم فلعن ولعنـوا. وينبغي للمـذكر أن يكـون متواضـعاً لينـاً ولا يكـون متكـبراً ولا فظـاً غليظـاً لأن التواضع واللين من أخلاق النبي صلى اللَّه تعالى عليه وسلم قال تعـالى {فَبِمَا رَحْمَـةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظّاً

[ص 343]
غَلِيـظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّـوا مِنْ حَوْلِـكَ} وإذا أراد أن يخـبر النـاس بشـيء من فضائل الصلاة والصـيام والصـدقة، فينبغي أن يعمل به أولاً حـتى لا يكـون من أهل هذه الآية {أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ} وقال إبــراهيم النخعي: إني أكـره القصص لثلاث آيـات وقد ذكرناهـا، وينبغي للمـذكر أن يكون عالماً بتفسير القرآن والأخبار وأقاويل الفقهـاء. وروى عن علي ابن أبي طالب رضي اللَّه تعالى عنه أنه رأى رجلاً يقص للناس فقال له أتعرف الناسخ والمنسوخ؟ فقال لا، فقال له علي: هلكت وأهلكت. وينبغي للمذكر إذا حـــدث النـــاس أن لا يقبل بوجهه الى واحد بل يعمهم. وقد روى عن حبيب بن أبي ثابت أنه قـال: من السـنة أن لا يقبل بوجهه على رجل واحد ولكن يعمهم، ولا ينبغي للمذكر أن يكون طماعـاً لأن الطمع يـذل الإنسـان ويذهب بهاء الوجه والعلم، ولو أهدى إليه إنسان من غـير مسـألة فلا بـأس أن يقبل هديتـه، وينبغي أن يكـون في مجلسه الخـوف والرجـاء، ولا يجعل كله خوفـاً ولا كله رجـاء لأنه نهى عن ذلك فـإن كـان المـذكر يحتـاج إلى تطويل المجلس فيســـــتحب له أن يجعل في خلال مجلسه كلامـــــاً يستظرفونه ويتبسمون بذلك فإن ذلك يزيد نشـاطاً وإقبـالاً على السـماع. وقد روى عن عمر رضي اللَّه تعالى عنه أنه كان إذا جلس رغب الناس في الآخـرة وزهـدهم في الـدنيا، فـإذا رآهم قد كسـلوا أخذ في ذكر الغـرس والبناء والحيطان، فإذا رآهم قد نشطوا أقبل في ذكر الآخرة.

(الباب الحادي عشر في آداب المستمعين)

(قال الفقيه) أبو الليث رحمه اللَّه تعالى: ينبغي أن يقبل المستمع إلى وجه المذكر ويستمع منه بصحيح القلب ولا يشـتغل بشـيء غـيره لما روى عن النبي صلى اللَّه عليه وسلم أنه قال "من سـمع مسـألة وحـديثاً فعمل بـــذلك فإنه حيّ ومنحى، ومن ســـمع حـــديثاً فلم يعمل به فإنه يهلـــك" ويستحب للمستمعين عند فصل كل حديث أن يقولـوا صـدقت أو أحسـنت حتى يكون المذكر راغباً في الحـديث، ويصـلى عند كل سـماع اسم محمد صلى اللَّه عليه وسـلم، وأن يـنزع وسـواس الشـيطان عن قلبهم، ولا ينـام في حال المجلس لما روى عن النبي صـلى اللَّه عليه وسـلم أنه قـال "من نام عند المجلس فقد خاب من رحمة اللَّه تعالى وكان حبيب الشياطين".

(الباب الثاني عشر في الحث على طلب العلم وتفضيل الفقه على غيره)

(قال الفقيـه) أبو الليث رحمه اللَّه تعـالى: ينبغي للإنسـان أن يتعلم العلم ولا يقنع بالجهل لأن اللَّه تعالى قال {قُلْ هَـلْ يَسْـتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُـونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُـونَ} ففضل أهل العلم على غـيرهم قـال النـبي صـلى اللَّه عليه وسلم "لا خير فيمن لم يكن عالماً أو متعلماً" وقال أبو الدرداء رضي اللَّه تعالى عنه: مالي أرى علماءكم يموتـون وجهـالكم لا يتعلمـون، تعلمـوا قبل أن يرفع العلم

[ص 344]
بذهاب العلماء، وقال عروة بن الزبير لبنيه: يا بنيّ تعلموا فإن تكونوا صغار قوم فعسى أن تكونوا كبار قوم آخرين، وما أقبح عليّ من شيخ لم يكن عنده علم. وقال الشعبي: لو أن رجلاً سافر من أقصى الشام إلى أقصى اليمين فحفظ كلمة تنفعه فيما يستقبل من عمره رأيت أن سفره لم يضع.

ثم اعلم أن العلم على أنواع، وكل ذلك عند اللَّه حسن وليس كالفقه، فينبغي للرجل أن يكون تعلم الفقه أهمّ إليه من غيره لأن من تعلم الفقه تيسر عليه سائر العلوم، والفقه هو قوام الدين. وروى عن أبي هريرة رضي اللَّه تعالى عنه عن النبي صلى اللَّه عليه وسلم أنه قال "ما عبد اللَّه بشيء أفضل من فقه في الدين" وقال "لفقيه واحد أشدّ على الشيطان من ألف عابد جاهل" وقال أبو هريرة رضي اللَّه تعالى عنه: لأن أجلس فأتفقه ساعة أحب إلى اللَّه من إحياء ليلة بلا فقه. وروى ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما عن النبي صلى اللَّه عليه وسلم أنه قال "من يرد اللَّه به خيراً يفقهه في الدين" وقال عمر بن الخطاب رضي اللَّه تعالى عنه: تفقهوا قبل أن تسودوا، وإذا أخذ الإنسان حظاً وافراً من الفقه ينبغي أن لا يقتصر على الفقه ولكن ينظر في علم الزهد والحكمة وفي كلام الآخرة وفي شمائل الصالحين فإن الإنسان إذا تعلم الفقه ولم ينظر في علم الزهد والحكمة قسا قلبه والقلب القاسي بعيد من اللَّه تعالى، ولو تعلم من علم النجوم والحكمة قسا قلبه والقلب القاسي بعيد من اللَّه تعالى، ولو تعلم من علم النجوم والحكمة مقدار ما يعرف به الحساب فلا بأس به ولا يزيد عليه إذا تعلم مقدار ما يهتدي به إلى أمر القبلة وأمر الحساب قال اللَّه تعالى {وَعَلامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ} وقال في آية أخرى {وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ} الآية، وقال عمر بن الخطاب رضي اللَّه تعالى عنه: تعلموا من النجوم مقدار ما تعرفون به أمر قبلتكم، وتعلموا من الأنساب ما تصلون به أرحامكم. وروى عن النبي صلى اللَّه عليه وسلم أنه نهى عن المناظرة في النجوم، وقال عبد اللَّه بن عباس لميمون بن مهران: لا تتبع علم النجوم فإنه يؤدي إلى السحر والكهانة.

(الباب الثالث عشر في مناظرة العلم)

(قال الفقيه) أبو الليث رحمه اللَّه تعالى: كره بعض الناس المناظرة والجدال في العلم واحتجوا بقول اللَّه تعالى {هُوَ مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إلا جَدَلاً} وقال في موضع آخر {وَكَانَ الإِنسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلاً} فلامهم على المجادلة وذمهم عليها. وروت عائشة رضي اللَّه تعالى عنها عن النبي صلى اللَّه عليه وسلم أنه قال "أبغض الناس إلى اللَّه تعالى الألدّ الخصم".

وروى عن أبو أمامة الباهلي عن النبي صلى اللَّه عليه وسلم أنه قال "ما ضلّ قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أتوا الجدل" وروى عن النبي صلى اللَّه عليه وسلم أنه قال "دع المراء ولو كنت محقاً" وروى بلفظ آخر أنه قال: "لا يجد أحدكم حقيقة

[ص 345]
الإيمان حتى يدع المراء وهو محق" ولأن المراء يؤدي إلى العداوة والعداوة بين المسلمين حرام قال "عامة أهل العلم لا بأس بها إذا قصد بها ظهور الحق لقوله تعالى: {وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ} وقال أيضاً {فَلَا تُمَارِ فِيهِمْ إلا مِرَاءً ظَاهِراً} وقال {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ} إلى قوله {فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ}.

وروى عن طلحة بن عبيد اللَّه أنه قال "تذاكرنا في لحم صيد يأكله المحرم وقد ذبحه حلال والنبي صلى اللَّه عليه وسلم نائم، فارتفعت أصواتنا فاستيقظ من ذلك قال: فماذا تتنازعون؟ فأخبرناه فأمرنا بأكله" ولم ينكر عليهم جدالهم في المسألة ولأن في المناظرة ظهور الحق من الباطل والنظر في طلب الحق مباح، والآثار التي وردت في النهي معناها إذا جادل بغير حق وأراد به المباهاة فهو مكروه كما روى عن النبي صلى اللَّه عليه وسلم أنه قال: من تعلم العلم الثلاث فهو في النار: أن يباهى به العلماء أو يمارى به السفهاء أو يصرف به وجوه الخلق إلى نفسه".

(الباب الرابع عشر في آداب المتعلم)

(قال الفقيه) أبو الليث رحمه اللَّه: فأوّل ما يحتاج إليه المتعلم أن يصحح نيته لينتفع بما يتعلم وينتفع به من يأخذ منه، فإذا أراد أن يصحح نيته يحتاج إلى أن ينوي أربعة أشياء: أوّلها أن ينوي بتعلمه الخروج من الجهل لأن اللَّه تعالى قال {قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ}، والثاني أن ينوي به منفعة الخلق لأن النبي صلى اللَّه عليه وسلم قال "خير الناس من ينفع الناس" والثالث: أن ينوي به إحياء العلم، لأن الناس لو تركوا التعلم لذهب العلم كما روى أن النبي صلى اللَّه عليه وسلم قال "تعلموا العلم قبل أن يرفع العلم" ورفعه ذهاب العلماء، والرابع: أن ينوي به أن يعمل به لا بخلافه لأن العلم آلة للعمل وطلب الآلة لا للعمل لغو كما إذا عمل لا بالعلم فهو لغو. وقيل العلم بلا عمل وبال، والعمل بلا علم ضلال: وينبغي للمتعلم أن يطلب به وجه اللَّه تعالى والدار الآخرة ولا ينوي به طلب الدنيا، لأنه إذا طلب به وجه اللَّه تعالى والدار الآخرة فإنه ينال الأمرين جميعاً كما قال اللَّه تعالى {مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ}.

وروى زيد بن ثابت عن النبي صلى اللَّه عليه وسلم أنه قال "من كانت نيته الدنيا فرّق اللَّه عليه أمره وجعل فقره بين عينيه ولم يأته من الدنيا إلا ما كتب اللَّه له، ومن كانت نيته الآخرة جمع اللَّه شمله وجعل غناه في قلبه وأتته الدنيا وهي راغمة ذليلة" وإذا لم يقدر على تصحيح النية فالتعلم أفضل من تركه لأنه إذا تعلم العلم فإنه يرجى أن يصحح العلم نيته لأنه روى في الخبر أنه قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم "من طلب العلم لغير وجه اللَّه تعالى لم يخرج من الدنيا حتى يأتي عليه العلم فيكون لله تعالى والدار الآخرة" وقال مجاهد: طلبنا هذا العلم وما لنا فيه كثير من النية ثم رزقنا اللَّه فيه النية.

[ص 346]

وإذا أراد الخروج إلى الغربة فالأفضل له أن يخرج بإذن أبويه فإن لم يأذنا له فلا بأس بالخروج إذا كانا مستغنيين عن خدمته، ولا ينبغي للمتعلم أن يترك شيئاً من الفرائض أو يؤخرها عن وقتها، ولا ينبغي أن يؤذي أحداً لأجل التعلم فتذهب بركة العلم، ولا ينبغي للمتعلم أن يكون بخيلاً بعلمه إذا استعار منه إنسان كتاباً أو استعان به لتفهيم مسألة أو نحو ذلك، فلا ينبغي له أن يبخل به لأنه يقصد بتعلمه أولاً منفعة الخلق في المآل، فلا ينبغي له أن يمنع منفعته في الحال.

وقال عبد اللَّه بن المبارك: من بخل بعلمه ابتلى بإحدى ثلاث: إما أن يموت فيذهب علمه، أو يبتلى بسلطان جائر، أو ينسى العلم الذي حفظه. وينبغي للمتعلم أن يوقر العلم ولا ينبغي له أن يضع الكتاب على التراب فإذا خرج من الخلاء وأراد أن يمس الكتاب يستحب له أن يتوضأ أو يغسل يديه ثم يأخذ الكتاب، وينبغي للمتعلم أن يرضى بالدون من العيش من غير أن يترك حظ نفسه من الأكل والشرب والنوم، وينبغي للمتعلم أن يقلل معاشرة الناس ومخالطتهم ومباشرة النساء ومخالطتهم ولا يشتغل بما لا

يعنيه. ويقال في المثل من اشتغل بما لا يعنيه فاته ما يعنيه. وقيل للقمان الحكيم بم نلت ما نلت؟ فقال بصدق الحديث وأداء الأمانة وترك ما لا يعنيني. وينبغي للمتعلم أن يتدارس على الدوام ويتذاكر المسائل مع أصحابه أو وحده، فقد روى يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك رضي اللَّه تعالى عنه قال: كان رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم يحدثنا بالحديث ثم يدخل بيته فنتذاكر بيننا فكأنما زرع في قلوبنا، وذكر في قوله تعالى {يَا يَحْيَى خُذْ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ} يعني بالدرس بجدّ ومواظبة. ويقال في المثل: عليك بالدرس فإن الدرس هو الغرس، وقيل لعبد اللَّه بن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما بم أدركت هذا العلم؟ قال بلسان سؤول وقلب عقول وفؤاد غير ملول وكفّ بذول. وروى بعض الأخبار زيادة: وبدن في الضراء والسراء صبور. وقال الشعبي: من رقّ وجهه رقّ علمه، وقيل لبزرجمهر بم نلت ما نلت؟ قال ببكور كبكور الغراب وتملق كتملق الكلب وتضرع كتضرع السنور وحرص كحرص الخنزير وصبر كصبر الحمار. وينبغي للمتعلم إذا وقعت بينه وبين إنسان منازعة أو خصومة أن يستعمل الرفق والإنصاف ليكون فرقاً بينه وبين الجاهل، لأن النبي صلى اللَّه عليه وسلم قال "ما دخل الرفق في شيء إلا زانه وما دخل الخرق في شيء إلا شانه" وينبغي للمتعلم أن يعظم أستاذه فإن تعظيمه يظهر فيه بركة العلم، وإذا استخف به ذهبت عنه بركة العلم: وينبغي للمتعلم أن يداري الناس لأنه يقال خير الناس من يداري الناس وشرّ الناس من يماري. ويقال إنما ينتفع المتعلم بكلام العالم إذا كان في المتعلم ثلاث خصال: التواضع في نفسه، والحرص على التعلم، والتعظيم بالعالم. فبتواضعه ينجع فيه العلم، وبحرصه يستخرج العلم، وبتعظيمه يستعطف العلماء.

[ص 347]

(الباب الخامس عشر في قبول القضاء وعدم قبوله)

(قال الفقيه) أبو الليث رحمه اللَّه تعالى: اختلف الناس في قبول القضاء: قال بعضهم: لا ينبغي أن يقبل القضاء، وقال بعضهم: إذا ولى بغير طلب منه فلا بأس بأن يقبل إذا كان يصلح لذلك الأمر، وهذا قول أصحابنا: أما من كره ذلك فاحتج بما روت عائشة رضي اللَّه تعالى عنها عن النبي صلى اللَّه عليه وسلم أنه قال "يجاء بقاضي العدل يوم القيامة فيلقي من شدة الحساب ما يودّ أن لم يكن قضى بين اثنين" وروى أبو هريرة رضي اللَّه عنه عن النبي صلى اللَّه عليه وسلم أنه قال "من جعل قاضياً فكأنما ذبح بغير سكين" وروى شريك عن الحسن البصري قال: كانت بنو إسرائيل إذا استقضى الرجل منهم أيس له به من النبوة.

وروى أبو أيوب قال: دعى أبو قلابة للقضاء فهرب حتى أتى الشام فوافق ذلك عزل قاضيها، فهرب واختفى حتى أتى اليمامة فلقيته بعد ذلك فقال: ما وجدت مثل القضاء إلا كمثل سابح في البحر فلم يحسن أن يسبح حتى غرق. وروى عن سفيان الثوري أنه دعى إلى القضاء فهرب إلى البصرة واختفى، فبعث أمير المؤمنين في طلبه فلم يقدروا عليه فمات وهو متوار، وروى عن أبي حنيفة رحمه اللَّه أنه ابتلى بالضرب والحبس فلم يقبل حتى مات: وأما حجة من قال بأنه لا بأس به فما روى عن أنس بن مالك رضي اللَّه تعالى عنه أن النبي صلى اللَّه عليه وسلم قال: "من أراد القضاء وسأل عليه الشفعاء وكل إلى نفسه، ومن أكره عليه نزل عليه ملك يسدده" وعن الحسن أنه قال: كان يقال لأجر حكم عدل يوماً واحداً أفضل من أجر رجل يصلي في بيته سبعين سنة. وروى عن النبي صلى اللَّه عليه وسلم أنه قال لعبد الرحمن بن سمرة "لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها وإن أعطيتها عن غير مسالة أعنت عليها" وروى عن أبي موسى الأشعري: أن رجلين دخلا على رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم وسألاه فقالا استعملنا على بعض

أعمالك فإن عندنا خيراً وأمانة، فقـال النـبي صـلى اللَّه عليه وسـلم "إنا لا نستعمل على عملنا من أراده وطلبه".

(الباب السادس عشر في آداب القاضي)

(قـال الفقيـه) أبو الليث رحمه اللَّه: ينبغي للقاضي أن يسـوي بين الخصـمين في المجلس والنظر وفي غـيره كما جـاء في الأثـر. روت أم سلمة رضي اللَّه تعالى عنها عن النبي صلى اللَّه عليه وسـلم أنه قـال "إذا ابتلى أحدكم بالقضاء فليسوِّ بين الخصـمين في المجلس والإشـارة والنظر ولا يرفع صـوته على أحد الخصـمين أكـثر مما على الآخـر، وينبغي للقاضي أن يكو في قضـائه فـارغ القلب" وقد روى أبو سـعيد الخـدري رضي اللَّه تعالى عنه عن النبي صلى اللَّه عليه وسلم أنه قال:

[ص 348]

"لا يقض القاضي إلا وهو شـبعان ريـان" وروى عن أبي بكر رضي اللَّه عنه أن كتب إلى ابنه وكــان قاضــياً بسجســتان: أن لا تقضي بين اثــنين وأنت غضبان فـإني سـمعت رسـول اللَّه صـلى اللَّه عليه وسـلم يقـول "لا يقض القاضي بين اثنين وهو غضبان".

وقال الحسن البصري رحمه اللَّه: أخذ اللَّه تعالى على الحكام بثلاثة أشياء: أن لا يتبعوا الهوى، وأن يخشـوا اللَّه تعـالى، ولا يخشـوا النـاس، ولا يشتروا بآيات اللَّه ثمناً قليلاً، ثم تلا قوله تعالى {يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَـاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِـالْحَقِّ وَلا تَتَّبِـعْ الْهَـوَى فَيُضِـلَّكَ عَنْ سَـبِيلِ اللَّهِ} وقـرأ قوله تعـالى {فَلا تَخْشَـوْا النَّاسَ وَاخْشَـوْنِي وَلا تَشْـتَرُوا بِآيَـاتِي ثَمَناً قَلِيلاً} وقرأ أيضاً {وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ} إلى قوله {فَفَهَّمْنَاهَا سُـلَيْمَانَ} ثم قـال الحسـن: لـولا ما ذكر اللَّه تعالى من أمر هذين لرأيت أن القضاة قد هلكـوا، ولكن اللَّه أثـنى على هذا بعلمه وعذر هذا باجتهاده.

(الباب السابع عشر في فضل تعلم القرآن وتعليمه)

(قال الفقيه) أبو الليث رحمه اللَّه: لا ينبغي للقارئ أن يترك حظه من قـراءة القـرآن في بعض الأوقـات فكلما كـان أكـثر فهو أفضـل. وروى عن النبي صلى اللَّه عليه وسـلم أنه قـال: "أفضل النـاس الحـال المرتحل قيل وما الحال المرتحل؟ قال الخاتم المفتتح صـاحب القـرآن يضـرب من أوّله إلى آخــره كلما حــلّ ارتحل وينبغي للقــارئ أن يختم القــرآن في الســنة مرتين إن لم يقدر على الزيـادة" وقد روى الحسن بن زيـاد عن أبي حنيفة رحمه اللَّه أنه قـال: من قـرأ القـرآن في السـنة مـرتين فقد أدّى حقه لأن النبي صلى اللَّه عليه وسلم عرضه على جبريل في السنة التي تـوفي فيها مرتين.

وروى عن أنس بن مالك رضي اللَّه تعالى عنه عن النبي صلى اللَّه عليه وسلم أنه قال "عرضت عليّ أجور أمتي حتى القذاة يخرجها الإنسـان من المسجد فلم أر خـيراً أعظم من قـراءة القـرآن، وعرضت عليّ ذنـوب أمتي فلم أر ذنبـاً أعظم من أية أو سـورة أوتيها الرجل فنسـيها" وروى أبو عبد الرحمن السلمي عن عثمان بن عفان رضي اللَّه تعالى عنه عن النـبي صلى اللَّه عليه وسلم أنه قال "خيركم من تعلم القرآن وعلمه غيره" وقال أبو عبد الرحمن: فذلك الذي أقعدني هـذا المقعـد: يعـني به جلوسه لتعليم النــاس وكــان معلم الحسن والحسـين رضي اللَّه تعـالى عنهمـا. قـال ذو النون: دخلت مسجداً فرأيت رجلاً يقـرأ {وَسَـقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَـرَاباً طَهُـوراً} يردّدها ويمص فـاه كأنه يشـرب شـيئاً، فقلت له يا هـذا أتشـرب أم تقـرأ؟ فقال لي يا بطـال إني لأجد من قراءته لـذة وحلاوة مثل ما أجد لشـرب ما قرأته. وفي الخـبر أن لإسـرافيل عليه الصـلاة والسـلام نغمة طيبة فهو إذا

أراد قراءة القـرآن قطع صـلاة الملائكة لاسـتماعهم إليـه، وكـان داود عليه الصلاة والسـلام حسن الصـوت أعطى من حسن الصـوت ما لو تلا الزبـور حمد الماء واحتبس الطير

[ص 349]
في الهواء والبهائم والوحوش في الأرض وتخللت السباع بين الأغنـام، فلما ظهـرت منه تلك الزلة سـلبت الحلاوة من نغمتـه، فقـال يا رب ما فعلت نغمتي؟ فأوحى اللَّه عز وجل إليه أطعتنا فأطعنـاك وعصـيتنا فأمهلنـاك ولو كنت غدوت كما كنت قبلناك قال: فإذا كان يوم القيامة أمر إسرافيل عليه السلام بـالقراءة، وأمر داود عليه الصـلاة والسـلام بـالقراءة فيقـول يا رب نغمـتي؟ فيقـال، تـرد عليك نغمتك فـترد عليه فـيرفع الحـور أصـواتهن من الغرف فـترفع أصـوات لم يسـمع الخلائق مثلهـا، فيقـول اللَّه عز وجل هل سمعتم نغمات طيبة؟ فيرفع الحجاب فيقـول لهم ربهم سـلام عليكم وذلك قوله تعالى {تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلامٌ}.

(قـال الفقيـه) رحمه اللَّه: التعليم على ثلاثة أوجـه: أحـدها أن يعلم للحسبة ولا يأخذ عوضـاً، والثـاني أن يعلم بـالأجرة، والثـالث أن يعلم بغـير شرط فإذا أهـدي إليه قبـل. فأما إذا علم للحسـبة فهو مـأجور فيه وعمله عمل الأنبيــاء عليهم الصــلاة والســلام، وأما إذا علم بــالأجرة فقد اختلف الناس فيه، قال أصحابنا المتقدمون: لا يجوز له أخذ الأجرة لأن النبي صلى اللَّه عليه وسـلم قـال "بلغـوا عـني ولو آيـة" فـأوجب على أمته التبليغ كما أوجب اللَّه تعالى على النـبي صـلى اللَّه عليه وسـلم التبليـغ، فكما لم يجز للنبي صلى اللَّه عليه وسلم أخذ الأجرة فكذلك لا يجوز لأمته، وقال جماعة من العلماء المتأخرين: إنه يجـوز، مثل عصـام بن يوسف ونصـير بن يحـيى وأبي نصر ابن سـلام وغـيرهم، فالأفضل للمتعلم أن يشـارط على الأجـرة للحفظ وتعليم الهجاء والكتابة فلو شارط تعليم القـرآن أرجو أن لابـأس به لأن المسلمين قد توارثـوا ذلك واحتـاجوا إليـه، والوجه الثـالث: أنه إن علم بغـير شـرط وأهـدي إليه به قبل الهدية فإنه يجـوز في قـولهم جميعـاً لأن النـبي صـلى اللَّه عليه وسـلم كـان معلمـاً وكـان يقبل الهديـة. وروى أبو المتوكل الباجي عن أبي سعيد الخدري رضي اللَّه تعـالى عنه "أن أصـحاب رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسـلم كـانوا في غـزوة فمـروا بحي من أحيـاء العـرب فقـال هل فيكم من راق فـإن سـيد الحي قد لـدغ؟ فرقـاه رجل بفاتحة الكتاب فبرئ فأعطى قطيعـاً من الغنم فـأبى أن يأخـذ، فسـأل عن ذلك رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم فقال بم رقيته؟ قال بفاتحة الكتاب، قال فما يـدريك أنها رقية خـذها واضـربوا لي معكم فيها بسـهم" يعـني إن أخذه مباح، وكره بعض النـاس النقط والتعشـير في المصـاحف، وهو قـول أبي حنيفة رحمه اللَّه تعالى. وحجته ما روى عن عبد اللَّه بن مسعود رضي اللَّه تعـالى عنه أنه قـال: جـردوا القـرآن ولا تكتبـوا فيه شـيئاً مع كلام اللَّه تعـالى ولا تعشـروه وزينـوه بأحسن الأصـوات وأعربـوه فإنه عـربي، ولكن نقـــول النقط والتعشـــير لو فعل فلا بـــأس لأن المســـلمين توارثـــوا ذلك فاحتاجوا إليه وخاصة للعجم لابدّ من النقط والعلامات لأنهم متكلفون روى أنه قال: القرآن ما حل مصدق وشافع مشفع. والماحل الساعي.

ولا يجوز للجنب ولا للحائض أن يقرأ القرآن ولا يمسّ المصحف إلا أن يكون

[ص 350]
في غلاف ولو كان محدثاً فلا بأس بأن يقرأ القــرآن، ولا ينبغي له أن يمسّ المصــــحف إلا في غلافه لقوله تعــــالى في محكم تنزيله {لاَ يَمَسُّــــهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ} وقال النبي صلى اللَّه عليه وسلم "لا يمس القرآن إلا طـاهر" وأما القراء، فلا بأس بها إذا كان على غير وضوء لما روى عن علي بن أبي

طالب رضي اللَّه تعالى عنه: أن النبي صلى اللَّه عليه وسلم كان يقرأ القرآن بعدما خرج من الخلاء وكان لا يحجزه ولا يحجبه شيء سوى الجنازة. والمستحب أن يكون متوضئاً ولا بأس بأن يقرأ الجنب والحائض أقل من آية واحدة، ولو كانت المرأة معلمة فحاضت فأرادت أن تعلم الصبيان ينبغي لها أن تلقن نصف آية ثم تسكت ثم تعلم نصف آية ولا تعلم آية تامة دفعة واحدة، ولا يجوز للجنب والحائض أن يدخلا المسجد ولا بأس للمحدث بدخول المسجد ولا بأس للجنب والحائض بالتسبيح والتهليل والدعوات، وإنما لا يجوز قراءة القرآن خاصة.

(الباب الثامن عشر في تفسير السبع المثاني)

(قال الفقيه) أبو الليث رحمه اللَّه: روى سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهم في قول اللَّه تعالى {وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعاً مِنْ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ} قال: البقرة، وآل عمران، والنساء، والمائدة، والأنعام، والأعراف. قال الراوي: ونسيت السابع، وإنما سميت مثاني لأن اللَّه تعالى استثناها لأمة محمد صلى اللَّه عليه وسلم وذخرها لهم وهو قول التابعين. وروى عن ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما في رواية أخرى أنه قال: السبع المثاني فاتحة الكتاب. وقال ابن مسعود: السبع المثاني: فاتحة الكتاب. وروى الربيع بن أنس عن أبي العالية في قوله تعالى {سَبْعاً مِنْ الْمَثَانِي} قال: السبع المثاني فاتحة الكتاب، فقيل له إنهم يقولون هي السبع الطوال؟ فقال لقد أنزلت هذه الآية وما نزل شيء من الطوال. وعن أبي هريرة رضي اللَّه تعالى عنه عن النبي صلى اللَّه عليه وسلم قال "هي فاتحة الكتاب" وفي رواية أخرى أنه أراد به جميع القرآن، ويقال إنما سميت فاتحة الكتاب بالسبع المثاني فإنها سبع آيات، وتثنى بالقراءة في كل صلاة. وقيل إنما سميت بالسبع لأنها نزلت مرتين مرة بمكة ومرة بالمدينة تعظيماً لها، واللَّه أعلم.

(الباب التاسع عشر فيما نزل من القرآن بمكة والمدينة)

(قال الفقيه) أبو الليث رحمه اللَّه: روى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: نزل من القرآن بالمدينة البقرة، وآل عمران، والنساء، والمائدة، والأنعام، والأنفال، والتوبة، والرعد، والنحل، والحج، والنور، والأحزاب، والذين كفروا، والفتح، والحجرات، والحديد، والمجادلة، والحشر، والقتال، والممتحنة، والصف، والجمعة،

[ص 351]

والمنافقون، والتغابن، والطلاق، والتحريم، ولم يكن الذين كفروا، وإذا جاء نصر اللَّه، وقل هو اللَّه أحد، والمعوّذتان، وتنزل سائر السور بمكة، وقال بعضهم: ست آيات من سورة الأنعام، وبعض آيات من النحل، وبعض من بني إسرائيل، وبعض آيات من سورة القصص، وبعض آيات من سورة هل أتى على الإنسان، وآخر سورة الشعراء، وسورة والعاديات مدنية. وقال مجاهد: فاتحة الكتاب نزلت بالمدينة، وقال ابن عباس في رواية أبي صالح: نزلت بمكة.

(الباب العشرون في الكلام في سورة براءة)

(قال الفقيه) أبو الليث رحمه اللَّه: اختلفوا في حذف بسم اللَّه الرحيم في أوّل سورة براءة. وقال بعضهم: كان النبي صلى اللَّه عليه وسلم إذا نزل عليه القرآن أملاه على كاتب يكتبه، فلما أملى عليه سورة براءة نسي الكتاب كتابة بسم اللَّه الرحمن الرحيم، فبقيت هذه بغير بسملة، وقال بعضهم: براءة نزلت لنقض العهد الذي كان بين المسلمين

وبين الكفار، فلم تكتب بسم اللَّه الـرحمن الـرحيم لأن في كتابة بسم اللَّه أماناً لهم فتركت كتابتها لكي لا تكون أمانـاً. وأصح الأقاويل عنـدي ما روى عن ابن عباس رضي اللَّه تعـالى عنهما أنه قـال: سـألت عثمـان بن عفـان رضي اللَّه تعـالى عنه عن ذلك فقـال: سـورة الأنفـال نـزلت أوّل ما قـدم النـبي صـلى اللَّه عليه وسـلم المدينـة، وسـورة التوبة نـزلت آخر القـرآن، وقصتها يشبه بعضها بعضاً، ولم يبين لنا رسول اللَّه صـلى اللَّه عليه وسـلم فاشتبه علينا أمرهما أنهما سـورتان أم لا؟ ففصـلنا بينهما وتركنا كتابة بسم اللَّه الـرحمن الـرحيم. وقد روى عن عليّ رضي اللَّه تعـالى عنه أنه سـئل عن ذلك فقال: لأنها نزلت بالسيف: يعني لنقض العهد.

(الباب الحادي والعشرون في قراءة النبي صلى اللَّه عليه وسلم القرآن على أبيّ بن كعب)

(قال الفقيه) أبو الليث رحمه اللَّه: روى عن النـبي صـلى اللَّه عليه وسـلم أنه قـرأ القـرآن على أبيّ بن كعب فتكلم النـاس في ذلك فقـال بعضـهم: إنما قـرأ عليه القـرآن ليعلم النـاس التواضع لئلا يـأنف أحد من التعلم والقـراءة على من دونه في المنزلـة، وقـال بعضـهم: إنما قـرأ عليه لأن أبيّ بن كعب كان أسرع أخذاً لألفاظ النبي صلى اللَّه عليه وسلم فأراد النـبي صـلى اللَّه عليه وسـلم بقراءته عليه أن يأخذ أبيّ بن كعب ألفـاظ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسـلم ويقـرأ كما سـمع منه ويعلم غـيره. وعن أنس بن مالك رضي اللَّه تعالى عنه إن النـبي صـلى اللَّه عليه وسـلم قـال لأبيّ بن كعب "إن اللَّه تعـالى أمـرني أن أقـرأ عليك القـرآن، قـال: اللَّه سماني؟ قـال نعم، فبكى" ويـروى "أن النـبي صـلى اللَّه عليه وسـلم قـرأ عليه {لَمْ يَكُنْ الَّذِينَ كَفَرُوا} وقال صلى اللَّه عليه وسلم لأبيّ بن كعب إن اللَّه أمـرني أن أقـرأ عليك {لَمْ يَكُنْ الَّذِينَ كَفَـرُوا}" الحـديث. أما بكـاؤه فبكاء سرور واستصغار لنفسه عن تأهيله لهذه النعمة

[ص 352]
وإعطائه هـذه المنزلة والنعمة فيها من وجهين: أحـدهما: لكونه منصوصـاً عليه بعينه ولهذا قال وسـماني معنـاه نصّ على تعيـني، أو قـال اقـرأ على واحد من أصحابك قال بل سماك فتزايـدت النعمـة. والثـاني قـراءة النـبي صـلى اللَّه عليه وسـلم فإنها منقبة عظيمة له لم يشـاركه فيها أحد من النـاس، وقيل إنما بكى خوفـاً من تقصـيره في شـكر هـذه النعمـة. وأما تخصيصه بهـذه السـورة بـالقراءة فلأنها مع وجازتها جامعة لأصـول وقواعد ومهمـات، وكـان الحـال يقتضي الاختصـار. وأما الحكمة في أمـره تعـالى بالقراءة على أبيّ فهو أن يتعلم: أي ألفاظه وصيغة أدائه ومواضع الوقـوف وصيغ النغم، فإن نغمات القرآن على أسلوب ألفه الشرع وقدّره بخلاف ما سواه من النغم المستعملة في غيره، ولكل ضرب من النغم أثر مخصوص في النفوس. فكـانت القـراءة عليه ليعلمه لا ليتعلم منـه، وقيـل: قـرأ عليه ليـبين عـرض القـرآن على حفاظه البـارعين فيه المجيـدين لأدائـه، وليـبين التواضع في أخذ الإنسان القرآن وغيره من العلوم الشرعية من أهلها وإن كـانوا دونه في النسب والـدين والفضـيلة والمرتبة والشـهرة وغـير ذلـك، ولينبه الناس على فضيلة أبيّ في ذلك ويحثهم على الأخذ عنه وتقديمه في ذلك، وكان بعد النبي صلى اللَّه عليه وسلم رأساً وإماماً مقصـوداً في ذلك مشهوراً.

(الباب الثاني والعشرون في الشعر وإنشاده)

(قال الفقيه) أبو الليث رحمه اللَّه: قد تكلم الناس في إنشاد الشعر فكرهه بعض النـاس، ورخص فيه آخـرون. فأما من كرهه فـاحتج بما روى الأعمش عن أبي صـالح عن أبي هريـرة رضي اللَّه تعـالى عنه عن النـبي

صلى اللَّه عليه وسلم أنه قال "لأن يمتلئ جوف أحدكم قبحاً ودماً حتى يريه خير له من أن يمتلئ شعراً" ولأن اللَّه تعالى قال {وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمْ الْغَاوُونَ} يعني الضالون.
وروى عن الشعبي أنه قال: كانوا يكرهون أن يكتبوا أمام الشعر بسم اللَّه الرحمن الرحيم، وروى عن مسروق أنه كان يتمثل ببيت من شعر فقطعه فقيل له لو أتممت البيت؟ فقال إني لأكره أن أجد في كتابي بيتاً من الشعر.
وروى عن إبراهيم بن يوسف عن كثير بن هشام قال: سئل عبد الكريم عن قوله تعالى {وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ} قال: الغناء والشعر.
وروى عن عطاء أن إبليس قال يا رب أخرجتني من الجنة لأجل آدم فأين بيتي؟ قال الحمام قال فأين مجلس؟ قال السوق قال فما قراءتي؟ قال الشعر قال فما حبالي؟ قال النساء قال فما حديثي؟ قال الغيبة والكذب قال فأين كتابي؟ قال الوشم. وأما حجة من أباح ذلك فما روى عن هشام بن عروة عن أبيه قال أن النبي صلى اللَّه عليه وسلم قال: "إن من الشعر لحكمة".
وعن هشام بن عروة عن أبيه قال: ما رأيت امرأة أعلم بشعر ولا بطب ولا بلغة ولا بفقه من عائشة أم المؤمنين رضي اللَّه تعالى عنها. وروى سماك بن حرب عن جابر ابن سمرة قال: كان أصحاب النبي صلى اللَّه عليه وسلم يتناشدون الشعر والنبي صلى اللَّه عليه وسلم بينهم

[ص 353]
جالس يتبسم.
وروي عكرمة عن ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما قال: إذا قرأ أحدكم شيئاً من القرآن فلم يدر ما تفسيره فليلتمسه في الشعر فإن الشعر ديوان العرب. قيل لأبي الدرداء كل الأنصار يقولون الشعر غيرك؟ قال: وأنا أقول أيضا الشعر، ثم قال عند ذلك:

ويأبى اللَّه إلا ما أرادا   يريد المرء أن يعطى مناه
وتقوى اللَّه أفضل ما استفادا   يقول المرء فائدتي ومالي
فقد قام المنادى صاح نادى   فلا تك يا ابن آدم في غرور
لهذا الموت راحلة وزادا   بأن الموت طالبكم فهبوا

وروى الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما "أن عائشة رضي اللَّه تعالى عنها لما بلغها خبر أبي هريرة قالت: رحم اللَّه أبا هريرة إنما قال النبي صلى اللَّه عليه وسلم لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحاً حتى يريه خير له من أن يمتلئ شعراً" يريد به من الشعر الذي هجت به: يعني رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم، وقيل أيضاً إن معنى النهي في الشعر إذا اشتغل به فيشغله عن قراءة القرآن والذكر، وأما إذا لم يشغله ذلك عن ذلك فلا بأس به.

(الباب الثالث والعشرون فيما قيل في أشعار النبي صلى اللَّه عليه وسلم)

(قال الفقيه) أبو الليث رحمه اللَّه تعالى: قد تكلم الناس في رواية الشعر عن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم فقال بعضهم: لم يثبت عنه شعر، واحتجوا بما روى عن عائشة رضي اللَّه تعالى عنها "أنه قيل لها هل كان النبي صلى اللَّه عليه وسلم يتمثل بالشعر؟ قالت كان أبغض الحديث إليه الشعر، غير أنه تمثل مرة ببيت أخي ابن قيس بن طرفة فجعل آخره أوله وهو قوله:

ستبدى لك الأيام ما كنت جاهلا *** ويأتيك بالأخبار من لم نزوّد

فجعل يقول: ويأتيك بالأخبار من لم تزود بالأخبار، فقال له أبو بكر رضي اللَّه تعالى عنه ليس هكذا يا رسول اللَّه فقال النبي صلى اللَّه عليه وسلم "ما أنا بشاعر وما ينبغي لي" ومصداق ذلك في كتاب اللَّه تعالى {وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ إِنْ هُوَ إِلا ذِكْرٌ وَقُرْآنٌ مُبِينٌ} وقال بعضهم: يجوز عليه الشعر كما جاء في الأخبار وهو ما روى ابن طاوس عن أبيه أن النبي صلى اللَّه عليه وسلم قال يوم الخندق

"اللَّهم لا عيش إلا عيش الآخرة *** فارحم الأنصار والمهاجرة"

فأجابت الأنصار هذا الشعر.

نحن الذين بايعوا محمداً ***على الوفاء ما بقينا أبدا

روى أبو عثمان النهدي عن سلمان الفارسي رضي اللَّه تعالى عنه "أن النبي صلى اللَّه عليه وسلم ضرب في الخندق المعول وقال:

[ص 354]

بسم الإله وبه بدينا - ولو عبدنا غيره شقينا - فحبذا ربا وحب دينا"

وروى البراء عن عازب "أن النبي صلى اللَّه عليه وسلم قال:

أنا النبي لا كذب**أنا ابن عبد المطلب

وروى الأسود بن قيس عن جندب رضي اللَّه تعالى عنه "أن النبي صلى اللَّه عليه وسلم كان يمشي في الطريق فعثر فأصاب إصبعه حجر فدميت فقال:

هل أنت إلا أصبع دميت**وفي سبيل اللَّه ما ليقت"

(قال الفقيه) رحمه اللَّه تعالى: هذه الأخبار صحيحة ولكنه يحتمل أنه لم يقصد بهذه الأخبار الشعر، ولكنه كلام خرج موافقاً للشعر من غير أن يقصد به شعراً، ولأن هذه الأبيات التي رويت عنه إنما هي رجز والرجز لا يكون شعراً، وإنما هي مثل السجع من الكلام.

(الباب الرابع والعشرون في عبارة الرؤيا)

(قال الفقيه) أبو الليث رحمه اللَّه: من تعلم علم الرؤيا فلا بأس به بعد ما تفقه في الدين وهو علم حسن، وقد منّ اللَّه تبارك وتعالى على يوسف عليه الصلاة والسلام بعلم تعتبر الرؤيا، وهو قوله تعالى {وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الأَرْضِ وَلِنُعَلِّمَهُ مِنْ تَأْوِيلِ الأَحَادِيثِ} يعني علم الرؤيا. وروى عن عمر بن الخطاب رضي اللَّه تعالى عنه أنه قال: عليكم بالتفقه في الدين، والتفهم في العربية، وحسن العبارة: يعني عبارة الرؤيا، ولو كان ذلك يشغله عن علم الفقه فالكف عنه والاشتغال بعلم الفقه أفضل، لأن في علم الفقه معرفة أحكام اللَّه تعالى وعلم الرؤيا بمنزلة فأل يتفاءل به. وروى عن أبي يوسف أنه سئل عن مسألة الرؤيا فقال أبو يوسف: حتى نفرغ من أمر اليقظة ثم نشتغل بأمر النوم. وروى عن محمد بن سيرين أنه كان ربما تقص عليه الرؤيا فيقول: اتق اللَّه في اليقظة فإنه لا يضرك ما رأيت في النوم. وروى إسماعيل بن علية عن أيوب قال: بلغني عن محمد بن سيرين أن الناس يقولون أنه يقول في الرؤيا ولا يقول في الفتوى، فأمسك عن القول في الرؤيا، ثم قال فيها وقال: إنما هو ظن أظنه فما ظننت له في رؤياه خيراً حدثته إياه. وروى أبو قتادة أن النبي صلى اللَّه عليه وسلم قال "أصدقكم رؤيا أصدقكم حديثا" ففي هذه الأحاديث دليل على أن تركه لا يضره وإنما هو بمنزلة الفأل.

[ص 355]

(الباب الخامس والعشرون في الرؤيا الصالحة وحسن العبارة)

(قال الفقيه) أبو الليث رحمه اللَّه تعالى: روى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي اللَّه تعالى عنها قالت أول ما بدئ به رسول اللَّه صلى

اللَّه عليه وسلم من الـوحي الرؤيا الصـالحة، فكـان لا يـرى رؤيا إلا جـاءت مثل فلق الصبح. وروى أبو سعيد الخدري رضي اللَّه تعالى عنه عن رسول اللَّه صـلى اللَّه عليه وسـلم أنه قـال "إذا رأى أحـدكم رؤيا يحبها فإنما هي من اللَّه فليحمد اللَّه عليها وليحـدث بها من أحب، وإذا رأى غـير ذلك مما يكـره فإنما هي من الشـيطان فليتسـعذ باللَّه من شـرها ولا يـذكرها لأحد فإنها لا تضره" وروى أبو قتـادة عن النـبي صـلى اللَّه عليه وسـلم أنه قـال "الرؤيا الصـالحة من اللَّه تعـالى والحلم من الشـيطان، فمن رأى شـيئاً يكرهه فلينفث عن شماله ثلاثة وليتعوذ باللَّه من الشيطان الـرجيم فإنها لا تضـره" وعن عائشة رضي اللَّه تعـالى عنها أنها قـالت: رأيت ثلاثة أقمـار سقطن في حجرتي فقصصتها على أبي بكر، فلما توفي رسول اللَّه صـلى اللَّه عليه وسـلم ودفن في بيتها قـال لها أبو بكر هـذا أحد أقمـارك وهو خيرهـا، فلما مـات أبو بكر رضي اللَّه تعـالى عنه ودفن قيل له هو القمر الثـاني، فلما مـات عمر رضي اللَّه تعـالى عنه ودفن فيه قيل لها هو القمر الثالث. وروى عن محمد بن سيرين أنه كان يكـره الغـلّ في النـوم، وكـان يعجبه القيد وقـال: القيد ثبـات في الـدين، وروى عن ذلك عن أبي هريـرة رضي اللَّه تعالى عنه. وكـان محمد بن سـيرين يقـول: الرؤيا ثلاثـة: حـديث النفس، وتخويف الشـيطان، وبشـرى من الـرحمن، فمن رأى شـيئاً يكرهه فلا يقصه على أحد وليقم وليصـلّ. وروى سـفيان عن عمـرو بن دينـار عن عطاء قال "جاءت امـرأة إلى النـبي صـلى اللَّه عليه وسـلم وزوجها غـائب فقـالت كـأني رأيت جـائزة بيـتي انكسـرت، فقـال النـبي صـلى اللَّه عليه وسلم: خيراً يكون إن شاء اللَّه تعـالى يـردّ اللَّه عليك غائبك فرجع زوجهـا، ثم غاب فرأت مثل ذلك فجاءت إلى النبي صلى اللَّه عليه وسلم ولم تجده ووجـدت أبا بكر وعمر رضي اللَّه تعـالى عنهما فأخبرتهما بـذلك فقـالا لها يموت زوجك، فأتت إلى النبي صـلى اللَّه عليه وسـلم فقـال هل عرضـتيها على أحد؟ قالت نعم، فقال هو كما قيل لك، فما مضى زمان حتى نعى لها زوجها" وقـال عطـاء كـان يقـال الرؤيا على ما أولت، وكـان يقـال لا تقص الرؤيا إلا على حكيم أو وادّ أو ذي رأفة، وقيل لا تقص الرؤيا إلا على لـبيب أو حـبيب، وقد احتج بعض النـاس بهـذا الحـديث أن الرؤيا على ما أولت. وقـال أهل التحقيـق: إن حكم الرؤيا لا يتغـير بتغيـير جاهل عبرهـا، كما أن مسألة من الفقه إذا أجاب بها جاهل لا يكـون لـذلك الجـواب حكم فكـذلك مسألة الرؤيـا، وإنما كـان قد تغـير ذلك بتأويل رسـول اللَّه صـلى اللَّه عليه وسـلم لأن اللَّه تعـالى صـدق قوله لكرامتـه. وروى جـابر "أن رجلاً سـأل رسول اللَّه صـلى اللَّه عليه وسـلم فقـال إني رأيت كـأن رأسي قد سـقط عني فاتبعته فأخذته، فقال صلى اللَّه عليه وسلم بأي عينيك رأيته

[ص 356]

حين سقط الرأس عنـك، إذا لعب الشـيطان بأحـدكم فلا يخـبر النـاس بـه، وروى عن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم أنه قال "أصدق الرؤيا ما كـان بالأسحار" وروى النبي صلى اللَّه عليه وسلم أنه قال "الرؤيا الصالحة جـزء من سـتة وأربعين جـزءاً من النبـوّة" وروى أبو هريـرة رضي اللَّه عنه عن النبي صلى اللَّه عليه وسلم أنه قـال "من رآني في المنـام فقد رآني حقـاً فـإن الشـيطان لا يتمثل بي" وقـال صـلى اللَّه عليه وسـلم "من رآني في المنام فسيراني في اليقظة" وروى عن ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما عن النبي صلى اللَّه عليه وسـلم أنه قـال "من تحلم بحلم لم يـره كلف أن يعقد بين شعيرتين ولن يفعل" وفي رواية "وليس بعاقد".

(الباب السادس والعشرون في الكلام في الطب والرقى)

(قال الفقيه) رحمه اللَّه تعالى: كره بعض النـاس الـرقي والتـداوي وأجازه عامة العلماء. فأما من كـره ذلك فـاحتج بما روى عن النـبي صـلى

اللَّه عليه وسلم أنه قال "يدخل من أمتي الجنة سبعون ألفاً بغير حساب، فقام عكاشة بن محصن فقال يا رسول اللَّه ادع اللَّه لي أن يجعلني منهم، فدعا له، فقام رجل آخر فقال ادع اللَّه لي أيضاً، فقال النبي صلى اللَّه عليه وسلم سبقك بها عكاشة" قيل كان الرجل الثاني منافقاً فلذلك لم يدع له لأن النبي صلى اللَّه عليه وسلم أجلّ من أن يمتنع من الدعاء لمؤمن "فدخل رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم المنزل فقالوا فيما بينهم من الذين يدخلون الجنة بغير حساب؟ فقال بعضهم هم الذين ولدوا في الإسلام وماتوا على ذلك ولم يذنبوا، فخرج رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم فسألوه عن ذلك فقال: هم الذين لا يكتوون ولا يرقون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون" وروى عن عمران بن حصين أنه قال: كنت أرى نوراً وأسمع كلام الملائكة حتى اكتويت فانقطع ذلك عني. وروى الأعمش عن أبي ظبان عن حذيفة بن اليمان أنه دخل على رجل يعوده فوضع يده على عضيده فإذا خيط، فقال له ما هذا؟ فقال رقي لي فيه، فأخذه وقطعه وقال: لو متّ ما صليت عليك. وعن سعيد بن جبير قال: لدغتني عقرب على يدي فأقسمت على أمي أن استرقى، فأعطيت الراقي يدي التي لم تلدغ. وعن زينب امرأة عبد اللَّه قالت: جاء عبد اللَّه ذات يوم فرأى في عنقي خيطاً فقال ما هذا الخيط؟ فقلت رقى لي فيه، فأخذه وقطعه، ثم قال: إن آل عبد اللَّه لأغنياء عن الشرك. وقال الحسن البصري: يرحم اللَّه أقواماً لا يعرفون الهليلج ولا البليلج لأن ذلك ظن يظن به ولا يعرف الشفاء في ماذا يكون، ألا ترى إلى ما روى عن ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما أنه قال: لا تحموا المريض عما يشتهي فلعل اللَّه يجعل شفاءه في بعض ما يشتهي.

وأما من أباح ذلك فاحتج بما روى عن ابن مسعود رضي اللَّه تعالى عنه أنه قال: إن اللَّه تعالى لم ينزل داء إلا وقد أنزل له دواء إلا السأم والهرم، فعليكم بألبان البقر فإنها تخلط

[ص 357]

من كل شجرة. وفي خبر آخر: فإنها ترعى من كل شجرة. وروى سفيان ابن عينية عن زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك قال "شهدت النبي صلى اللَّه عليه وسلم بمكة والأعراب يسألونه هل علينا جناح أن نتداوى؟ فقال صلى اللَّه عليه وسلم : تداووا عباد اللَّه فإن اللَّه لم يخلق داء إلا وضع له شفاء" وعن الحجاج بن أرطاة أنه سأل عطاء عن التعويذ فقال: ما سمعنا بكراهيته إلا من قبلكم يا معشر أهل العراق، ولأن قوام العبادة بالبدن فكما وجب علينا أن نتعلم الأحكام لتصحيح العبادة فكذلك علم الطب والتداوي الذي فيه إصلاح البدن فلا بأس بأن نتعلمه أو نعمل به لنصحح به إقامة العبادة، ولأن القول في الأحكام جائزاً بأكثر الرأي إن لم يعرف بالنص واليقين، فكذلك القول في الطب إذا كان يعرف بالرأي والتجارب فيجوز استعماله إذ ليس هذا بأجل من علم الأحكام.

وأما الأخبار التي وردت في النهي فإنها منسوخة ألا ترى إلى ما روى جابر رضي اللَّه تعالى عنه "أن النبي صلى اللَّه عليه وسلم نهى عن الرقي وكان عند آل عمرو بن حزم رقية يرقون بها من العقرب، فأتوا النبي صلى اللَّه عليه وسلم وعرضوا عليه وقالوا إنك نهيت عن الرقي فقال ما أرى بها بأساً من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل" ويحتمل أن للنهي عن الذي يرى العافية في الدواء، وأما إذا عرف أن العافية من اللَّه تعالى والدواء سبب فلا بأس به. وقد جاءت الآثار في الإباحة ألا ترى أن النبي صلى اللَّه عليه وسلم لما جرح يوم أحد داوى جرحه بعظم قد بلى. وقد روى أن رجلاً من الأنصار رمى في أكحله بمشقص فأمره النبي صلى اللَّه عليه وسلم فكوى، وروى أنه صلى اللَّه عليه وسلم كان يرقى بالمعوّذتين. والآثار فيه أكثر من أن تحصى.

(الباب السابع والعشرون في الأطعمة التي فيها الدواء)

(قال الفقيه) أبو الليث رحمه اللَّه تعالى: روي شهر بن حوشب عن أبي هريرة رضي اللَّه تعالى عنه عن النبي صلى اللَّه عليه وسلم أنه قال "الكمأة من المنّ: يعني من الأشياء التي منّ اللَّه تعالى بها على عباده حيث أعطاهم إياها من غير زرع كالمن، وماؤها شفاء للعين، والعجوة من الجنة وهي شفاء من السم، وقال الربيع بن خيثم: ليس للنفساء عندي دواء إلا الرطب، ولا للمريض إلا العسل. وروى الأعمش عن أبي صالح قال: في حمى الربع ثلث سمن وثلث عسل وثلث لبن يعجن ويشرب. وعن النبي صلى اللَّه عليه وسلم أنه قال "الحمى من قيح جهنم فأبردوها بالماء" وروى عن عليّ بن أبي طالب رضي اللَّه عنه عن النبي صلى اللَّه عليه وسلم أنه قال "جعلت البركة في العسل وفيه شفاء من الأوجاع، وقد بارك عليه سبعون نبياً" وقال عليّ بن أبي طالب رضي اللَّه تعالى عنه: إذا اشتكى أحدكم شيئاً فليسأل امرأته ثلاثة دراهم من صداقها وليشتر بها عسلاً ولبناً فليشربه بماء السماء فيجمع اللَّه بها الهناء والمراء والشفاء

والماء المبارك. وروى محمد بن المتكدر عن جابر بن عبد اللَّه رضي اللَّه تعالى عنهما أن النبي صلى اللَّه عليه وسلم قال "عليكم بالإثمد فإنه ينبت الشعر ويحدّ البصر" وفي خبر آخر "ويجلو البصر".

(الباب الثامن والعشرون في تفضيل اللسان العربي على غيره)

(قال الفقيه) أبو الليث رحمه اللَّه: اعلم أن لسان العربية له فضل على سائر الألسنة فمن تعلمها أو علم غيره فهو مأجور لأن اللَّه تعالى أنزل القرآن بلغة العرب، فمن تعلمها فإنه يفهم بها ظاهر القرآن ومعاني الأخبار. وقد روى ابن بريدة عن عمر رضي اللَّه تعالى عنه أنه قال: من تعلم الفارسية فقد خب ومن خب ذهبت مروءته. وقال الزهري: كلام أهل الجنة العربية وأهل النار الهندية. وروى عن عمر رضي اللَّه تعالى عنه أنه قال: عليكم بالتفهم في العربية. وروى عن الحسن البصري أنه سئل عن الرجل يتعلم العربية يلتمس بها حسن المنطق ويفهم بها قراءته؟ قال الحسن: فليتعلمها فإن الرجل ليقرأ الآية فيصرف من وجهها فيهلك. وروى عن عمر رضي اللَّه عنه أنه سمع رجلين في الطواف يتراطنان، فقال لهما التمسا إلى العربية سبيلا، وقال الفقيه رحمه اللَّه تعالى: ولو تكلم بغير العربية فإنه يجوز لا إثم عليه في ذلك. وقد روى عن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم أنه تكلم بالفارسية وهو ما روى عن جابر بن عبد اللَّه رضي اللَّه تعالى عنه أنه قال "إتخذت لرسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم يوم الخندق طعاماً. فأتيته فأخبرته فقال لأصحابه اذهبوا إلى بيت جابر فإنه اتخذ لكم شوربا" وروى عن النبي صلى اللَّه عليه وسلم "أنه أتى بتمر الصدقة وعند الحسن والحسين رضي اللَّه عنهما، فأخذ أحدهما تمرة وأدخلها في فيه، فأدخل رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم أصبعه في فيه وقال كخ كخ وأخرج التمرة من فيه" وروى عن أبي هريرة رضي اللَّه تعالى عنه أنه قال له "رسول اللَّه صل اللَّه عليه وسلم حين اشتكى بطنه يا أبا هريرة أشكم دود؟ قال نعم، فأمره بالصلاة" وعن سلمان الفارسي رضي اللَّه تعالى عنه هكذا. وقال هو الأصح. وقال سفيان: بلغنا أن الناس يتكلمون يوم القيامة قبل أن يدخلوا الجنة بالسريانية فإذا دخلوا الجنة تكلموا بالعربية. وروى عبد الصمد بن معقل عن وهب بن منبه قال: ما من لغة إلا وفي القرآن منها شيء فقيل له وأين ذلك؟ فقال فيه من الفارسية سجيل: يعني سنك كل، ويقال فيه اتفاق بين اللغتين، وقيل {يَا أَرْضُ

ابْلَعِي مَــاءَكِ} بلغة الحبشــية، وقوله {فَصُــرْهُنَّ إِلَيْــكَ} يعــني قطعهن بالروميــة، وقوله {وَلَاتَ حِينَ مَنَـاصٍ} يعـني ليس حين فـرار بالسـريانية. وروى عن أبي موسى أنه قـال {كِفْلَيْنِ} يعـني ضـعفين بالحبشـية. وقـال بعضهم: لا يجوز أن يكون في القـرآن شـيء سـوى العربية لأن اللَّه تعـالى قال {بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ} وقال تعالى {إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآناً عَرَبِيّاً} والجــواب عن هذا من وجهين. أحدهما: أن هذه الألفاظ التي

[ص 359]

ذكرناها من الحبشــية والرومية كما ذكرنا إلا أن العــرب كــانت تســتعملها ويعرفونها فيما بينهم فلما استعملها العرب صارت بمنزلة العربية. وجــواب آخر قوله تعـالى {بِلِسَـانٍ عَـرَبِيٍّ مُبِينٍ} فـالقرآن عـربي وإن كـان بعض الحروف من غيره. فإن قيل كيف يكـون القـرآن حجة عليهم إذا كـان بلغة غيرهم؟ قيل لأنهم كـانوا يفهمونها فيما بينهم وإن كـان بعض الحـروف من غير لغتهم فيكون حجة عليهم.

(الباب التاسع والعشرون في نزول القرآن على سبعة أحرف)

(قال الفقيه) أبو الليث رحمه اللَّه تعالى: روى ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما عن النبي صلى اللَّه عليه وسلم أنه قال "أقــرأني جبريل عليه السلام على حـرف واحد فراجعته فلم أزل أسـتزيده ويزيـدني حـتى انتهى إلى سـبعة أحـرف" وفي خـبر آخر "أمـرني جبريل أن أقـرأ القـرآن على سبعة أحرف كلها شاف كاف" وقال ابن مسـعود رضي اللَّه تعـالى عنه إن هذا القرآن نزل بسبعة أحرف لكل حـرف ظهر وبطن. فـإن قيل ما معـنى قوله سبعة أحـرف؟ قيل قد قـالوا فيه أقاويل مختلفـة. قـال بعضـهم: إنما يوجد ذلك في بعض الآيـات مثل قوله {أُفٍّ لَكُمَا} فيقـرأ ذلك على سـبعة أحرف بالرفع والنصب والخفض، وكل وجه منه بالتنوين وغير التنوين فذلك ستة أوجه، وبالجزم أيضـاً يقـرأ فـذلك سـبعة أوجـه، ومثل قوله {تُسَـاقِطْ عَلَيْكِ رُطَبـاً جَنِيّاً} ومثل قوله تعـالى {بِعَـذَابٍ بَئِيسٍ} ونحوها من الآيـات التي تحتمل في القراءة سبعة أوجه ولا يوجد ذلك في عامة الآيـات. وقـال بعضهم: سبعة أحـرف يعـني به الأمر والنهي والقصص والأمثـال والمواعظ والوعد والوعيد فهذه سبعة أحرف. وقـال أبو عبيـدة: سـبعة أحـرف يعـني سبع لغـات من لغـات العـرب، وليس معنـاه أن يكـون في الحـرف الواحد سبعة أوجه فهذا لم يسمع به قـط، ولكن هـذه اللغـات السـبع متفرقة في القرآن فبعضها بلغة قريش وبعضها بلغة هوازن وبعضها بلغة هذيل وبعضها بلغة اليمن. وقال بعضهم سبعة أحرف إنما هي سبع قـراءات الـتي اختارها سبعة من الأئمة أحدهم عاصم بن أبي السـجود واسم أمه بهدلة ويقـال له عاصم بن بهدلة. والثاني حمزة بن حبيب الزيات والثالث الكسائي، فهؤلاء الثلاثة كانوا من قراء أهل الكوفة. والرابع عبد اللَّه ابن كثير وهو أمـام أهل مكة، والخامس نافع بن عبد الرحمن مولى معاوية، وهو إمام أهل المدينة. والسادس أبو عمـرو، وكـان اسـمه ريـان، وكنيته أبو عمـرو بن العلاء، وهو إمـام أهل البصـرة. والسـابع عبد اللَّه بن عـامر الشـامي، وهو إمـام أهل الشـام. فاختـار كل واحد من هـؤلاء السـبعة قـراءة قد صـحت عنـده عن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم.

(قال الفقيه) رحمه اللَّه: اختلف الناس في الآية التي قرئت بقراءتين. قال بعضهم: بـأن اللَّه تعـالى قـال بقـراءة واحـدة إلا أنه قد أذن بـأن يقـرأ بقراءتين. وقال بعضهم: إن اللَّه

[ص 360]

تعالى قال بهما جميعاً، والذي صح عندما واللَّه أعلم أنه لو كان لكل قـراءة تفسـير بخلاف تفسـير القـراءة الأخـرى فقد قـال بهما جميعـاً فصـارت القراءتـان بمنزلة آيـتين مثل قوله تعـالى {وَلا تَقْرَبُـوهُنَّ حَتَّى يَطْهُـرْنَ} و {حَتَّى يَطَّهَّـرْنَ} وكـذلك كل ما كـان نحو هـذا. وأما إذا كـانت القراءتـان تفسيرهما واحد مثل البِيوت والبُيوت، ومثل المحصَنات والمحصِنات بالفتح والكسر فإنما قال بأحدهما وأجاز القـراءة بهما لكل قبيلة على ما تعـوّد به لسانهم، فإذا قيل إذا صح أنه قال بإحدى القراءتين فبـأي القـراءتين قـال؟ قيل له إنما قـال بلغة قـريش لأن النـبي صـلى اللَّه عليه وسـلم كـان من قـريش والقـرآن نـزل بلغتهم، ألا تـرى إلى ما روى وكيع عن سـفيان عن مجاهد قال: نزل القرآن بلغة قريش.

(الباب الثلاثون في الكلام في تفسير القرآن)

(قال الفقيه) أبو الليث رحمه اللَّه: روى سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما عن النبي صلى اللَّه عليه وسلم أنه قـال "من قـال في القـرآن برأيه فليتبـوّأ مقعـده من النـار، وروى عن أبي بكر الصـديق رضي اللَّه تعالى عنه أنه سئل عن قوله تعالى {وفاكهة وأبا} قال لا أدري، فقيل له قل من ذات نفسك؟ قـال أيّ أرض تقلـني وأيّ سـماء تظلـني إذا قلت في كتاب اللَّه تعالى برأيي مالا أعلم. وروى عن الشعبي أنه كان يمرّ بأبي صالح فيأخذ بأذنه، فيقول إنك لم تقـرأ القـرآن فكيف تفسـره. وروى عن عمر رضي اللَّه تعـالى عنه أنه رأى في يد رجل مصـحفاً وقد كتب عند كل آية تفسيرها، فدعا بمقراض فقرضه. وعن الحكم قـال: كـان شـريح لا يفسر من القرآن إلا ثلاث آيات. إحداها {إِلا أَنْ يَعْفُـونَ أَوْ يَعْفُـوَ الَّذِي بِيَـدِهِ عُقْـدَةُ النِّكَـاحِ} قـال: الـذي بيـده عقـدة النكـاح الـزوج. والثانية {وَآتَيْنَـاهُ الْحِكْمَـةَ وَفَصْـلَ الْخِطَـابِ} قـال: الحكمة الفقـه، وفصل الخطـاب البينة والإيمان. والثالثة {إِنَّ خَيْـرَ مَنْ اسْـتَأْجَرْتَ الْقَـوِيُّ الأَمِينُ} قـال: كـان من قوّته أنه حمل صـخرة لا يقـوى على حملها إلا عشـرة، وأمانته أنها مشت أمامه فوصفتها الـريح لـه، فقـال لها تـأخري وصـفي لي الطريـق. وقـالت عائشة رضي اللَّه تعالى عنها: ما كـان النـبي صـلى اللَّه عليه وسـلم يفسر القرآن إلا آيات يقرؤهن علمهن إياه جبرائيل. فإن قيل إذا لم يفسره النبي صلى اللَّه عليه وسلم فلا يجوز لغيره أن يفسره برأيه فكيف الوصـول إلى معرفة تفســيره؟ قيل له النهي إنما انصـــرف إلى المتشـــابه منه لا إلى جميعه كما قال اللَّه تعالى {فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُـونَ مَا تَشَـابَهَ مِنْـهُ ابْتِغَـاءَ الْفِتْنَـةِ} لأن القـرآن إنما نـزل حجة على الخلق فلو لم يجز التفسير لا يكون حجة بالغة. فإذا كان كذلك جاز لمن عـرف لغـات العـرب وعـرف شـأن الـنزول أن يفسـره وأما من كـان من المتكلفين ولم يعـرف وجـوه اللغة فلا يجـوز له أن يفسـره إلا مقـدار ما سـمع فيكـون ذلك على وجه الحكاية لا على سبيل التفسير فلا بأس به، ولو أنه تعلم تفسيره

[ص 361]

وأراد أن يستخرج من الآية حكماً أو استدلالاً بشيء من الأحكـام فلا بـأس به، ولو أنه قال المراد من الآية كذا وكـذا من غـير أن يسـمع فيه شـيئاً فلا يحلّ له هذا، وهذا الـذي نهى عنـه. ولو أنه سـمع شـيئاً من بعض الأئمة فلا بأس بأن يحكي عنه. وروى عن ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما أنه كـان إذا أشـكل عليه شـيء من التفسـير سـأل أصـحاب رسـول اللَّه صـلى اللَّه عليه وسـلم والمسـلمين من أهل الكتـاب الـذين قـرءوا الكتب مثل كعب الأحبـار ووهب بن منبه وغيرهمـا. وروى عن عكرمة عن ابن عبـاس رضي اللَّه تعـالى عنهما أنه قـال: عـرفت تفسـير جميع القـرآن إلا أربعـة: الأوّاه، والرقيم، وحنانا، وغسلين. وروى غير عكرمة عن ابن عباس أنه فسر هـذه الأحرف أيضـاً الـرقيم الكتـاب. قـال الخليـل: الـرقم تعجيم الكتـاب كتـاب

مرقوم: أي تبين حروفه بعلاماتها من النقط. والحنان: الرحمة. قال اللَّه تعالى {وَحَنَاناً مِنْ لَدُنَّا} أي رحمة. والغسلين: ما ينغسل من أبدان الكفار في النار.

(الباب الحادي والثلاثون في حسن المعاشرة ومعرفة الحقوق)

(قال الفقيه) رحمه اللَّه: ينبغي للرجل أن يكون قوله للناس ليناً ووجهه مستبشراً منبسطاً مع البرّ والفاجر والسني والمبتدع من غير مداهنة ومن غير أن يتكلم معه بكلام يظن أنه يرضى بسيرته ومذهبه لأن اللَّه تعالى قال لموسى وهرون عليهما الصلاة والسلام {فَقُولا لَهُ قَوْلاً لَيِّناً لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى} وأنت لست بأفضل من موسى وهرون والفاجر ليس بأخبث من فرعون. وقد أمرهما اللَّه تعالى بلين القول من فرعون. وروى إبراهيم عن حمزة العامري عن طلحة بن عمير قال: قلت لعطاء إنك رجل تجتمع عندك أناس ذو أهواء مختلفة، وأنا رجل في حدة أقول لهم بعض القول الغليظ، فقال لا نفعل إذ يقول اللَّه تعالى {وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً} فيدخل في هذه الآية اليهود والنصارى فكيف بالحنيفي. وعن أبي هريرة رضي اللَّه تعالى عنه عن النبي صلى اللَّه عليه وسلم قال "إنكم إن لم تسعوا للناس بأموالكم فليسعهم منكم بسط الوجه وحسن الخلق" وقال عمر رضي اللَّه تعالى عنه: من أحب أن يصفو له ودّ أخيه فليدعه بأحب أسمائه إليه، ويسلم عليه إذا لقيه، ويوسع له في المجلس. وروى عن النبي صلى اللَّه عليه وسلم "أنه قال لعائشة رضي اللَّه عنها لا تكوني فحاشة فإن الفحش لو كان رجلاً لكان رجل سوء" ويقال الإحسان قبل الإحسان فضل، والإحسان بعد الإحسان مجازاة، والإحسان بعد الإساءة كرم، والإساءة قبل الإساءة جور، والإساءة بعد الإساءة مكافأة، والإساءة بعد الإحسان لؤم وشؤم.

(قال الفقيه) رحمه اللَّه تعالى: وينبغي للإنسان أن يعرف حق من هو أكبر منه ويوقره لأن النبي صلى اللَّه عليه وسلم قال "ما وقر شاب شيخاً إلا قيض اللَّه له شاباً عند كبر سنه فيوقره" وعن ليث بن أبي سليم قال: كنت أمشي مع طلحة بن مطرف فتقدمني وقال: لو علمت أنك

[ص 362]

أكبر مني بليلة ما تقدمتك. وروى عن النبي صلى اللَّه عليه وسلم أنه قال "من لم يوقر كبيرنا ولم يرحم صغيرنا فليس منا".

(الباب الثاني والثلاثون في زيارة الإخوان)

(قال الفقيه) رحمه اللَّه: زيارة الإخوان الأصدقاء حسن وهو مأجور وفيها زيادة ألفة. وقال أبو أمامة الباهلي امش ميلاً وعد مريضاً، وامش ميلين وزر أخاً في اللَّه، وامش ثلاثة أميال وأصلح بين اثنين. وقال بعض الحكماء: لا تترك الزيارة فينسوك ولا تكثر الزيارة فيملوك، وقال النبي صلى اللَّه عليه وسلم لأبي هريرة رضي اللَّه تعالى عنه "يا أبا هريرة زر غبا تزدد حباً" وعن بكر بن عبد اللَّه المزني أنه قال: المريض يعاد والصحيح يزار. وروى عن عمر رضي اللَّه تعالى عنه أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري أن أنظر إلى من قبلك من وجوه الناس فأكرمهم، فإنه لن يعدم الناس أن يكون لهم وجوه يقومون ويذكرون بحوائج الناس. وعن أبي جعفر رحمه اللَّه تعالى قال: طرحت لعليّ بن أبي طالب رضي اللَّه تعالى عنه وسادة فجلس عليها وقال: لا يأتي الكرامة إلا الحمار، وعن طارق بن عبد الرحمن قال: كنت جلست عند الشعبي فأتاه فلان بن جرير فطرح له وسادة فجلس عليها وقال: إن النبي صلى اللَّه عليه وسلم قال

"إذا أتاكم كريم قوم فـأكرموه" وروى عن سـلمة بن كهيل عن أبي جحيفة قال: كان يقال جـالس الكـبراء وخالط العلمـاء وخالل الحكمـاء. وروى أبو هريـرة رضي اللَّه تعـالى عنه عن النـبي صـلى اللَّه عليه وسـلم أنه قـال: "يحشر الرجل على دين خليله فلينظر أحدكم من يخاللّه".

(قال الفقيه) رحمه اللَّه: قد اختار بعض الناس ترك المخالطة وأحب العزلة وقال السلامة في العزلة، والذي نقول في ذلك: إن الرجل إذا كـان بحال لو اعتزل لكان أسلم لدينه فعل ولو كان بحـال لو خلا بنفسه اشـتغل بالوسواس فالمخالطة له أفضل بعد أن يعرف حقــوقهم وتعظيمهم. وروى عن ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما أنه قال: لولا الوسواس ما باليت أن أكلم الناس. وقال بعض الحكماء لابنه: يا بنيّ اصحب من شئت من النـاس إلا خمسة نفر فإنك أن تصحبهم لا تصحبن كذاباً فإن الكـذاب كلامه بمنزلة السراب يبعد القريب ويقرب البعيـد، ولا تصـحبن أحمق فـإن الأحمق يـرى أنه ينفعك وهو يضــرك، ولا تصــحبن طماعــاً فإنه يبيعك بأكلة وشــربة. ولا تصحبن بخيلاً فإن البخيل يخذلك حيثما كنت أحوج إليـه، ولا تصـحبن جبانـاً فإن الجبان يشتمك ويشتم والديك ولا يبالي.

[ص 363]

(الباب الثالث والثلاثون في التسليم)

(قال الفقيه) رحمه اللَّه تعالى: فإذا مررت على قوم فسلم عليهم فإذا سلمت عليهم فقد وجب عليهم ردّ السلام، ثم اختلفـوا في الأفضـل؟ قـال بعضهم: أجر الردّ أفضل لأن الرد فريضة والتسليم سنة فأجر الفرض أكـثر من أجر السنة، وإنما قيل إن الردّ فريضة لأن اللَّه تعالى قــال {وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا} فأمر برد السلام والأمر من اللَّه تعالى فـرض. وقـال بعضـهم: أجر السـلام أكـثر وأفضل لأنه سـابق والسـابق له فضل السبق. وروى الأعمش عن عمـرو بن مـرّة عن عبد اللَّه بن الحـرث قال: إذا سـلم الرجل على القـوم كـان له فضل درجة فـإن لم يـردّوا عليه ردّت عليه الملائكة ولعنتهم. وروى عن النـــبي صـــلى اللَّه عليه وســـلم أنه قال "ألا أدلكم على أمر إذا أنتم فعلتموه تحاببتم؟ قالوا بلى يا رسول اللَّه، قال أفشوا السلام بينكم، وقال عطاء: يسلم الماشي على القاعد والصغير على الكبـير والـراكب على الماشـي، ويسـلم الـذي يأتيك من خلفـك، وإذا التقى الرجلان ابتدءا بالسلام. وقال الحسن في قوم يستقبلون قومـاً يبـدأ الأقل بـالأكثر. وروى زيد بن وهب أن النـبي صـلى اللَّه عليه وسـلم قـال "يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد والقليل على الكثير".

(قال الفقيه) رحمه اللَّه: إذا دخل جماعة على قوم فإن تركوا السلام فكلهم آثمون في ذلك وإن سلم واحد منهم أجزأ عنهم جميعـاً وإن سـلموا كلهم فهو أفضل، وإن تركوا الجواب فكلهم آثمون وإن ردّ واحد منهم أجزأ عنهم وإن أجابوا كلهم فهو أفضل. وقال بعضهم: يجب الـرد عليهم جميعـاً، وهـذا القـول أصـح. وروى عن أبي يوسف أن الـرد فريضة وقد وجب الـرد عليهم جميعـاً، وقـال بعضـهم: يجـوز إذا ردّ الواحد عنهم جميعاً وبه نأخـذ. وروى الأعمش عن زيد بن وهب أن النبي صلى اللَّه عليه وسـلم قـال "إذا مرّ قوم بقوم فسلم عليهم واحد منهم أجزأ عنهم وإذا ردّ واحد منهم أجــزأ عنهم" وينبغي للمجيب إذا ردّ السلام أن يسمع جوابه لأنه إذا أجاب بجواب لم يسمعه المسلم لم يكن ذلك جواباً، ألا ترى أن المسلم إذا سلم بســلام ولم يسمع منه لم يكن ذلك سلاماً فكذلك إذا أجاب بجواب ولم يسمع منه فليس بجواب. وروى معاوية بن قرة أن النبي صـلى اللَّه عليه وسـلم قـال "إذا سلمتم فأسمعوا وإذا رددتم فأسمعوا وإذا قعدتم فاقعدوا بالأمانـة، ولا يرفعن بعضكم حديث بعض" يعني به النميمة. وينبغي للرجل إذا سلم على واحد أن يســلم بلفظ الجماعة وكــذلك في الجــواب لأن المســلم عليه لا يكون وحده. وروى الأعمش عن إبراهيم النخعي أنه قال: إذا ســلمت على

الواحد فقل السلام عليكم فإن معه الملائكة. وروى أبو مسـعود الأنصـاري "أن امرأة جاءت إلى النبي صلى اللَّه عليه وسلم

[ص 364]
فقالت عليك السلام، فقال النبي صلى اللَّه عليه وسلم: هـذا السـلام على الموتى ولكن قولي السلام عليكم".

(قال الفقيه) رحمه اللَّه: الأفضل أن يقول السلام عليكم ورحمة اللَّه تعالى وبركاته، وكذلك المجيب يقول هكـذا فـإن أجـره أكـثر، ولا ينبغي أن يزيد على البركات شـيئاً. وروى أبو أمامة عن سـهل بن حـنيف عن أبيه أن النبي صلى اللَّه عليه وسلم قال "من قـال السـلام عليكم كتب اللَّه تعـالى له عشر حسـنات، ومن قـال السـلام عليكم ورحمة اللَّه كتب له عشـرون حسنة، ومن قال السلام عليكم ورحمة اللَّه تعـالى وبركاته كتب له ثلاثـون حسنة" وروى عن ابن عباس رضي اللَّه تعـالى عنهما أنه قـال: لكل شـيء منتهى ومنتهى السلام البركات. وروى أنه سمع رجلاً يقـول السـلام عليكم ورحمة اللَّه وبركاته ومغفرته فقال ابن عبـاس انتهـوا حيثما انتهت الملائكة مع أهل البيت الصالحين قولهم - رحمة اللَّه وبركاته عليكم أهل الـبيت إنه حميد مجيد.

(الباب الرابع والثلاثون في التسليم على الصبيان)

(قال الفقيه) رحمه اللَّه: اختلف الناس في التسليم على الصـبيان؟ قال بعضهم: لا ينبغي أن يسلم عليهم، وقال بعضهم: السـلام عليهم أفضل من تركه وبه نأخذ، أما من قال إنه لا يسـلم عليهم فقـال لأن الـردّ فريضة والصبيّ لا تلزمه الفريضة فلما يلزمه الردّ فلا ينبغي أن يسلم عليـه. وروى الأشعث عن الحسن أنه كان لا يرى التسليم على الصـبيان، وكـان يمر بهم ولا يسلم عليهم. وروي عن محمد بن سيرين أنه كان يسـلم على الصـبيان ولكن كان لا يسـمعهم. وأما من قـال إنه يسـلم عليهم فلما روى عن أنس بن مالك رضي اللَّه تعـالى عنه وكـان خـادم رسـول اللَّه صـلى اللَّه عليه وسلم قال "كنت مع الصـبيان إذا جـاء رسـول اللَّه صـلى اللَّه عليه وسـلم فسلم علينا ثم دعـاني فبعثـني إلى حاجة لـه. وعن عنبسة بن عمـار قـال: كان ابن عمر رضي اللَّه تعـالى عنهما يمـرّ علينا ونحن غلمـان في الكتـاب فيسلم علينا. وعن الحكم قال: كان شريح يسلم على كل صغير وكبير.

(الباب الخامس والثلاثون في التسليم على أهل الذمة)

(قال الفقيه) رحمه اللَّه تعالى: اختلف الناس في التسليم على أهل الذمة؟ قال بعضهم لا بأس به، وقال بعضهم لا ينبغي أن يسلم عليهم. وإذا سلموا ينبغي أن يردّ عليهم بالجواب وبه نأخذ. أما من قال لا بـأس فـاحتج بما روى عن أبي أمامة الباهلي أنه كـان لا يمر بأحد من اليهـود والنصـارى إلا سـلم عليهم وقـال: أمرنا رسـول اللَّه صـلى اللَّه عليه وسـلم بإفشـاء السـلام على كل مسـلم ومعاهـد، وقـال علقمـة: أقبلت مع عبد اللَّه بن مسعود رضي اللَّه تعالى عنه على موضع يقال له صـالحين فصـحبه تسـعة دهاقين من صالحين، فلما دخلوا الكوفة أخذوا في طريق

[ص 365]
آخر فسـلم عليهم فقلت له أتسـلم على هـؤلاء الكفـار؟ قـال نعم إنهم صحبونا وللصحبة حـق. وأما من قـال إنه لا يسـلم عليهم فقد ذهب إلى ما روى عن سهل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي اللَّه تعـالى عنه أن النبي صلى اللَّه عليه وسلم قال "لا تبـدؤوا اليهـود والنصـارى بالسـلام، وإذا لقـوكم في الطريق فاضـطروهم إلى أضـيقها" وقـال عليّ بن أبي

طالب رضي اللَّه تعالى عنه: لا تسلموا على اليهود والمجوس. وروى عبد اللَّه بن دينار عن عبد اللَّه بن عمر رضي اللَّه تعالى عنهم أن النبي صلى اللَّه عليه وسلم قال "إن اليهود إذا سلموا عليكم فقولوا وعليكم ولا تزيدوا على ذلك" وقال أنس: نهينا أن نزيد على وعليكم: يعني أهل الكتاب.
وقال الفقيه رحمه اللَّه: إذا مررت بقوم وفيهم مسلمون وكفار فأنت بالخيار إن شئت قلت السلام عليكم وتزيد به المؤمنين خاصة وإن شئت قلت السلام على من اتبع الهدى. وقال مجاهد: إذا كتبت إلى اليهودي أو النصراني في الحاجة السلام فاكتب: السلام على من اتبع الهدى.

(الباب السادس والثلاثون في التسليم عند دخول البيت)

(قال الفقيه) رحمه اللَّه تعالى: إذا دخلت بيتك فسلم على أهل بيتك، وإن لم يكن في البيت أحد فقل السلام علينا وعلى عباد اللَّه الصالحين لأن اللَّه تعالى قال {فإذا دخلتم بيوتاً فسلموا على أنفسكم تحية من عند اللَّه} والآية تقتضي الأمرين جميعاً وهو التسليم على الأهل إن كان فيه أحد وعلى نفسه إن لم يكن فيه أحد. وروى سعيد بن جبير عن قتادة قال: إذا دخلت بيتك فسلم على أهلك فهم أحق من سلمت عليهم وإذا دخلت بيتاً ليس فيه أحد فقل السلام علينا وعلى عباد اللَّه الصالحين فإنه كان يؤمر بذلك. قال: وذكر لنا أن الملائكة ترد عليهم. وروى عطاء قال: سمعت أبا هريرة رضي اللَّه تعالى عنه يقول: إذا قال الرجل ادخل فقل: لا، حتى تجيء بالمفتاح، فقلت المفتاح السلام عليكم قال نعم. وروى المغيرة بن شعبة عن إبراهيم أنه قال: إذا دخل الرجل بيته فسلم قال الشيطان لا مقبل لي: يعني لا يبقى لي موضع القرار، فإذا أتى بطعامه فسمى اللَّه تعالى عليه قال الشيطان لا مقبل ولا مطعم، وإذا أتى بشرابه فسمى اللَّه تعالى عليه قال الشيطان لا مقبل ولا مطعم ولا مشرب، فيخرج هارباً خائباً.

(الباب السابع والثلاثون فيما يستحب من اللباس)

(قال الفقيه) أبو الليث رحمه اللَّه تعالى: ينبغي للرجل أن يكون في لباسه موافقاً لأقرانه ولا يلبس لباساً مرتفعاً جداً ولا رديئاً جداً، فإنه لو فعل تلك ارتكب النهي وأوقع الناس في الغيبة. وروى عن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم أنه نهى عن الشهرتين في اللباس المرتفعة جداً والمنخفضة جداً. وقال الشعبي: البس من الثياب. مالا يزدريك به السفهاء ولا يعيبك به الفقهاء. وقال

[ص 366]
محمد بن سيرين: كانت الشهرة في تطويل الثياب ثم صارت الشهرة في تجويدها، واختار بعض الناس الاقتصار في اللباس واحتج بما روى عن عليّ بن أبي طالب رضي اللَّه تعالى عنه أنه خرج إلى الأسواق مع قنبر فاشترى قميصين غليظين، فخيّر قنبراً فأخذ قنبر أحدهما ولبس الآخر بنفسه. وروى عن عليّ بن أبي طالب رضي اللَّه تعالى عنه أنه أتى بقميص فأمر بقطع ما فضل عن كميه. وروى عن بعض التابعين أنه قال: رأيت عمر بن الخطاب رضي اللَّه تعالى عنه يخطب وعليه قميص فيه سبع رقاع. وروى عنه أنه قال: اخشوشنوا واخلولقوا وتمعددوا واجعلوا الرأس رأسين: يعني البسوا الخشن والخلق وتشبهوا بمعد اجعلوا مكان العبد عبدين. وروى عن عليّ بن أبي طالب رضي اللَّه تعالى عنه أنه اشترى قميصاً وقطع ما وراء الأصابع من الكمين ثم قال لخادمه حصة: أي خطه، ويستحب البيض من الثياب. وروى عن النبي صلى اللَّه عليه وسلم أنه قال: "خلق اللَّه الجنة بيضاء وخير ثيابكم البيض تلبسونه في حياتكم

وتكفنون به موتاكم"، وروى عن عبد اللَّه بن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما أن النبي صلى اللَّه عليه وسلم قال: "البسوا من ثيابكم البيض وكفنوا فيها موتاكم فإنها خير ثيابكم"، وروى عن ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما أنه قال: كل ما شئت والبس ما شئت من الحلال إذا ما أخطأ بك اثنتان سرف ومخيلة فإني ما رأيت في موضع إسراف إلا رأيت بجنبه حقاً مضيعاً.

(الباب الثامن والثلاثون في الجمال)

(قال الفقيه) رحمه اللَّه: يستحب للرجل إذا كان ذا مروءة وكان ذا علم أن تكــون ثيابه عليه نقية من غــير كــبر. وروى عن عمر رضي اللَّه تعالى عنه أنه قال: من حسب المرء نقاء ثوبه. وروى عن النبي صـلى اللَّه عليه وسلم أنه قال: "ما على الرجل أن يتخذ ثـوبين سـوى ثـوبي مهنتـه"، ويقال في المثل: لا جديد لمن لا خلق له. وعن أنس رضي اللَّه تعـالى عنه عن النبي صلى اللَّه عليه وسلم أنه قال: "ما طابت رائحة عبد قط إلا قــلّ غمه ولا نظفت ثيابه قط إلا قلّ همـه"، وروى عن عمـرو رضي اللَّه تعـالى عنه أنه قال: إني لأحب أن أنظر إلى القارئ أبيض الثياب. وقـال أيضـاً: إذا وسع اللَّه عليكم فوسـعوا على أنفسـكم. وروى عن عــامر بن ســعد عن النـبي صـلى اللَّه تعـالى عليه وسـلم قـال: "إن اللَّه نظيف يحب النظافـة، وجميل يحب الجمال، وجواد يحب الجود، وكريم يحب الكـرم، وطيب يحب الطيب"، وروى زيد بن أسلم عن عطاء بن يسـار قـال: "كـان رسـول اللَّه صـلى اللَّه تعـالى عليه وسـلم جالسـاً فـدخل رجل ثـائر الـرأس واللحيـة، فأشار إليه رسول اللَّه صلى اللَّه تعالى عليه وسلم بيـده أن أخـرج وأصـلح رأسك ولحيتـك، ففعل ثم رجع فقـال رسـول اللَّه صـلى اللَّه تعـالى عليه وسـلم : أليس هـذا خـيراً من أن يـأتي أحـدكم ثـائر الـرأس واللحية كأنه شــيطان"، وروى زيد بن أســلم عن جــابر بن عبد اللَّه رضي اللَّه تعــالى عنهما قال: خرجنا مع رسول اللَّه صلى اللَّه تعـالى عليه وسـلم في غـزوة أنمار فبينما أنا نازل تحت شجرة إذ مرّ

[ص 367]

رسـول اللَّه صـلى اللَّه تعـالى عليه وسـلم فقلت يا رسـول اللَّه هلم إلى الظـل؟ فـنزل، فقمت إلى غـرارة لنا فوجـدت فيها خـبزاً وجردقـاً وقثـاء فكسـرته ثم قربته إلى رسـول اللَّه تعـالى صـلى اللَّه تعـالى عليه وسـلم وعندنا صـاحب لنا قد ذهب يـرعى ظهـراً، فرجع وعليه ثوبـان له قد خلقـا، فنظر إليه رسول اللَّه صلى اللَّه تعـالى عليه وسـلم فقـال لي أماله ثوبـان غـير هـذين؟ فقلت: بلى له ثوبـان في العيبـة، فقـال: هلا كسـوته إياهمـا، فدعوته فلبسهما ثم ولى فذهب فقـال رسـول اللَّه صـلى اللَّه تعـالى عليه وسـلم: ماله ضـرب اللَّه عنقه أليس هـذا خـيراً، فسـمعه الرجل فقـال يا رسول اللَّه قل في سبيل اللَّه، قال في سبيل اللَّه فقتل الرجل في ســبيل اللَّه، قال الشاعر:

فإن العين قبل الاختبار   تجمل بالثياب ولا تبال
فقال الناس بالك من حمار   فلو جعل الثياب على حمار

(الباب التاسع والثلاثون فيما يجوز لبسه من الثياب وما لا يجوز)

(قال الفقيه) رحمه اللَّه تعالى: يجوز لبس الخز للرجال والنساء لأن الصحابة كـانوا يلبسـونه، وقد كـره بعض النـاس لبسـه. وروى عن الحسن رحمه اللَّه تعالى أنه قال: لأن أنقاد بسياطي على عنقي حـتى ينقطع أحب إلي من أن ألبس الخـز، ولكن نحن نقـول يجـوز أن تكـون كراهيته لنفسه خاصة واختــار التواضع ولم يحـرم على غــيره. وروى عن خيثمة أنه قــال:

أدركت ثلاثة عشر من أصحاب رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم كانوا يلبسون الخزّ. وروى عن عكرمة أنه قال: كان لابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما كساء خز يلبسه. وعن وهب بن كيسان قال: رأيت على جابر بن عبد اللَّه كساء خز يلبسه. وكذلك روى عن أبي هريرة رضي اللَّه تعالى عنه أنه كان له كساء خزّ يلبسه،

ولا يجوز للرجال ليس الحرير والديباج والإ بريسم ويجوز للنساء وذلك لما روى أنس بن مالك عن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم أنه قال: "من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة"، وروى عبد اللَّه بن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما أنه قال: "خرج رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم وفي إحدى يديه ذهب وفي الأخرى حرير، فقال هذان محرمان على ذكور أمتي محللان لإناثهم"، وروى عن محمد بن سيرين أنه كان يكره لبس الحرير للرجال والنساء. وحجته ما روى عنه صلى اللَّه عليه وسلم أنه قال: "إنما يلبس الحرير من لا خلاق له في الآخرة" ولم يفصل بين الرجال والنساء. والجواب أن الخبر انصرف للرجال لأنه قد فسر في حديث آخر حيث قال: "حلّ لإناثهم" واختلفت في لبس الحرير في الحرب؟ قال بعضهم لا يجوز وهو قول أبي حنيفة رحمه اللَّه. وقال بعضهم لا بأس به وهو قول صاحبيه رحمهما اللَّه. فأما حجة من كرهه فلأن النهي ورد عاماً في لبسه فاستوى حال الحرب وغيره. وروى عن عكرمة أنه كان يكره لبس الحرير والديباج في الحرب وقال: كانوا يردون الشهادة بلبس الحرير. وروى عن الحسن أنه كان يكره

[ص 368]

لبس الحرير في الحرب. وأما حجة من أجاز ذلك فقد ذهب إلى ما روي عن عمر رضي اللَّه تعالى عنه أنه قيل له إنا إذا لقينا العدو ورأيناه قد كفدوا على سلاحهم بالحرير والديباج فرأينا لذلك هيبة؟ فقال عمر رضي اللَّه تعالى عنه وأنتم تكفدون على سلاحكم بالحرير والديباج وعن القاسم بن محمد قال: كان أصحاب النبي صلى اللَّه عليه وسلم لا يرون بلبس الحرير والديباج في الحرب بأساً.

(الباب الأربعون في العلم في الثوب)

(قال الفقيه) أبو الليث رحمه اللَّه: كره بعض الناس العلم في الثوب من الحرير والديباج وأباحه الآخرون وبه نأخذ. فأما من كرهه فقد ذهب إلى ما روى الأعمش عن مجاهد أن ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما اشترى عمامة فرأى عليها علماً حريراً. وروى موسى بن عبيدة عن خالد بن يسار عن جابر بن عبد اللَّه رضي اللَّه تعالى عنه قال: كنا نقطع الأعلام وقال ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما: اجتنبوا خالط الثياب من الحرير، ولأن النبي صلى اللَّه عليه وسلم حرم الحرير على الرجال فاستوى فيه القليل والكثير. وأما حجة من قال لا بأس به فما روى أبو أمامة الباهلي قال: "إن قوماً قالوا يا رسول اللَّه نهيتنا عن لبس الحرير فما يحل لنا منه؟ قال ثلاثة أصابع، وذلك أيضاً لا خير فيه" وروي عن ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما أنه قال: لا بأس بالعلم وإنما يكره المصمت: يعني نوعاً من الثياب. وروى منصور عن إبراهيم أنه قال: كانوا يرخصون في الأعلام. وروى سويد بن غفلة عن عمر رضي اللَّه تعالى عنه أنه قال: لا بأس بالأصبع والأصبعين والثلاث، ولأن القليل في حد العفو كما أن العمل القليل في حد العفو كما أن العمل القليل في الصلاة لا يقطع الصلاة وقليل النجاسة لا يمنع جواز الصلاة فكذلك هذا، والصائم إذا دخل الغبار في حلقه لا ينقص الصوم لأنه قليل فكذلك هذا.

(الباب الحادي والأربعون في افتراش الديباج)

(قـال الفقيـه) أبو الليث رحمه اللَّه: اختلفـوا في افـتراش الـديباج والحريـر: قـال بعضـهم لا بـأس بـه، وهو قـول أبي حنيفة رحمه اللَّه. وقـال بعضهم: يكره، وهو قـول محمد بن الحسـن. وبه نأخـذ. أما حجة من أجـازه فما روي عن إبراهيم بن مسعر عن أبي راشد قـال: رأيت على فـراش ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما أو على مجلسه مرفقة من حريـر. وروي عن الحسن أنه شهد عرساً فجلس على وسادة ديباج. وروي عن أنس بن مالك رضي اللَّه تعـــالى عنه أنه حضر وليمة فجلس على وســـادة حرير وعليها طيور، وروى "أنه كان على باب دار عائشة رضي اللَّه عنها ستر معلق عليه طيور، فنزل جبريل عليه الصلاة والسلام فقال يا رسول اللَّه

[ص 369]

أنا لا أنـزل بيتـاً فيه كلب أو تماثيـل، فإما أن تقطعـوا رؤوسـها أو تبسـطوا بسطاً" وأما من كرهه فقد ذهب إلى ما روي عن سـعيد بن مالك أنه قـال: لأن اتكئ على جمـرة أحب إليّ من أن أتكئ على مرافق من حريـر. وعن ابن سيرين أنه قال: قلت لعبيدة السلماني أتكره افتراش الـديباج كلبسـه؟ قال نعم.

(الباب الثاني والأربعون في لبس الحمرة)

(قال الفقيه) رحمه اللَّه تعالى: كره بعض الناس لبس الثوب المصبوغ بالعصفر والزعفران والورس للرجـال، وقـال بعضـهم لا بـأس بـه. أما حجة من كرهه فما روى أيـوب عن نـافع عن ابن عمر قـال "نهـاني رسـول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم عن لبس المعصفر وعن القسي وهو نوع من الثياب، وعن القراءة في الركوع" وروى الحسن رحمه اللَّه تعالى عن النـبي صـلى اللَّه عليه وسلم أنه قال "إياكم والحمرة فإن الحمرة من زينة الشيطان إن الشيطان يحب الحمرة" وروى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قـال "رآني رسـول اللَّه صـلى اللَّه عليه وسـلم وعليّ ملحفة مـترودة بالعصـفر فأعرض عني فذهبت وأحرقتها ولبست غيرهـا، ثم رجعت فقـال صـلى اللَّه عليه وســلم ما فعلت، بالملحفـــة؟ فقلت رأيتك أعرضت عـــني فـــذهبت فأحرقتهـا، فقـال هلا أعطيتها لبعض نسـائك" وأما حجة من أبـاح ذلك فما روى وكيع عن سفيان عن أبي إسحق عن البراء بن عازب قال: ما رأيت ذا لمّـة في حلة حمـراء أحسن من رسـول اللَّه صـلى اللَّه عليه وسـلم وروي عن بعض مـوالي كعب بن عجـرة قـال: لقيت أربعة أو خمسة من أصـحاب رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم يلبسـون المعصـفر. وروى وكيع عن مالك بن مغول قال: رأيت الشعبي وعليه ملحفة حمراء.

(قال الفقيه) رحمه اللَّه: والقول الأوّل أصح وهو قول أبي حنيفة وبه تأخذ " ويحتمل أن لبس رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسـلم كـان قبل النهي. وأما الـذي روي عن الصـحابة رضي اللَّه تعـالى عنهم فإنه لا يلـزم لأنه لم يـبين من كـان من الصـحابة. وقد روي عن عمر وعليّ رضي اللَّه تعـالى عنهما النهي فيه فهو أولى بالأخـذ. وأما الـذي روي عن الشـعبي فإنه كـان يفعل ذلك فـراراً من القضـاء، وكـان يلبس المعصـفر ويلعب بالشـطرنج ويخرج مع الصبيان والفتيان لرؤية الفيل.

(الباب الثالث والأربعون في جلود السباع)

(قال الفقيه) رحمه اللَّه: اختلف الناس في جلود السباع، قال أصحابنا، لا بأس بجلود السباع كلها والصلاة عليها وفيها إذا كـانت مدبوغة أو ذكية ما خلا الخنزير، وكرهه بعض الناس واحتجـوا بما روى أبو المليح الهـذلي قـال:

نهى النبي صلى اللَّه عليه وسلم عن لبس جلود السباع وعن افتراشها. وروي عن عمر رضي اللَّه تعالى عنه أنه رأى على رجل قلنسوة ثعالب

[ص 370]
ففتقها. وعن الحسن أنه كان يكره الصلاة في جلود الثعالب. وأما حجة أصحابنا فما روى عن النبي صلى اللَّه عليه وسلم أنه قال: "إيما إهاب دبغ فقد طهر"، وروى عوف عن ابن سيرين أنه ذكرت عنده جلود النمور فقال: ما أعلم أحداً ترك هذه الجلود تأثماً منها. وروى عن مطرف ابن الشخير أنه قال: دخلت على عمار بن ياسر وعنده خياط يظهر له لحاف ثعالب. وعن إبراهيم النخعي أنه كان له قلنسوة ثعالب. وأما الآثار التي جاء فيها النهي فيحتمل أن النهي ورد في الذي لم يدبغ، ويحتمل أن النهي ورد على سبيل الاستحباب لترك زينة الدنيا لا للتحريم لأنه كان بالناس شدّة العيش، ألا ترى إلى ما روي عن أبي هريرة رضي اللَّه تعالى عنه أنه قال: إنما كان طعامنا مع رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم الأسودين: التمر والماء، وما كنا نرى سمراكم هذه وإنما كان لباسنا هذه النمار: يعني الصوف، ألا ترى أنه روي في الخبر أنه نهى عن أكل الخليطين لأجل شدّة الناس في العيش فكذلك أمر اللبس.

(الباب الرابع والأربعون في أكل اللحم)

(قال الفقيه) رحمه اللَّه تعالى: كان المتقدمون يستحبون أكل اللحم، ويرغبون فيه وكرهوا المداومة عليه. وروى عن عليّ رضي اللَّه تعالى عنه أنه قال: كلوا اللحم فإنه ينبت اللحم ويزيد في السمع، وقال أيضاً: من لم يأكل اللحم أربعين يوماً ساء خلقه. وقال الزهري: اللحم يزيد سبعين قوّة. وروي عن عبد الملك بن مروان أنه لما سلم أولاده إلى الشعبي ليؤدبهم قال له: جزّ شعورهم تشتدّ رقابهم، وأطعمهم اللحم تشتدّ قلوبهم، وجالس بهم الرجال يناقضونهم الكلام. وإنما كرهوا المداومة عليه لما روي عن عائشة رضي اللَّه تعالى عنها أنها قالت: يا بني تميم لا تديموا أكل اللحم فإن له ضراوة كضراوة الخمر، وروي عن عمر رضي اللَّه تعالى عنه أنه كان إذا رأى رجلاً يكثر الاختلاف إلى القصابين ضربه بالدرة وقال: إن له ضراوة كضراوة الخمر. وروى أبو أمامة الباهلي عن النبي صلى اللَّه عليه وسلم أنه قال: "إن اللَّه تعالى يبغض الحبر السمين وأهل بيت اللحميين"، وقال بعضهم: يعني الذين يكثرون أكل اللحم. وقال بعضهم: يعني الذين يغتابون الناس فيأكلون لحومهم بالغيبة. وروى أبو عمر الشيباني عن ابن مسعود أنه رأى مع رجل دراهم فقال ما هذا؟ فقال أريد أن أشتري بها سمناً لشهر رمضان، فقال اذهب فادفعها إلى امرأتك وأمرها أن تشتري كل يوم بدرهم لحماً فهو خير لك. وروى هشام بن عروة عن أبيه عن النبي صلى اللَّه عليه وسلم أنه قال: "لا تقطعوا اللحم بالسكين كما تقطع الأعاجم، ولكن انهشوه نهشاً فإنه أهنأ وأمرأ".

[ص 371]

(الباب الخامس والأربعون في أكل الفالوذج)

(قال الفقيه) رحمه اللَّه تعالى: كره بعض الناس أكل الفالوذج واللين من الطعام وأباحه عامة العلماء. فأما حجة من كرهه فذهب إلى ما روي عن النبي صلى اللَّه عليه وسلم أنه قال: "إن من السرف أن يأكل الرجل كل ما يشتهيه"، وقال حذيفة بن اليمان: كم من شهوة ساعة أورثت صاحبها حزناً طويلاً. وروي عن عمر رضي اللَّه تعالى عنه أنه أتى بشراب من عسل فأخذه ثم ردّه وقال: خشيت أن أكون من الذين قال اللَّه تعالى فيهم {أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمْ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا} وأما حجة من

أباحه فإنه ذهب إلى ما روى وكيع عن عمـــرو بن دينـــار عن أبيه أن عمر رضي اللَّه تعالى عنه لما وجّه النـاس إلى العـراق قـال: إنكم تـأتون أرضـاً تؤتون فيها بألوان من الطعـام والنعم، فكلما وضع لـون فـاذكروا اسم اللَّه عليه ثم كلوه. وروي عن الحسن أنه كان على مائـدة ومعه مالك بن دينـار فأتوا بفـالوذج فـامتنع مالك من أكلـه، فقـال له الحسن كل فـإن نعمة اللَّه عليك في الماء البارد أكثر من هذا. وروي عن النبي صلى اللَّه عليه وسـلم أنه أكل الـــرطب ببطيخ: وروي عن عمر رضي اللَّه تعـــالى عنه أنه أكل البطيخ بالسـكر. وروي عن الحسن البصـري "لعـاب الـبر بلعـاب النحل بخالص السمن ما هابه مسلم"، قال اللَّه تعـالى {قُـلْ مَنْ حَـرَّمَ زِينَـةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنْ الرِّزْقِ}.

(الباب السادس والأربعون فيما جاء في الأطعمة)

روى الأحوص بن حكيم عن أبيه أن النبي صلى اللَّه عليه وسلم قال: "نعم الإدام الخل والـزيت"، وروى عمر بن دينـار عن أبي جعفر عن النـبي صلى اللَّه تعالى عليه وسـلم أنه قـال: "ما أقفر بيت فيه خـل"، وروى عن معاوية بن أبي سـفيان أنه قـدم عليهم وفد فقـرب إليهم طعامـاً ثم دعا ببصل فقـال: كلـوا من هـذه الفجـاء فإنه قلما أكل قـوم من فجـاء أرض فضرهم ماؤها. وروى أنس بن مالك عن النبي صلى اللَّه تعالى عليه وسلم أنه كان يحب القرع. قال أنس: فلم أزل أحبه منذ رأيت رسـول اللَّه صـلى اللَّه تعالى عليه وسلم يحبه. وروي عن ابن عبـاس رضي اللَّه تعـالى عنهما أنه قال: ما لقحت رمانة قط إلا بقطرة من ماء الجنــة. وروي عن عليّ بن أبي طالب رضي اللَّه تعالى عنه أنه قال: إذا أكلتم الرمانة فكلوها بشحمها فإنه دماغ للمعـدة، وروي عن أبي هريـرة رضي اللَّه عنه عن النـبي صـلى اللَّه تعـالى عليه وسـلم أنه كـان أحبّ الثمـار إليه البطيخ والـرطب، وأحبّ المرقة إليه القـــرع. وعن طلحة بن عبد اللَّه عن أبيه قـــال: "دخلت على رسـول اللَّه صـلى اللَّه تعـالى عليه وسـلم في يـده سـفرجلة فألقاها إليّ وقـال: دونكها يا أبا محمد فإنها تجمّ الفـؤاد" وقـال وهب بن منيـه: وجـدت في بعض الكتب أن البطيخ طعـــام وشـــراب، وفاكهة وخلال، وأشـــنان وريحان، وينضج المعدة، ويشهي الطعام

[ص 372]

ويصفي اللون، ويزيد في ماء الصلب. وقـال النـبي صـلى اللَّه تعـالى عليه وسلم "البطاطيخ أربعة: حلو وحـامض وطيب ومـر: أما الحلو ينبت اللحم، والطيّب ينبت الشحم، والحامض يقتل الديدان، والمرّ يقطع الباسور".

(قـال الفقيـه) رحمه اللَّه: يسـتحب للرجل أن يوسع على أهله في الطعام والشراب فإنه قد روي عن رسـول اللَّه صـلى اللَّه عليه وسـلم أنه قال: "إن اللَّه تعالى ليحب البيت الخصيب الواسع"، وقال إبراهيم النخعي: كانوا يحبون مخاصيب الرجال وفي اللبـاس تجـوروا. وقـال عمر رضي اللَّه تعالى عنـه: أكـثروا خـير بيـوتكم من الطعـام والشـراب، فـربّ رجل كثـير المال قليل خير البيت. وقال الحسن: ليس في الطعام إسـراف: يعـني إذا وسع على عياله.

(الباب السابع والأربعون في أكل الثوم)

(قال الفقيه) رحمه اللَّه: كره بعض الناس أكل الثوم وأباحه الآخرون. فأما من كرهه فقد ذهب إلى ما روى القاسم مـــولى لأبي بكر رضي اللَّه تعالى عنه أن النبي صلى اللَّه عليه وسـلم قـال: "من أكل من هـذه البقلة الخبيثة فلا يقربن مسـجدنا حـتى يـذهب ريحها من فيـه" يعـني من الثـوم. وروى عن ابن يسـار أن النـبي صـلى اللَّه عليه وسـلم قـال: "من أكل من

هذه الشجرة الخبيثة فلا يؤذنا في مسـجدنا وليجلس في بيتـه" وسـئل عن الثوم ينظم في خيط فيجعل في الكباج فكرهه، قيل له إنه لا يصلح إلا بـه، فقال لا خير في طعام لا يصلح إلا بـه. أما من أباحه فقد ذهب إلى ما روى عبد الـرحمن بن أبي ليلى قـال: "أهـدى إلى رسـول اللَّه صـلى اللَّه عليه وسلم مرقة فيها ثوم فأرسل بها إلى أبي أيوب الأنصاري، فقـال أبو أيـوب يا رسول اللَّه آكل شيئاً كرهته؟ فقـال إنما كرهته لأني أنـاجي جبريل فيجد ريحه"، وروى سفيان عن عبد اللَّه عن أبي يزيد عن أبيه قال: "نـزلت على أم أبي أيوب الأنصاري فحـدثتني أنهم تكلفـوا لرسـول اللَّه صـلى اللَّه عليه وسلم طعاماً فيه بعض من هذه البقـول فـأتوا بـه، فكرهه وقـال لأصـحابه كلوه فإني لست كأحـدكم إني أخـاف أن أؤذي صـاحبي جبريـل"، وعن ابن سيرين أنه قال: كان يدلس لابن عمر الثـوم فيجعل في الخيط فيـترك في القدر حتى إذا نضج بما فيه رفع الخيط بما فيه. وعن محمد بن الحسن بن عليّ أنه قال: نحن آل محمد نأكل الثوم والبصل والكرات. وقال أبو الليث: سألت الفقيه عن إباحته فقال نبيحه.

(الباب الثامن والأربعون ما قيل في المروءة)

روى عن علي بن أبي طـالب رضي اللَّه تعـالى عنه عن النـبي صـلى اللَّه عليه وسلم أنه قال: "من عامل الناس فلم يظلمهم، وحدّثهم فلم يكذبهم، ووعـدهم فلم يخلفهم، فهو ممن كملت مروءته وظهـرت عدالتـه، ووجبت أخوته، وحرمت غيبته"، وقال ابن زياد لرجل من الدهاقين

[ص 373]

ما المروءة فيكم؟ قال أربع خصال. أولها: أن يعتزل الرجل الـذنب فإنه إذا كان مذنباً كان ذليلاً ولم يكن له مروءة. والثانية: أن يصلح ماله ولا يفسده فإن من أفسد ماله واحتاج إلى مال غيره فلا مروءة له، والثالثة: أن يقـوم لأهله فيما يحتـاجون إليه فـإن من احتـاج أهله إلى النـاس فلا مـروءة لـه، والرابعة: أن ينظر إلى ما يوافقه من الطعام والشـراب فيلزمه ولا يتنـاول مـالا يوافقه فـإن ذلك من كمـال المـروءة، وروي عن قيس بن ثـابت بن ساعدة أنه كان يقدم على قيصر فيكرمه فقال له قيصر: ما أفضل العقل؟ قـال معرفة المـرء نفسـه: قـال ما أفضل العلم؟ قـال وقـوف المـرء عند جهله، قال فما أفضل المروءة؟ قال اسـتبقاء الرجل مـاء وجهـه. قـال فما أفضل المال؟ قال ما قضى منه الحق، وقال ربيعة الـرأي: المـروءة سـتة: ثلاث في الحضر، وثلاث في السفر، فأما التي في الحضـر: فتلاوة القـرآن، وعمارة مساجد اللَّه، واتخاذ الإخوان في اللَّه. وأما التي في السفر: فبـذل الـزاد، وقلة الخلاف لأصـحابه، والمـزاح في غـير معاصي اللَّه. وقـال بعض الحكماء. أفضل المروءة أن يكون صادقاً في قوله، وافياً في عهـده، بـاذلاً لنفعه. وروي عن الحسن البصري أن حجامـاً قصّ شـاربه فأعطـاه درهمـاً فسئل عن ذلك فقـال: لا تضـيقوا فيضـيق عليكم. وكـان الحسن إذا سـمع رجلاً يتكلم بالدانق يقول: لعن اللَّه الدانق ومن تكلم لدوانق فلا مروءة له، ولا دين لمن لا مروءة له. وقال محمد بن الحسن: ثلاثة أشياء من الـدناءة: مشـارطة أجر الحجـام، والنظر في مـرآة الحجـامين، واسـتقراض الخـبز موازنة. ويقال الجلوس في الطرقات وفي حـوانيت النـاس للحـديث ليس من المروءة. وقيل لبعض الحكماء: ما المروءة؟ قال باب مفتـوح، وطعـام مبـذول، وإزار مشـدود: يعـني بالقيـام في حـوائج النـاس. وقـال الحسن البصري: من مروءة الرجل أربعة: صدق لسـانه، واحتماله عـثرات إخوانـه، وبذل المعـروف لأهل زمانـه، وكـفّ الأذى عن أباعـده وجيرانـه. وروي عن عمر رضي اللَّه تعـالى عنه أنه قـال: أنا أعلم مـتى تهلك العـرب فقيل له متى تهلك يا أمير المؤمنين؟ قال إذا ساسهم من ليس له تقى الإسلام، ولا كرم الجاهلية. قال الراوي: صدق أمين المؤمنين رضي اللَّه تعالى عنه فما

دام ساسهم الذين كان لهم تقى الإسلام مثل أبي بكر وعمر وعثمان وعليّ رضوان اللَّه عليهم أجمعين لم يهلكوا، ومن له كرم الجاهلية مثل معاوية لم يهلكوا، فلما ساسهم مثل يزيد لم يكن له تقى الإسلام ولا كرم الجاهلية هلكوا. وقال بعض الحكماء: تمام المروءة في شيئين: العفة عما في أيدي الناس، والتجاوز عما يكون منهم. وقال عليّ لابنه الحسن رضي اللَّه تعالى عنهما: ما المروءة؟ قال العفاف، وملك النفس، والبذل في العسر واليسر. قال: فما اللؤم؟ قال: إحراز أمر نفسه، وبذل عشيرته، وأن يرى ما في يده شرفاً وما أنفقه تلفاً. ويقال: جماع المروءة في قوله تعالى {إِنَّ اللَّه يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى} الآية، وقال عبد الواحد

[ص 374]
ابن زيد: جالسوا أهل الدين فإن لم تقدروا عليهم فجالسوا أهل المروءة من أهل الدنيا فإنهم لا يرفثون في مجالسهم: يعني لا يتكلمون بكلام الفحش. وقال الأحنف بن قيس: لا راحة لحاسد، ولا مروءة لكاذب، ولا خلة لبخيل، ولا وفاء لمطول، ولا سؤدد لسيء الخلق، ولا إخاء لملول.

(الباب التاسع والأربعون فيما قيل في العقل)

(قال الفقيه) أبو الليث رحمه اللَّه تعالى: روى عن علي بن أبي طالب رضي اللَّه تعالى عنه أنه قال: العلم خليل الرجل، والعقل دليله، والحلم وزيره، والعمل فائده، والصبر أمير جنوده، والرفق والده، والبر أخوه، ثم قال لابنه الحسن: يا بني لا تستخفن برجل تراه أبداً فإن كان أكبر منك فاحسب أنه أبوك، وإن كان مثلك فاحسب أنه أخوك وإن كان أصغر منك فاحسب أنه ابنك. وقيل لبعض الحكماء: من العاقل؟ قال الذين لا يصنع في السر شيئاً يستحي منه في العلانية.

(قال الفقيه) رحمه اللَّه: هذا موافق لما روى عن النبي صلى اللَّه عليه وسلم أنه قال "إن آخر ما بقي من كلام النبوة الأولى إذا لم تستح فاصنع ما شئت" يعني إذا كان عمل لا يستحيا منه فاصنع ذلك العمل ما شئت. وروى عن لقمان الحكيم أنه قال لابنه: يا بني إن حسن طلب الحاجة نصف العلم، والتودد إلى الناس نصف العقل، والتدبير في المعيشة نصف الكسب، يا بني أرسل حكيماً ولا توصه، فإن لم يكن لك رسول حكيم فكن رسول نفسك. ويقال ثمانية: إن أهينوا فلا يلومون إلا أنفسهم الذاهب إلى مائدة لم يدع إليها، والمآمر على رب البيت، وطالب الخير من أعدائه، وطالب الفضل من اللئام، والداخل بين اثنين في حديثهما من غير أن يدخلاه فيه، والمستخف بالسلطان. والجالس مجلساً ليس له بأهل، والمقبل بحديثه على من لا يسمع منه. وروى سعيد بن أبي اسحق عن الحارث عن عليّ رضي اللَّه تعالى عنه عن النبي صلى اللَّه عليه وسلم أنه قال "ينبغي للعاقل أن لا يكون شاخصاً إلا في ثلاثة: مرمة لمعاش أو خلوة لمعاد. أو لذة في غير محرم، وينبغي للعاقل أن يكون له في النهار أربع ساعات: ساعة يناجي ربه فيها وساعة يحاسب فيها نفسه وساعة يأتي فيها على أهل العلم والدين الذين يبصرونه أمر دينه وينصحونه وساعة في شأن يخلو بين نفسه وبين لذاتها، فيما يحل ويجمل، وينبغي للعاقل أن ينظر في شأنه ويعرف أهل زمانه ويحفظ خطر لسانه".

[ص 375]

(الباب الخمسون في الآداب)

قال عمر بن الخطاب رضي اللَّه تعالى عنه: تأدبوا ثم تعلموا، وقال أبو عبد اللَّه البلخي: آداب النفس أكثر من آداب العلم، وآداب العلم أكبر من

العلم. وقـــــال عبد اللَّه بن المبـــــارك: إذا وصف لي رجل له علم الأوّلين والآخـرين وليس له آداب النفس لا أتأسف على فـوت لقائـه، وإذا سـمعت برجل له أدب النفس أتمنى لقـاءه وأتأسف على فـوت لقائـه. ويقـال مثل الإسـلام مثل بلـدة لها خمسة من الحصـون: الأوّل من ذهب، والثـاني من فضة، والثالث من حديد، والرابع من آجر، والخامس من لبن. فما دام أهل الحصن يتعاهدون الحصن الـذي من اللبن لا يطمع فيهم العـدو، وإذا تركـوا التعاهد حتى خـرب الحصن الـذي من اللبن طمع العـدو في الثـاني ثم في الثالث حتى خربت الحصون كلها، فكذلك الإسلام في خمسة من الحصون: أولها اليقين، ثم الإخلاص، ثم أداء الفـــرائض، ثم إتمـــام الســـنن، ثم حفظ الآداب. فما دام العبد يحفظ الآداب ويتعاهدها فإن الشيطان لا يطمع فيـــه، وإذا تـــرك الآداب طعم الشـــيطان في الســـنن، ثم في الفـــرائض، ثم في الإخلاص، ثم في اليقين. فينبغي للإنســـــــــان أن يحفظ الآداب في جميع أموره: من أمر الوضوء والصلاة والشـرائع كلها والـبيع والشـراء والصـحبة وغير ذلك، فقد بينا في الباب الـذي يليه من الآداب ما لا بـدّ منها فـأول ما نبدأ به أمور الوضوء والصلاة.

(الباب الحادي والخمسون في آداب الوضوء والصلاة)

(قال الفقيه) أبو الليث رحمه اللَّه: إذا أراد الرجل أن يتوضأ فإذا دخل الخلاء ينبغي أن يبـدأ برجله اليسـرى ويقـول بسم اللَّه ثم يقـول اللَّهم إني أعوذ بك من الـرجس النجس الخـبيث المخبث من الشـيطان الـرجيم، لأن النبي صـلى اللَّه عليه وسـلم قـال "إن هـذه الحشـوش محضـورة"، يعـني يحضـرها الشـيطان "فـإذا دخل أحـدكم فيها فليتعـوذ باللَّه من الشـيطان الرجيم" ويكره الاستنجاء باليمين لأن النبي صلى اللَّه عليه وسلم نهى عن ذلك وجعل اليمين للطهارات واليسـار للنجاسـات. وروى عن عائشة رضي اللَّه تعـالى عنها أنها قـالت: كـانت يد رسـول اللَّه صـلى اللَّه عليه وسـلم اليسرى لخلائه وما كان من أذى، وكانت يده اليمـنى لطعامـه. وعن حفصة رضي اللَّه تعالى عنها قالت: كانت يمين رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسـلم لطعامه وشرابه وطهوره وثيابه وصلاته، وكانت شماله لما سوى ذلك وعن إبراهيم النخعي أنه قال: كان يقـال يمين الرجل لطعامه وشـرابه وشـماله لاستنجائه ومخاطه.

(قال الفقيه) رحمه اللَّه تعالى: فبهذه الأخبار نقـول إنه لا ينبغي أن يسـتنجى ويتمخط بيمينه إلا أن يكـون باليسـرى علـة، ولا ينبغي أن يكشف عورته للشمس ولا للقمر ولا يستقبل

[ص 376]

القبلة إلا أن يكون كنيفـاً جعل نحو القبلة فلا بـأس بـه، ولا ينبغي أن يتكلم في حال حاجته لأن الملائكة يتنحون عنه ويستترون عنه فإذا تكلم في ذلك الوقت فقد أتعبهم بالعود إليه ليكتبوا قولـه، وينبغي للإنسـان أن يتـنزه عن البـول فـإن النـبي صـلى اللَّه عليه وسـلم قـال "اسـتنزهوا عن البـول ما اسـتطعتم فـإن عامة عـذاب القـبر منـه" وينبغي للإنسـان إذا أراد أن يقعد لحاجته أن لا يرفع ثوبه ما لم يدن من الأرض ويستر ما استطاع لأن النـبي صلى اللَّه عليه وسلم أمر بهذا فقيل "يا رسـول اللَّه أرأيت أو لم يكن معه أحد قال فاللَّه أحق أن يستحيا منه ولأن معك صاحبيك لا يؤذيانــك" فينبغي أن لا تؤذيهما وإذا خـرجت من الخلا فأبـدأ برجلك اليمـنى وقل الحمد اللَّه الـذي أخـرج عـني ما يؤذيـني وأمسك عليّ ما ينفعـني وإذا أردت الوضـوء فقل بسم اللَّه الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً لأن النبي صلى اللَّه عليه وسلم قال: "من سمى اللَّه تعـالى عند الوضـوء فقد أسـبغ وضـوءه وطهر سـده ومن لم يسم لله لم يسغ وضـوءه ولم يطهر جسـده" وإذا اسـتنجى الإنسان فإنه يسـتحب بعد الاسـتنجاء أن يضـرب يـده على الحائط أو على

الأرض ثم يغسله ليزول الأذى عنها فـإن ذلك من السـنة. وروى عن النـبي صلى اللَّه عليه وسلم أنه قال لا صلاة لمن لا وضـوء له ولا وضـوء لمن لم يسـم" ويسـتحب للمتوضئ أن يخلل بين أصـابعه ويتعاهد عرقوبيه بالمـاء فقد جاء التشديد بترك ذلك قال عليه الصـلاة والسـلام "ويل للأعقـاب من النار" وروى أبو أيوب الأنصاري رضي اللَّه تعالى عنه عن النـبي صـلى اللَّه عليه وسلم أنه قال: "حبذا المتخللـون قيل يا رسـول اللَّه وما المتخللـون؟ قال المتخللون من الطعام والمتخللون بالمـاء في الوضـوء" وإذا فـرغ من الوضوء يستحب له أن يقـول: سـبحانك اللَّهم وبحمـدك أشـهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك وأشـهد أن محمـداً عبـدك ورسـولك، فقد روى في هذا فضل كثير. وروى عن ابن مسعود عن النبي صلى اللَّه عليه وسلم أنه قال: "إذا فـرغ أحـدكم من الوضـوء فليقل أشـهد أن لا إله إلا اللَّه وأن محمـداً عبـده ورسـوله ثم ليصـلّ عليّ، فـإذا قـال ذلك فتحت له أبـواب الرحمة، وينبغي أن يكون في وضـوئه مقبلاً عليه ولا يتكلم فيه بشـيء من الفضــول لأنه يريد بــذلك زيــادة ربه عز وجل وإذا دخل ينبغي أن يــدخل بالتعظيم ويبدأ برجله اليمنى ويقول بسم اللَّه اللَّهم افتح لي أبواب رحمتك واغفر لي ذنوبي وأغلق عني أبواب سـخطك، وينبغي أن يكـون في صـلاته خاشـعاً لأن اللَّه تعـالى قـال {قَـدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُـونَ، الَّذِينَ هُمْ فِي صَـلاتِهِمْ خَاشِعُونَ} ولا يلتفت يميناً ولا شمالاً فإنه في مقام عظيم بين يـدي الملك العظيم. وروى عن النبي صلى اللَّه عليه وسلم "أنه مدح صـلاة رجل يقـال له أبو سلمة بن عبد الرحمن فقال: ألا ترون كيف لا يجاوز بصره عن وضع سجود" وإذا أراد الافتتاح للصلاة ينبغي أن يحضر النية ويعلم أي صــلاة هي فـإن الصـلاة لا تجـوز إلا بالنيـة. وإذا فـرغ من صـلاته ينبغي أن يـدعو اللَّه لنفسه ولوالديه ولجميع المؤمــنين والمؤمنــات وينبغي أن يعظم المســجد فإن اللَّه تعالى قال {فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّه أَنْ تُرْفَعَ

[ص 377]
وَيُـذْكَرَ فِيهَا اسْـمُهُ} يعـني تعظم. ونهى النـبي صـلى اللَّه عليه وسـلم عن البيع والشـراء ورفع الأصـوات في المسـاجد، ويكـره كلام الفضـول واللغو والشعر والخصومة فيـه، وإذا أراد الرجل المسـجد فينبغي أن يتعاهد النعل والخف عن النجاسة ثم يدخل فيه.

(الباب الثاني والخمسون في آداب النوم)

(قال الفقيه): أبو الليث رحمه اللَّه: ينبغي للإنسان إذا أراد النوم أن ينام على الوضوء لأن النبي صلى اللَّه عليه وسـلم قـال "من بـات طـاهراً بات في شعاره ملك لا يستيقظ ساعة من الليل إلا قـال الملك اللَّهم اغفر لعبـدك فلان فإنه بـات طـاهراً" وإن اسـتطاع إنسـان أن يكـون أبـداً على الطهارة فليفعل. وروي عن النبي صلى اللَّه عليه وسلم أنه قــال لأنس بن مالك "إن أتاك الموت وأنت على وضـوء لم تفتك الشـهادة" وبلغنا أن اللَّه تعالى قال لموسى عليه السـلام: يا موسى إذا أصـابتك مصـيبة وأنت على غـير وضـوء فلا تلـوّمنّ إلا نفسـك. ويقـال إن أرواح المؤمـنين تعـرج إلى السماء إذا ناموا فما كان منها طاهراً أذن لها بالسجود وما كان غير طـاهر فلا يــؤذن لها بالســجود ويســتحب له عند نومه أن يضــطجع على يمينه فيستقبل القبلة عند أوّل اضطجاع، فإن بدا له أن ينقلب إلى الجانب الآخر فعل. ويستحب له أن يقول حين يضطجع بسم اللَّه الذي لا يضر مع اســمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم، ويـدعو من الـدعوات ما شاء. ويستحب له أن يقول حين يستيقظ ويقوم الحمد لله الذي أحياني بعد ما أماتني وإليه النشور فإذا قال هذا فقد أدى شكر ليلته. ويسـتحب له عند دخـول الـبيت أن يبـدأ برجله اليمـنى وعند الخـروج برجله اليسـرى. وينبغي للمسلم أن يعوّد لسانه أن يقول بسم اللَّه في جميع حركاته ويقول

الحمد لله بعد فراغه من كل شيء لتدخل حلاوة الإيمان في قلبه. ويكره النوم في أوّل النهار وفيما بين المغرب والعشاء. ويستحب النوم في وسط النهار. وروي عن ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما أنه نظر إلى بعض أولاده وهو نائم نومة الصبحة فوكزه برجله وقال له: قم لا أنام اللَّه عينيك أتنام في الساعة التي تقسم الأرزاق فيها، أو ما سمعت أنها النومة التي قالت العرب إنها مكرهة مكسلة مهرمة منساة للحاجة، ثم قال: النوم ثلاثة: خلق، وخرق، وحمق، فأما الخلق فنومة الهاجرة. وأما الخرق فنومة الضحى. وأما الحمق فنومة آخر النهار، لا ينامها إلا أحمق أو سكران أو مريض.

(الباب الثالث والخمسون في آداب الأكل)

(قال الفقيه) رحمه اللَّه: يستحب للإنسان غسل اليدين قبل الطعام وبعده فإن فيه بركة، روى زادان عن سلمان الفارسي قال: قرأت في التوراة الوضوء قبل الطعام بركة فذكرت لرسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم فقال: "الوضوء قبل الطعام وبعد الطعام بركة"، يعني غسل اليدين. قال الفقيه: ولا تأكل طعاماً حاراً أنه روي عن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم أنه قال: "أبردوا الطعام فإن الحار غير ذي بركة، ولا تشمّ الطعام فإن ذلك عمل البهائم"، وروي عن النبي صلى اللَّه عليه وسلم أنه قال: "لا تشمّ الطعام كما تشم السباع، ولا تنفخ في الطعام ولا الشراب فإن ذلك من سوء الأدب"، وروى عكرمة عن ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما عن النبي صلى اللَّه عليه وسلم أنه نهى أن ينفخ في الإناء وأن يتنفس فيه، وإذا بدأت فقل بسم اللَّه الرحمن الرحيم وليكن طعامك من حلال لأنه يقال: من كان طعامه حراماً، فإذا قال: بسم اللَّه، قال الشيطان كلا إني كنت معك حين اكتسبته فأنا شريكك فيه فلا أفارقك الآن، وإذا كان طعامك حلالاً وذكرت بسم اللَّه فيه يهرب منك الشيطان، فإذا لم تسمّ شاركك الشيطان فيه، وذلك لقول اللَّه تعالى {وَشَارِكْهُمْ فِي الأَمْوَالِ وَالأَولادِ} وإذا قلت بسم اللَّه فارفع صوتك حتى تلقن من معك.

وروي عن النبي صلى اللَّه عليه وسلم أنه قال: "إذا أكل أحدكم طعاماً فليذكر اسم اللَّه تعالى وليأكل مما يليه وليأكل بيمنه، وإياكم والذروة فإن البركة تنزل من أعلاه، ولا يأكل أحدكم ويشرب بشماله، فإن الشيطان يأكل ويشرب بشماله، فإذا وضع في الإناء عشاء أحدكم فلا يقومن حتى يرفع، واجتمعوا على طعامكم يبارك لكم فيه"، فهذا كله عن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم، وروت عائشة رضي اللَّه تعالى عنها عن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم أنه قال: "إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل بسم اللَّه في أوله فإن نسي في أوله فليقل بسم اللَّه في آخره، ومن قال عند كل لقمة بسم اللَّه لا يحاسب يوم القيامة في أكلها"، وقال عبد اللَّه ابن مسعود: إذا دخل الرجل منزله فأكل ولم يسم أكل الشيطان معه، فإذا ذكر اسم اللَّه منع الشيطان عن بقية طعامه وتقيأ ما أكل واستأنف طعاماً جديداً. ومن السنة أن يأكل بيمينه لما روى أياس بن سلمة عن أبيه عن النبي صلى اللَّه عليه وسلم: "أنه رأى رجلاً من أشجع يأكل بشماله فقال له كل بيمينك فقال لا أستطيع فقال له كل بيمينك فقال لا أستطيع قال لا استطعت فما وصلت يده الى فيه" ومن السنة أن لا يؤكل الطعام من وسطه. وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما عن النبي صلى اللَّه عليه وسلم أنه قال: "تنزل البركة في وسط الطعام فكلوا من حافتيه ولا تأكلوا من وسطه"، وروى الحسن عن النبي صلى اللَّه عليه وسلم أنه قال: "لا تأكلوا

الطعـام من فوقه فـإن البركة تـنزل من فوقـه" فـإن قيل روي عن ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما أنه أكل من وسط الطعام وقـال آكل البركة ولا أدعها؟ قيل إنه احتمل أنه فعل ذلك بعد ما أكل من حافتيه. ومن السنة أن يلعق أصابعه قبل أن يمسحها بالمنـديل وتركه من أمر العجم الجبـابرة وكذلك لعق القصعة، ويقـال إن القصـعة تسـتغفر لمن يلعقها أي يلحسـها. روي عن النبي صـلى اللَّه عليه وسـلم أنه قـال: "إن اللَّه وملائكته يصـلون على الذين يلعقون أصابعهم" وروى عطاء عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما أن النـبي صـلى اللَّه عليه وسـلم قـال: "إذا أكل أحـدكم فلا يمسـحن يـده بالمنديل حتى يلعق أصابعه"، وروى جـابر بن عبد اللَّه أن النـبي صـلى اللَّه عليه وسلم أمر بلعق الصحفة والقصعة، وعن عبد اللَّه بن يزيد قال: رأيت ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما يلعق أصابعه الثلاثة إذا أكل. وروى جابر عن النبي صلى اللَّه عليه وسلم أنه قال: "إذا طعم أحدكم فلا يمسحن يده حتى يمصها فإنه لا يدري في أي طعام يبارك له فيه"، ومن السنة أن يأكل ما سـقط من المائـدة لما روى حجـاج السـلمي أن النـبي صـلى اللَّه عليه وسلم قال: "من أكل ما يسقط من المائدة لم يزل في سـعة من الـرزق، ووفى الحق عنه وعن ولده وولد ولده"، وروى جـابر عن النـبي صـلى اللَّه عليه وسلم أنه قال: "إذا سقطت لقمة أحدكم فليأخذها وليمط عنها الأذى وليأكلها ولا يتركها للشـيطان"، ومن السـنة أن لا يجمع بين الفاكهة والثفل في طبق واحد لما روي عن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسـلم أنه نهى أن يجمع بين التمر والنوى على طبق واحـد. ومن السـنة أن يحمد اللَّه تعـالى إذا فرغ من الطعام. وروى أبو بكر الهذلي عن عطاء عن النـبي صـلى اللَّه عليه وسلم أنه قال: "إذا كان في الطعام أربع خصال فقد كمل شأنه كلـه: إذا كان من حلال، وإذا أكل ذكر اسم اللَّه تعالى، ثم تكثر عليه الأيدي: وإذا فرغ منه يحمد اللَّه تعالى" ولا ينبغي أن يرفع صـوته بحمد اللَّه عز وجل إلا أن يكون جلساؤه قد فرغـوا من الأكل لأن في رفع الصـوت منعـاً لهم عن الأكـل. ويسـتحب أن يبـدأ الطعـام بـالملح ويختم به لأن ذلك من السـنة، ويقال فيه شـفاء من سـبعين داء. ويسـتحب أن يأكل مما يليـه، والاجتمـاع على الطعام أفضل من الانفراد، وقد روي عن النبي صلى اللَّه عليه وسلم أنه قـال: "اجتمعـوا على طعـامكم يبـارك اللَّه لكم فيـه" وروي عن النـبي صلى اللَّه عليه وسلم أنه قال: "شر الناس من أكل وحده، وضـرب عبـده، ومنع رفـده" ويقـال أحبّ الطعـام إلى اللَّه تعـالى ما كـثرت فيه الأيـدي. ويكره للإنسان أن يكثر الأكل حتى يملأ بطنـه. وروي عن النـبي صـلى اللَّه عليه وسلم أنه قال: "ما ملأ ابن آدم وعاء شراً من بطنه" وروي عن النبي صلى اللَّه عليه وسلم أنه قال: "يحسب ابن آدم أكيلات يقمن صـلبه، فـإن كان ولابدّ فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه"، وروى أنه قـال: "كل داء من كثرة الأكل وكل دواء من قلته" ويقـال في قلة الأكل منـافع كثـيرة منها: أن يكون الرجل أصح جسماً، وأجود حفظاً، وأزكى فهماً، وأقل نومـاً، وأخفّ نفساً، وفي كثرة الأكل تخمة وتتولد منها الأمراض المختلفة. ويقـال إذا كانت العلة من قلة الأكل صحت

[ص 380]
بمؤنة قليلة، وإذا كانت العلة تولدت من كثرة الأكل تحتاج إلى مؤنة كثـيرة يرفعها. وقال بعض الحكماء: ثلاثة أصـناف من النـاس يبغضـهم النـاس من غير أن يكون لهم منهم أذى: البخيل، والمتكبر، والأكول.

(الباب الرابع والخمسون في إجابة الدعوة)

(قال الفقيه) أبو الليث رحمه اللَّه تعالى: إذا دعيت إلى وليمة فإن لم يكن ماله حرامـاً ولم يكن فيها فسق فلا بـأس بالإجابـة، وإن كـان ماله حراماً فلا تجبه وكذلك إن كان فاسقاً معلنـاً فلا تجبه ليعلم أنك غـير راض

بفسقه وإذا أتيت وليمة فرأيت فيها منكراً فانهم عن ذلك فـإن لم يمتنعـوا عن ذلك فــارجع لأنك لو جالســتهم يظنــون أنك راض بفعلهم. وروى عن أنس بن مالك رضي اللَّه تعـالى عنه عن النـبي صـلى اللَّه عليه وسـلم أنه قال "من تشبه بقوم فهو منهم" وقال بعضهم: إجابة الـدعوة واجبة لا يسع أحداً تركتهـا، واحتجـوا بما روى عن النـبي صـلى اللَّه عليه وسـلم أنه قـال "من لم يجب الـدعوة فقد عصى أبا القاسـم" وقـال عامّة العلمـاء ليست بواجبة ولكنها سنة مؤكدة، والأفضل أن يجيب إذا كـانت وليمة يـدعى إليها الغني والفقير لأن النبي صـلى اللَّه عليه وسـلم قـال "لو دعيت إلى كـراع لأجبت ولو أهدى إليّ كراع لقبلت. وأما الخير الذي روى على النـبي صـلى اللَّه عليه وسلم "من لم يجب الدعوة فقد عصى أبا القاسـم" فلأن القـوم كـانت بينهم عـداوة في الجاهلية وكـان في الإجابة ألفة وفي تركها إغـراء فأوجب عليهم الإجابة، وإذا لم يكن يخاف هـذا المعـنى فالرجل بالخيـار إن شاء أجاب وإن شـاء تـرك، والإجابة أفضل لأن في الإجابة إدخـال السـرور على المؤمن. ولبعض الحكماء:

من دعانا فأبينا*فله الفضل علينا

وإذا نحن أجبا*رجع الفضل إلينا

وإذا دعاك إنسان فأجبته فإياك أن تمتنع من الحضور إلا بعذر واضح لأن في الامتنـاع بعد الإجابة جفـاء وفيه أيضـاً خلف الوعـد، وإذا دعيت إلى وليمة وأنت صائم فأخبره بذلك فإن قال لك لا بد لك من الحضـور فأجبـه، وإذا دخلت المنزل فإن كان صومك تطوّعاً فإن كنت تعلم أنه لا يشق عليه ذلك فلا تفطر، وإن علمت أنه يشق عليه امتناعك من الطعـام فـإن شـئت فأفطر واقض يوماً مكانه وإن شئت فلا تفطر والإفطـار أفضـل. وروى أبو سـعيد الخـدري "أن رجلاً أضـاف رسـول اللَّه صـلى اللَّه عليه وسـلم مع أصحابه رضي اللَّه تعالى عنهم وكان فيهم رجل صائم فقال له رسـول اللَّه صـلى اللَّه عليه وسـلم أجب أخـاك وأفطر واقض يومـاً مكانـه" وروى عن النبي صلى اللَّه عليه وسـلم أنه قـال "إذا دعي أحـدكم إلى طعـام فليجب فإن كان مفطراً فليأكل وإن كان صائماً فليصل له" يعني

يدعو له بالبركة. وروي عن عمر رضي اللَّه تعالى عنه أنه دعي إلى طعــام فجلس ووضع الطعام فمدّ يده وقـال خـذوا بسم اللَّه، ثم قبض يـده وقـال إني صائم.

(الباب الخامس والخمسون في آداب الضيافة)

(قـال الفقيـه) رحمه اللَّه تعـالى: يسـتحب للضـيف أن يجلس حيث يجلسه صاحب الـبيت لأنه أعـرف بعـورة بيته من غـيره. ويقـال يجب على الضيف أربعة أشياء أوّلهـا: أن يجلس حيث يجلسـه، والثـاني أن يرضى بما قدم إليه، والثالث أن لا يقـوم إلا بـإذن ربّ الـبيت، والرابع أن يـدعو له إذا خـرج. وكـان النـبي صـلى اللَّه عليه وسـلم إذا خـرج يقـول "أفطر عنـدكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبـرار، وصـلت عليكم الملائكـة، ونـزلت عليكم الرحمة" ولا ينبغي للضيف أن يشتهي على ربّ الـبيت إلا الملح والمـاء ولا يعيب طعامه بل ما وجد أكل وحمد وهو الأدب.

ويقال في المثل: ليس للضيف ما اشتهى وتمنى إن للضيف ما إليه يقرب. وإذا كان في المائدة من هو أكبر منه سناً فلا يبـدأ قبله فإنه يقـال: الصدر للسلطان والبداءة لذي السن. ذكر أن حكيماً دعي إلى طعام فقال أجيبك بثلاث شرائط أوّلها أن لا تتكلف، والثاني أن لا تخـون والثـالث أن لا تجور. قـال ما التكلـف؟ قـال أن تتكلف ما ليس عنـدك. قـال وما الخيانـة. قال: أن تبخل بما عندك فلا تقربه إلى ضيفك، قال وما الجور؟ قـال تحـرم

عيالك وتعطي ضيفك. قال وإذا دعـوت قومـاً إلى طعـام فـإن كـان القـوم قليلاً فإن جلست معهم فلا بأس لتخدمهم على المائدة لأن خـدمتك إيـاهم على المائدة من المروءة، وإن كان القـوم كثـيراً فلا تقعد معهم واخـدمهم بنفسك فإن إكرام الضيف أن تخدمه بنفسـك. وذكر في قوله تعـالى {عن ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ} قال: كان إكرامهم خدمته لهم بنفسه، ويستحب لصاحب الضيافة أن يقول للضـيف أحيانـاً كل من غـير إلحـاح لأن الفـرس تشرب من غير صفير ومع الصفير أكثر شرباً، والبعير يسير من غـير حـداء وطلع الحـداء أكـثر، فكـذلك الضـيف إذا قلت له كل كـان أكله أهنأ ولا تلح عليه فإن الإلحاح مذموم، ولا تكثر السكوت عند الأضياف فتـدخل الوحشة عليهم، ولا تغب عنهم فـإن ذلك من الجفـاء ولا تغضب على الخـادم عند الأضياف لأنه يقال أفضل ما يبذل للضيف وأفضل ما يكرم به الوجه الطلق والقـول الجميـل. ولا ينبغي أن يجلس مع الأضـياف من يثقل عليهم فـإن الثقيل ينغص الطعـام، وإذا فرغـوا من الطعـام واسـتأذنوا فلا ينبغي أن يمنعهم فإن ذلك مما يثقل عليهم. وروى عن محمد بن سيرين أنه قـال: لا تكرم أخاك بما يكـره، وذكر أن حكيمـاً أضـافه رجل فقـال له أجيبك بثلاث شرائط أحدها: أن لا تطعمني سماً، والثاني أن لا تجلس معي من هو أحبّ إليك وأبغض إلّي، والثالث أن لا تحبسني في السجن. قـال نعم، فلما دخل عليه أجلس معه صبياً صغيراً

[ص 382]

ولما قدم إليه الطعام وفـرغ من الأكل جعل يلح عليه في الأكـل، ولما أراد الخـروج قـال أمكث سـاعة، فقـال له الحكيم نقضت الشـرائط كلها وإذا حضر بعض القوم وأبطأ الآخرون فالحاضرون أحق أن يقدموا: ويقـال ثلاث يـورثن السـل: رسـول يبطئ، وسـراج لا يضـيء وطعـام ينتظر عليه من يجيء. وينبغي لصـاحب الضـيافة أن لا يقـدم الطعـام حـتى يقـدم المـاء ليغسـلوا أيـديهم فـإن ذلك من المـروءة، وإذا أراد أن يقـدم المـاء لغسل الأيدي قبل الطعام كان القيـاس أن يبـدأ بمن هو في آخر المجلس ويـؤخر صـاحب الصـدر، لأن في تـرك ذلك حبسـاً عن المس والتنـاول، والـبرّ في تأخيره، لأنه قيل أوّل الغسل أخلاق فالأصـاغر أولى به وآخر الغسل إطلاق فالأكبر أولى به، ولكن الناس قد استحسنوا البداءة بصاحب الصدر إذا كان ذلك قبل الطعام ويعـدون ذلك من الـبر، فـإن فعل ذلك فلا بـأس بـه، وإذا غسلوا أيديهم قبل الطعام كان القياس أن لا يمسح الغاسل يديه بالمنديل، لأنه غسل يديه من المس ولا يمس بعد الغسـل، ولكن النـاس قد استحسـنوا مسح اليد بالمنـديل فـإذا فعل فلا بـأس بـه، وإذا أرادوا غسل أيـديهم بعد الطعـام فقد كـره بعض النـاس إفـراغ الطست في كل مـرة وذهبـوا إلى ما روى عن النـبي صـلى اللَّه عليه وسـلم أنه قـال "املـؤا الطسوس ولا تتشبهوا بـالمجوس" وروى في خـبر آخر "اجمعـوا وضـوءكم يجمع اللَّه شـملكم" ويقـال إفـراغ الطست في كل مـرة من فعل العجم. وقال بعضهم: لا بـأس به وهو من المـروءة، ولأن الدسـومة إذا سـالت في الطست فربما تنضح ثيابه فتفسد عليـه. وقد كـان في الـزمن الأوّل غـالب طعامهم الخبز والتمر أوطعاً فيه قليل من الدسـومة، وأما اليـوم إذا أكلـوا البأجاة والألوان ويصيب أيديهم من ذلك فلا بأس بصبه في كل مـرة، فـأيّ الوجهين قيل فلا بأس بـه. ويكـره للرجل أن ينظر إلى لقمة غـيره لأن في ذلك سوء أدب. ولا ينبغي للضيف أن يكثر الالتفات إلى الموضع الذي يؤتى الطعام منه فإن ذلك مكروه عند الناس، واللَّه أعلم.

(الباب السادس والخمسون في الخلال)

روي عن ابن سيرين أنه قال: كان ابن عمر يأمر بالخلال ويقول إذا تـرك وهن الأضـراس. وروى عن جـابر عن عمر بن الخطـاب رضي اللَّه

تعالى عنه أنه قال: لا تغتسلوا بالماء المشمس فإن ذلك يورث البرص. ولا تخللوا بالقصب فإنه يورث الأكلة. وقال الأوزاعي: لا تخللوا بالآس فإن ذلك يورث عرق النساء.

(قال الفقيه) رحمه اللَّه: إذا تخلل الرجل فما خرج من بين أسنانه من الطعام فإن ابتلعه جاز وإن ألقاه جاز. وقد جاء في الأثر الإباحة في الوجهين جميعاً. وهو ما روى أبو هريرة رضي اللَّه تعالى عنه أن النبي صلى اللَّه عليه وسلم قال "من أكل طعاماً فما تخلل فليلفظ وما لاك بلسان فليبتلع فمن فعل فقد أحسن ومن لم يفعل فلا حرج" ويستحب إذا أراد أكل اللحم أن يأكل قبله

[ص 383]

لقمتين أو ثلاثاً من الخبز حتى يسدّ الخلل. ويكره الخلال بالريحان وبالآس وبخشب الرمان والمشط. ويستحب أن يكون الخلال من الخلاف الأسود أو الأصفر، وإذا كان الرجل ضيفاً عند إنسان فتخلل بين أسنانه فلا ينبغي له أن يرى بالخلال أو بالطعام الذي خرج من بين أسنانه لأن ذلك يفسد ثيابه ولكنه يمسكه فإذا أتى بالطست لغسل اليد ألقاه فيه ثم يغسل يده فإن ذلك من المروءة.

(الباب السابع والخمسون في آداب الشرب)

(قال الفقيه) رحمه اللَّه تعالى: يستحب للرجل أن يشرب بثلاثة أنفاس وهو قاعد ولو شرب بنفس واحد أو شرب قائماً فلا بأس. وقد جاءت الآثار في الإباحة وقد جاءت بخلافه، وروى عن النبي صلى اللَّه عليه وسلم أنه قال "لا تشربوا الماء واحدة كشرب البعير واشربوا مثنى وثلاث وسموا اللَّه تعالى إذا شربتم واحمدوه إذا فرغتم" وروى قتادة عن أنس عن النبي صلى اللَّه عليه وسلم "أنه نهى عن الشرب قائماً" وروى النزال بن سيرة أنه قال: رأيت علياً رضي اللَّه تعالى عنه يشرب فضل وضوئه قائماً، ثم قال: إن ناساً يكرهون أن يشربوا قياماً، وقد رأيت رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم فعل مثل ما فعلت. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال رأيت رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم يشرب قائماً وقاعداً. وعن نافع عن ابن عمر قال: كنا نشرب ونحن قيام ونأكل ونحن نمشي. وروى إبراهيم بن سعيد عن أبي هريرة خلاف هذا أنه قال: لو يعلم الذي يشرب قائماً ما عليه لاستقاء.

(قال الفقيه) رحمه اللَّه: إذا شرب قاعداً فهو أحسن في الأدب وأبعد من الأذى والضرر وروى عن الشعبي أنه قال: إنما كره الشرب قائماً لأنه داء، وإنما كره الأكل متكئاً مخافة أن يعظم البطن: يعني أن النهي نهى النفقة لا نهى التحريم كما نهى عن الشرب من فم السقاء. وروى عن النبي صلى اللَّه عليه وسلم (أنه نهى عن الشرب من فم السقاء) يعني من فم القربة لأن ذلك ينتنه. وروى عن مجاهد أنه قال: لا تشرب من قبل العروة والثلمة فإن الشيطان يقعد عليه.

(الباب الثامن والخمسون في تقديم اليمين على الشمال)

(قال الفقيه) رحمه اللَّه: إذا شربت شراباً وعندك قوم يميناً وشمالاً فأبدأ بالذي عن يمينك لأن لليمين فضلاً على الشمال لأن النبي صلى اللَّه عليه وسلم كان يحب التيامن في كل شيء وقال "إذا اعترض لكم طريقان فتيامنوا" وروى عن سهل بن سعد "أن النبي صلى اللَّه عليه وسلم أتى بقدح فشرب وعن يمينه غلام وهو أحدث القوم سناً والأشياخ عن يساره، فقال له النبي صلى اللَّه عليه وسلم أتأذن أن أعطى الأشياخ؟ فقال له ما كنت أوثر بنصيبي منك أحداً يا رسول اللَّه

[ص 384]
فأعطاه إياه" وروى عن أنس بن مالك أنه قال "كان عن يسار النبي صلى اللَّه عليه وسـلم أبو بكر رضي اللَّه تعـالى عنه وعن يمينه أعـرابي، فلما شرب ناول الأعرابي فقال له ناول أبا بكر يا رسول اللَّه فإنه أفضل مـني، فقال النبي صلى اللَّه عليه وسلم الأيمن فالأيمن" وقال الشاعر:
صددت الكأس عنا أم عمر*وكان الكأس مجراها اليمينا
وروى أبو هريرة عن النبي صلى اللَّه عليه وسلم أنه قال "إذا انتعلت فابدأ باليمنى، وإذا انـتزعت فأبـدأ باليسـرى" وقـال "لا يمشي أحـدكم في نعل واحد لينتعلهما أو ليخلعهما جميعاً" وروى عن عائشة رضي اللَّه تعـالى عنها أنها كـانت تمشي في طريق فأصـاب الخف رجلها فخلعت خفها وجعلت تمشي في خف واحد وقالت لأخي بن أبا هريرة: يعني أخالفه فيما يقول.
قال الفقيه: إن كان لعذر فلا بأس، وإن كـان بغـير عـذر يكـره حـتى يكـون جمعاً بين الحديثين، واللَّه أعلم.

(الباب التاسع والخمسون في الخروج من المنزل والصحبة)

(قال الفقيه) رحمه اللَّه: يستحب للرجل إذا خرج من بيته أن يقول: بسم اللَّه توكلت على اللَّه ولا حول ولا قوّة إلا باللَّه، فإنه بلغنا أنه إذا قـال بسم اللَّه قال له الملك هـديت، وإذا قـال تـوكلت على اللَّه قـال له الملك كفيت، وإذا قال لا حول ولا قوّة إلا باللَّه قال له الملك وقيت.
ويستحب للرجل إذا خرج من المنزل أن يغض بصره ولا ينظر يميناً وشـمالاً من غـير حاجة ويجعل نظـره حيث يضع قدميه لأن النظر يـورث الشـهوات، وإذا نظر يغفل عن أذى الطريق فيصـيبه وهو لا يشـعر، وإذا اسـتقبلك المسـلم فابـدأه بالسـلام واسـتقبله بالبشر فـإن كـان صـديقك فصالحه ولا تنزع يـدك من يـده قبله وتبسم في وجهه فإنه روى عن النـبي صـلى اللَّه عليه وسـلم أنه قـال "من فعل ذلك تحـانت ذنوبـه" ويسـتحب للراجل مشيه في جانب الطريق وللراكب في وسـطه إذا كـان في مصـر، وإن كان في الفضـاء فوسط الطريق للراجل وجانبـاه للـراكب. ويسـتحب للمنتعل أن يوسع في سـهل للحائد عن الطريـق، وإذا اسـتقبله الكـافر والمـرأة اختـار لنفسه سـواء الطريق فقد جـاء الأثر في ذلك كلـه. وروى سهل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى اللَّه تعالى عليه وسـلم قـال "فـإذا لقيتم اليهـود والنصـارى في الطريق فاضـطروهم إلى ضـيقها" وروى المقـداد عن النـبي صـلى اللَّه عليه وسـلم أنه قـال "ليس للنساء نصيب في سواء الطريق" ولا ينبغي للعاقل أن يتمخط أو يبزق في ممرّ الناس لكيلا يصيب أقدامهم، ويستحب للرجل مجالسة المشـايخ وأهل الخـير وتكـره مجالسة الأحـداث والصـبيان والسـفهاء لأنه يـذهب بالمهابة ويستحب مجالسة من يرغب في الآخـرة ويـذكر المـوت ونحو ذلك وتكـره مجالسة أهل الـدنيا الحـراص عليها الـذين يخوضـون في أمر الـدنيا فـإنهم يفسدون على الرجل قلبه ودينه وعيشه، وإذا استغنيت عن دخول السـوق فأقلل الدخول فيها فإنه يقال فيها مردة الشياطين من الإنس، ويقال فيها

[ص 385]
ذئاب عليها ثياب. ويستحب للرجل إذا دخل السـوق أن يقـول لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حيّ لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير، فإنه روى عن رسـول اللَّه صـلى اللَّه عليه وسـلم أنه قـال "من قـال ذلك فله بكل عـدد من في السـوق عشر حسنات".

(الباب الستون في البيع والشراء)

(قال الفقيه) رحمه اللَّه: لا ينبغي أن يشتغل بالتجارة ما لم يعلم أحكام البيع والشراء ما يجوز وما لا يجوز. روى عن عمر بن الخطاب رضي اللَّه تعالى عنه أنه قال: لا يبيعن في أسواقنا من لم يتفقه في الدين. وروى عن عليّ بن أي طالب رضي اللَّه تعالى عنه أنه قال: من اتجر قبل أن يتفقه في الدين فقد ارتطم في الربا ثم ارتطم ثم ارتطم. وروى عن النبي صلى اللَّه عليه وسلم أنه قال "رحم اللَّه امرأ سهل البيع سهل الشراء سهل القضاء سهل التقاضي" وروى عنه صلى اللَّه عليه وسلم أنه قال "من أنظر معسرا أو وضع عنه أظله اللَّه تحت ظلّ عرشه يوم لا ظل إلا ظله" وروى عن محمد بن السماك أنه كان يدخل السوق ويقول: يا أهل السوق سوقكم كاسدة، وبيوعكم فاسدة، وجيرانكم حاسدة، ومأواكم النار الموقدة: يعني إذا كان التاجر جاهلاً ولا يحترز عن الربا، وأما إذا كان التاجر قد تعلم الفقه وكان نقياً في حال تجارته فهو في الجهاد لأنه روى في الخبر أن كسب الحلال أفضل الجهاد، وقال قتادة: بلغنا أن التاجر الصدوق تحت ظل العرش يوم القيامة. وإذا باع الرجل شيئاً أو اشترى فندم صاحبه فطلب منه الإقالة فينبغي أن يقيل عثرته لأن النبي صلى اللَّه عليه وسلم قال "من أقال نادماً بيعته أقال اللَّه عثرته يوم القيامة" وعن أبي حنيفة رحمه اللَّه تعالى أنه باع من رجل خزا فندم المشترى فجاء إليه فطلب الإقالة فأقاله البيع، ثم قال أبو حنيفة لخادمه: قم وارفع الثياب حتى تذهب إلى المنزل فما كان حاجتي إلى البيع والشراء إلا لكي أدخل تحت قوله صلى اللَّه عليه وسلم "من أقال نادماً أقال اللَّه تعالى عثرته يوم القيامة" وقد دخلت الآن تحت قوله صلى اللَّه عليه وسلم "وإذا اشتريت من السوق فقال لك صاحبك قبل الشراء ذقه وأنت في حل فلا تأكل منه" لأن إذنه بالأكل لأجل الشراء فربما لا يتفق بينكما بيع فيكون ذلك الأكل شبهة، ولكن لو وصفه لك فاشتريته فلم تجده على تلك الصفقة فأنت بالخيار. ويكره للتاجر أن يحلف لأجل ترويج السلعة. ويكره أن يصلي على النبي صلى اللَّه عليه وسلم في عرض سلعته وهو أن يقول صلى اللَّه عليه وسلم ما أجود هذا. ويستحب للتاجر أن لا تشغله تجارته عن أداء الفرائض فإذا جاء وقت الصلاة ينبغي أن يترك تجارته حتى يكون من أهل هذه الآية {رِجَالٌ لا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّه وَإِقَامِ الصَّلاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ} إلى قوله {لِيَجْزِيَهُمْ اللَّه أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ} ثم اختلفوا فيهم، فقال بعضهم: هم الذين تركوا التجارة واشتغلوا بالعبادة مثل

[ص 386]

أصحاب الصفة ومن كان مثل حالهم، وقال بعضهم: هم الذين يتجرون ولا تشغلهم تجارتهم عن الصلاة في ميقاتها، وروي عن الحسن البصري أنه قال: كانوا يتجرون ولا تلهيهم تجارة عن ذكر اللَّه وعن الصلاة.

(قال الفقيه) رحمه اللَّه تعالى: فقد دخل في الآية كلا الفريقين، واللَّه أعلم.

(الباب الحادي والستون في طاعة الولاة)

(قال الفقيه) رحمه اللَّه تعالى: فالواجب على الرعية طاعة الوالي ما لم يأمرهم بالمعصية فإذا أمرهم بالمعصية لا يجوز لهم أن يطيعوه ولا يجوز لهم الخروج عليه إلا أن يظلمهم فامتنعوا من ظلمه، وإنما قلنا إن طاعة الوالي واجبة لقوله تعالى : (أَطِيعُوا اللَّه وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ) قال بعض أهل التفسير: يعني الأمراء منكم. وروي عن أنس بن مالك عن النبي صلى اللَّه عليه وسلم أنه قال: "اسمعوا وأطيعوا وإن

استعمل عليكم عبد حبشي" وعن ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما عن النبي صلى اللَّه عليه وسلم أنه قال: "من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبراً فيموت إلا مات ميتة جاهلية" وروي عن ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما أنه لما بلغه استخلاف يزيد بن معاوية قال: إن كان خيراً فرضينا وإن شراً فصبرنا. وقال بعض الصحابة: إذا عدلت الأئمة في الرعية كان الشكر على الرعية والأجر للأئمة، وإن جارت الأئمة على الرعية كان الصبر على الرعية والوزر على الأئمة. وأما إذا أمرونا بمعصية فلا تجوز الطاعة لأن النبي صلى اللَّه عليه وسلم قال: "لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق" وروى عن نافع عن ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما عن النبي صلى اللَّه عليه وسلم أنه قال: "السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة" وروي عن علي رضي اللَّه تعالى عنه أن النبي صلى اللَّه عليه وسلم بعث جيشاً فأمر عليهم رجلاً فغضب عليهم يوماً فأوقدوا ناراً فقال أدخلوها فأراد بعضهم أن يدخلها وقال بعضهم إنما فررنا من النار فلا ندخلها، فذكروا ذلك للنبي صلى اللَّه عليه وسلم فقال لو دخلوها ما خرجوا منها أبداً "لا طاعة لمخلوق في معصية اللَّه إنما الطاعة في المعروف" وقال عبد اللَّه بن مسعود: إن اللَّه عز وجل ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر. وقال حذيفة بن اليمان: ليبعثن اللَّه عليكم أمراء يعذبونكم ويعذبهم اللَّه تعالى في النار يوم القيامة. وروى موسى بن عبيدة عن أيوب بن خالد أن النبي صلى اللَّه عليه وسلم قال: "سيكون عليكم بعدي أمراء يعملون ما ينكرون ويأمرونكم بما لا يعملون فأولئك لا طاعة لهم" وروي عن الزبير بن عدي قال: أتينا أنس بن مالك فشكونا إليه ما نلقى من الحجاج، فقال اصبروا فإنه لا يأتي عليكم زمان إلا والذي بعد شرّ منه، سمعته من نبيكم صلى اللَّه عليه وسلم.

[ص 387]

(الباب الثاني والستون في الأخذ من الأمراء)

(قال الفقيه) رحمه اللَّه: اختلف الناس في أخذ الجائزة من السلطان. قال بعضهم: يجوز أخذه مالم يعلم أنه يعطيه من حرام. وقال بعضهم: لا يجوز. فأما من أجازه فقد ذهب إلى ما روي عن علي بن أبي طالب رضي اللَّه تعالى عنه أنه قال: إن السلطان يصيب من الحلال والحرام فما أعطاك فخذه فإنما يعطيك من الحلال. وروي عن عمر رضي اللَّه تعالى عنه عن النبي صلى اللَّه عليه وسلم أنه قال: "من أعطي شيئاً من غير مسألة فليأخذه فإنما هو رزق رزقه اللَّه تعالى" وروى عن الأعمش عن إبراهيم أنه لم ير بأساً بالأخذ من الأمراء. وعن حبيب بن أبي ثابت قال: رأيت هدايا المختار بن عبيد تأتي إلى ابن عمر وابن عباس فيقبلانها. وعن الحسن أنه كان يأخذ هدايا الأمراء. وعن محمد بن الحسن عن أبي حنيفة عن حماد أن إبراهيم النخعي خرج إلى زهير بن عبد اللَّه الأزدي وكان عاملاً على حلوان يطلب جائزته هو وذر الهمداني. قال محمد: وبه نأخذ مالم نعرف شيئاً حراماً بعينه وهو قول أبي حنيفة. وأما من كرهه فقد ذهب إلى ما روي عن حبيب بن أبي ثابت قال: أرسل أمير من الأمراء إلى أبي ذر الغفاري بمال، فقال أبو ذر: أو كل المسلمين أرسل إليهم بمثل هذا؟ قال لا، قال رده، ثم قرأ (كَلا إِنَّهَا لَظَى، نَزَّاعَةً لِلشَّوَى).

وعن عثمان بن عفان رضي اللَّه تعالى عنه أنه مرّ بأبي ذر وهو نائم على حائط المسجد فقال لغلامه: خذ هذه الدنانير واقعد ههنا حتى يستيقظ هذا الرجل وادفعها إليه فإن قبلها منك فأنت حرّ، فلما استيقظ أعطاها إياه فأبى أن يقبل، فقال له الغلام خدها فإن فيه فكاك رقبتي من الرق، فقال لا آخذها فإن فيه استرقاق رقبتي. وروي عن أبي وائل أنه قال: درهم من تجارة أحب إليّ من عشرة من عطاء. وروى عبد المنعم

بن إدريس عن أبيه عن وهب بن منيه أنه قال: جـاء رجل إلى أبي الـدرداء فقال يا أبا الدرداء إن فلاناً شتمني وظلمني، فقال له أبو الدرداء إن كنت صادقاً فلا تمرّ بك الأيام حـتى يعاقبه اللّه تعـالى، قـال فما مـرت به الأيـام حتى دخل على الأمير فأجازه بعشـرة آلاف درهم، فأرسل أبو الـدرداء إلى صـاحبه فقـال صـدقت يا أخي فقد عاقبه اللّه عقوبة عظيمـة، فقـال يا أبا الـدرداء أو بعد ذلك عقوبـة؟ فقـال واللّه لو جلد على ظهـره عشـرة آلاف سوط كان أرجى له من عشرة آلاف درهم.

(قال الفقيه) قبول الجائزة عندنا على وجهين: فإن كان الأمير غالب أمواله من الرشوة والأخذ بغير الحق فلا يجوز قبـول جائزته إلا أن يعلم أن الذي بعث إليه أصـابه من حلال، وإن كـان الأمـير غـالب أمواله ميراثـاً من حلال أو تجارة اكتسبه فلا بأس بأن يقبل ما لم يعلم أن الـذي بعثه إليه من حرام أو شبهة، وتركه أفضل في الوجهين جميعاً.

[ص 388]

(الباب الثالث والستون في النهي عن النظر في بيت غيره)

(قال الفقيه) رحمه اللّه: لا يجوز لأحد أن ينظر في بيت غيره بغير إذنه فإن فعل فقد أساء وهو آثم في فعله، فـإن نظر ففقأ صـاحب الـبيت عينه فقد اختلف المشايخ فيه؟ قال بعضهم لا شيء عليـه، وقـال الآخـرون عليه الضـمان، وبه نأخـذ. أما من قـال إنه لا شـيء عليه فقد ذهب إلى ما روى ابن شهاب عن سهل بن سـعد السـاعدي: "أن رجلاً اطلع في بيت رسـول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ومع رسـول اللّه صـلى الله عليه وسـلم مـدرى يحك به رأسه، فلما رآه رسول اللّه صلى اللّه عليه وسـلم فقـال لو علمت أنك تنظرني لطعنتك بها في عينيك إنما جعل الإذن من أجل النظر"، وروى أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول اللّه صـلى الله عليه وسلم: "لو أن امرأ اطلع عليك بغـير إذن فحذفته بحصـاة ففقـأت عينه لم يكن عليك جنـاح"، وأما من قـال إنه يجب عليه الضـمان فلأن اللّه تعـالى قال:{فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ} الآية. وقال تعالى: {وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ}، فالخبر مخـالف للكتـاب وإذا كان الخبر مخالفاً لكتاب اللّه تعالى أوله معنى سوى معـنى ظـاهره لا يجوز العمل به، واحتمل أن الخبر منسوخ كان قبل نزول قوله تعالى:{وَإِنْ عَـاقَبْتُمْ } الآيـة. ويحتمل أن الخـبر على وجه الوعيد لا على وجه الحتم، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يتكلم بالكلام في الظـاهر وأراد به شـيئاً آخر كما جاء في الخبر أن عباس بن مرداس السلمي لما مدحه قال لبلال: قم واقطع لسانه وإنما أراد بذلك أن يدفع إليه شيئاً ولم يـرد به القطع في الحقيقة فكـذلك هـذا يحتمل أنه ذكر فقء العين وأراد أن يعمل به عملاً لا ينظر بعد في بيت غيره، واللّه أعلم بالصواب.

(الباب الرابع والستون في النهي عن التعرض للتهمة)

(قال الفقيه) رحمه اللّه: لا ينبغي للرجل أن يعرض نفسه للتهمة ولا يجالس أهل التهمة ولا يخالطهم فإنه يصير متهمـاً، وقـال اللّه تعـالى: {أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فلا تَقْعُـدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُـوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذاً مِثْلُهُمْ}، وقال النبي صلى الله عليه وسـلم: "من تشـبه بقـوم فهو منهم"، وروي عن لقمـان الحكيم أنه قـال: من يصـحب صـاحب السـوء لم يسـلم، ومن يـدخل مـدخل السـوء يتهم، ومن لا يملك لسانه يندم. وروى بهذا اللفظ أيضاً عن النبي صلى الله عليه وسلم، وروى ابن شـهاب عن علي بن الحسـين: أن النـبي صـلى الله عليه وسـلم أتته صـفية وهي عمته وهو في المسـجد فلما رجعت انطلق معهـا، فمـرّ به رجلان من الأنصار فقال لهما إنما هي عمتي صـفية قـالا سـبحان اللّه قـال إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، ولقد خشيت أن تظنا فتهلكـا،

وروي عن النـبي صـلى الله عليه وسـلم أنه قـال: "من كـان يـؤمن باللَّه واليوم الآخر فلا يقفن مواقف التهم".

[ص 389]

(الباب الخامس والستون في الرفق)

(قال الفقيه) رحمه اللَّه تعالى: ينبغي للمسلم أن يستعمل الرفق في كل شيء والتواضع من غير ذل. وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قـال: "ما دخل الرفق في شـيء إلا زانه وما دخل الخـرق في شـيء إلا شانه" وروى مجاهد أن النبي صلى الله عليه وسـلم قـال: "لو نظر النـاس إلى خلق الرفق لم يروا مخلوقاً أحسن منـه، ولو نظـروا إلى خلق الخـرق لم يروا مخلوقاً أقبح منه"، وروي عـروة عن عائشة رضي اللَّه تعـالى عنها "أن رجلاً استأذن على رسول اللَّه صـلى الله عليه وسـلم فقـال ائـذنوا له فـبئس ابن العشـيرة -أو بئس رجل العشـيرة أو بئس أخو العشـيرة- فلما دخل ألان له القــول، فقلت له يا رســول اللَّه قد قلت ما قلت ثم ألنت له القــول فقـال إن شر النـاس منزلة يـوم القيامة من أكرمه النـاس اتقـاء فحشه"، وقال أبو الدرداء: إنا لنكشر في وجـوه أقـوام وإن قلوبنا لتلعنهم. وقال النبي صـلى الله عليه وسـلم: "طـوبى لمن تواضع في غـير منقصـة، وأنفق مالاً جمعه في غير معصية، ورحم أهل الذل والمسكنة، وخالط أهل الفقه والحكمــة"، وروى هشــام بن عــروة عن أبيه عن عائشة رضي اللَّه تعالى عنها: "أن رجلاً خاصم إلى النـبي صـلى الله عليه وسـلم فقـال وهو يخاصم حسبنا اللَّه ونعم الوكيل، فقال النبي صلى الله عليه وسـلم إن اللَّه تعالى يلوم عبده على العجز فابلغ بنفسك عذرها في حجتها ثم قل حسبي اللَّه ونعم الوكيل"، وقال لقمان الحكيم لأبنـه: يا بـنيّ لا تكن مـراً فتلفـظ، ولا حلواً فتبتلع. وقال إبراهيم النخعي في قوله تعالى: {وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمْ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ} قال: كانوا يكرهون للمؤمن أن يذل نفسه، وروي عن عائشة رضي اللَّه تعــالى عنها أن امــرأة ســألتها فقــالت إن لي جيرانــاً يهينونني وجيراناً يكرمونني، فقـالت عائشة رضي اللَّه تعـالى عنهـا: أهيـني من أهانك وأكرمي من أكرمك.

(قال الفقيه) رحمه اللَّه تعالى: هذا الذي قالت عائشة رضي اللَّه عنها هو العدل والإنصاف وأما من أخذ بالعفو وأحسن لمن أساء إليه فهو أفضل لأن اللَّه تعالى قال:{وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَـأَجْرُهُ عَلَى اللَّه} ويقــال ثلاثة من أخلاق أهل الجنة لا توجد إلا في الكــريم: الإحســان إلى من أسـاء إليـه، والعفو عمن ظلمـه، والبـذل لمن حرمـه، وهو موافق لقول اللَّه تعالى: {خُذْ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِـالْعُرْفِ وَأَعْـرِضْ عَنْ الْجَـاهِلِينَ} وروي عن ابن زيد عن سـعيد بن المسـيب عن النـبي صـلى الله عليه وسـلم أنه قـال: "رأس العقل بعد الإيمـان باللَّه مـداراة النـاس وأهل المعـروف في الـدنيا هم أهل المعـروف في الآخـرة ولن يهلك امـرؤ بعد مشـورة" لقوله تعالى:{وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ}.

[ص 390]

(الباب السادس والستون في فضل العصا)

روى ميمون بن مهران عن ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما أنه قال: إمساك العصا سنة الأنبيـاء وعلامة المـؤمن. وقـال الحسن البصـري رحمه اللَّه: للعكازة ست خصال: سـنة الأنبيـاء، وعلامة المـؤمن، وزينه الصـلحاء، وسلاح على الأعداء: يعـني الكلب والحية وغيرهمـا، وعـون الضـعفاء ورغم المنافقين، وزيادة في الطاعات. ويقال: إذا كـان مع المـؤمن العصا يهـرب منه الشيطان، ويخضع له المنـافق والفـاجر، وتكـون قبلته إذا صـلى وقوته إذا عـيي. وفيها منـافع كثـيرة كما قـال اللَّه تعـالى في قصة موسى عليه الصلاة والسلام: {وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَا مُوسَـى، قَـالَ هِيَ عَصَـايَ أَتَوَكَّأُ عَلَيْهَا

وَأَهُشُّ بِهَا عَلَى غَنَمِي وَلِيَ فِيهَا مَـآرِبُ أُخْـرَى} قيـل: فيها ألف نـوع من المنافع.

(الباب السابع والستون في زوال الدنيا عن المؤمن)

روي عن معاوية بن أبي سفيان أنه قال: أما أبو بكر رضي اللّه تعالى عنه فلم يـرد الـدنيا ولم تـرده، وأما عمر رضي اللّه تعـالى عنه فقد أرادته ولم يردها، وأما عثمان رضي اللّه تعالى عنه فقد نال منها ونالت منه، وأما عليّ رضي اللّه تعالى عنه فكان يرجو منها أحياناً ويتركها أحيانـاً، وأما نحن فقد تمرغنا فيها ظهراً لبطن فلا ندري إلى ماذا يصير الأمـر. وقـال زيد بن أرقم: "كنا عند أبي بكر رضي اللّه تعـالى عنه فـدعا بشـراب فـأتى بمـاء وعسل فلما أدناه من فيه بكى فبكينا لبكائه فسكتنا ولم يسـكت، ثم مسح عينيه فقلنا ما حاجتك يا خليفة رسـول اللّه صـلى الله عليه وسـلم؟ قـال كنت مع رسـول اللّه صـلى الله عليه وسـلم فرأيته يـدفع عن نفسه شـيئاً فلم أر معه شيئاً ولا أحداً، فقلت يا رسول اللّه أراك تدفع عن نفسك شيئاً ولا أرى معك أحـداً قـال هـذه الـدنيا تمثلت لي فقلت إليك عـني فتنحت، فقـالت أما إنك إن تفلت عـني فلن يفلت عـني من بعـدك فخفت أن تلحقني، ثم وضع الإناء من يده ولم يشرب".

(قال الفقيه) رحمه اللّه تعالى: من أصاب من الدنيا شيئاً من حلال فلا يكـون آثمـاً في ذلك إن أخـذه، ولكن لو تركه كـان أنفع لآخرته لأن النـبي صلى الله عليه وسلم قال: "حلالها حساب وحرامها عذاب" وقـال عبد اللّه بن عمر: "من أصاب شيئاً من الدنيا نقص من آخرته وإن كان كريمـاً على اللّه" نعوذ باللّه من مكر اللّه.

[ص 391]

(الباب الثامن والستون في علامة الساعة)

(قال الفقيه) رحمه اللّه تعالى: روى وكيع عن سفيان عن فرات عن أبي الطفيل عن حذيفة بن أسيد قال: "اطلع النبي صـلى الله عليه وسـلم من غرفته ونحن نتذاكر الساعة فقـال لا تقـوم السـاعة حـتى تكـون عشر آيات قبلها: طلوع الشمس من مغربهـا، والـدجال، والـدخان، ودابة الأرض، ويـأجوج ومـأجوج، وخـروج عيسى عليه السـلام، وثلاث خسـوف: خسف بالمغرب، وخسف بالمشرق، وخسف بجزيرة العرب، ونـار تخـرج من قعر عـدن تسـوق النـاس إلى المحشر تـبيت معهم إذا بـاتوا وتقيل معهم إذا قـالوا" وروي عن عمر رضي اللّه تعـالى عنه عن النـبي صـلى الله عليه وسلم أنه كان إذا ذكر عنـده الـدجال قـال: إن اللّه لا يخفى عليكم إن اللّه ليس بـأعور وإن المسـيح الـدجال أعـور العين اليمين كـأن عينه طافئة كالعنبة، وروى أنس بن مالك عن النبي صـلى الله عليه وسـلم أنه قـال ما بعث اللّه من نبي إلا أنـذر قومه بـالأعور الكـذاب إنه أعـور وإن ربكم ليس بـأعور مكتـوب بين عينيه كـافر، وروي حذيفة عن النـبي صـلى الله عليه وسلم أنه قال: إن مع الدجال ماء وناراً، فمـاؤه نـار ونـاره مـاء، وروي عن فاطمة بنت قيس: أن النبي صلى الله عليه وسـلم آخر ليلة صـلاة العشـاء ثم خرج فقال: إنما حبسني حديث كان يحدثني به تميم الـداري أن ابن عم له ركب البحر فوقع في جزيـرة من جزائر البحر فـإذا هو بقصر فيه رجل يجر شعره مسلسل بالأغلال فقال له من أنت؟ فقال أنا الـدجال أما خـرج الرسول الأمي بعد؟ قال نعم، قال أطـاعوه أم عصـوه؟ قـال بل أطـاعوه. قال ذلك شرّ لي خير لهم.

(قال الفقيه) رحمه اللّه: قد اختلفت الناس في أمره، قال بعضهم: إنه محبوس، ويخرج في آخر الزمـان، وقـال بعضـهم: إنه لم يولد بعد وسـيولد في آخر الزمان ويخـرج ويـدعو النـاس إلى عبـادة نفسه فيتبعه من اليهـود مالا يحصى، ويطوف بالبلدان ويفتن كثيراً من النـاس، ثم يـنزل عيسى بن

مريم عليه السلام فيقتله في بـاب لـدّ في بيت المقـدس، ويظهر الإسـلام في جميع الأرض، واللَّه أعلم.

(الباب التاسع والستون في حدِّ الكلام)

(قال الفقيه) رحمه اللَّه: ينبغي للعاقل أن يكون كلامه بالوزن ويكون كلامه في موضعه ولا يتكلم بما لا يعنيه فإنه إذا اشـتغل بما لا يعنيه فاته ما يعنيـــه، ولا يجيب عما لا يســـأل فـــإن ذلك علامة لخفة الرجل وقلة عقله وجهلـه. ولا ينبغي للعاقل أن يغضب على مـالا فائـدة فيه فإنه يقـال علامة جهل الرجل أن يقذف الدواب ويشتمها فإن الدواب لا تعرف نداء ولا دعـاء فالاشتغال بقذفهن وشـتمتهن جهل تـام: وروي عن رسـول اللَّه صـلى الله عليه وسلم: "أنه سمع
رجلاً يلعن

[ص 392]
الريح فقـال صـلى الله عليه وسـلم من لعن شـيئاً لم يكن أهلاً لها رجعت اللعنة عليه" وروى أبو المليح عن أبيه: "أن رجلاً من أصحاب النـبي صـلى الله عليه وســلم كـان رديفه على دابته فعـثرت بهما الدابة فقـال الرجل تعس الشيطان، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقل تعس إبليس فإنه عند ذلك يتعـاظم حـتى يكـون ملء الـبيت ولكن قل بسم اللَّه فإنه يصـغر حـتى يكـون مثل الـذباب" وروى سـماك بن حـرب عن أبي لفافة العـدوى قال: أخذت بكراً ودخلت المدينة وأنا أريد بيعـه، فمـرّ بي أبو بكر الصـديق رضي اللَّه تعـالى عنه فقـال يا أعـرابي أتـبيع البكـر؟ فقلت نعم يا خليفة رسول اللَّه، قال بكم تبيعه؟ قلت بمائة وخمسين: قال تبيعه بمائـة؟ فقلت لا عافـاك اللَّه، قـال لا تقل لا عافـاك اللَّه ولكن قـل: لا وعافـاك اللَّه، فقد علمه حدّ الكلام: يعني لا تقل لا عافاك اللَّه فإنه يشبه الدعاء بنفي العافية. وينبغي للعاقل إذا سمع حديثاً أنكره ولم يكن سـمعه أن لا يقـول الحـديث كذب ولا يقـول أيضـاً هو صـدق لأنه لو صـدقه فلعله يكـون كـذباً ولو كذبه فلعله يكون صدقاً، ولكن يقول لم يبلغـني هـذا الحـديث ولا أعرفـه. وروى يحيى عن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: "كـان أهل الكتـاب يقرءون التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لأهل الإسـلام"، فقـال النـبي صلى الله عليه وسلم: "لا تصدقوا أهل الكتـاب ولا تكـذبوهم، ولكن قولـوا آمنا باللَّه وما أنـزل إلينا وما أنـزل من قبـل" وسـئل بعض المتقـدمين عن رجل قيل له أتؤمن بفلان النبي فسماه باسم لم يعرفه فلو قال نعم فلعله لم يكن نبياً فقد شهد بالنبوة لغير نبي ولو قال لا فلعله نبي فقد جحد نبيـاً من الأنبياء فيكيف يصنع؟ قال ينبغي أن يقـول إن كـان نبيـاً فقد آمنت بـه. وروي عن أبي نصر محمد سـلام أنه كـان إذا سـئل عن مسـألة في الكلام أبى أن يجيب فقيل له إذا أشـكلت علينا مثل هــذه المسـائل كيف نقــول فيها؟ قال قولـوا آمنا باللَّه وبجميع ما أراد اللَّه وبجميع ما قـال رسـول اللَّه صلى الله عليه وسلم وبجميع ما أراد رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم.

(الباب السبعون في النهي عن التصاوير)

(قال الفقيه) رحمه اللَّه: يكره للرجل أن يصوّر صـورة مما لها روح ولابـأس بـأن يصـوّر شـيئاً مما لا روح له مثل الأشـجار ونحوهـا: وروي عن نافع عن ابن عمر عن النبي صـلى الله عليه وسـلم أنه قـال: "إن أصـحاب هـذه الصـور يعـذبون يـوم القيامة ويقـال لهم أحيـوا ما خلقتم" وروى أبو هريرة رضي اللَّه تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: قــال اللَّه تعالى: {ومن أظلم ممن يخلق كخلقي} وروى مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب أو صورة فإما أن

يقطع رأسها أو تبسط" وروي "أنه كان على باب بيت عائشة رضي اللَّه تعالى عنها ستر معلق عليه تماثيل، فنزل جبريل عليه السلام فقال: إنا لا ندخل بيتاً فيه كلب أو تماثيل فإما أن تقطعوا رؤوسها أو تبسطوا بسطاً".

[ص 393]
(قال الفقيه) وبه نأخذ، فلابأس بأن تبسط الثياب التي عليها تماثيل. وروي عن عطاء وعكرمة أنهما قالا: إنما كره من التماثيل ما نصب نصباً فأما ما وطئته الأقدام فلابأس به.

(الباب الحادي والسبعون في تزويج الزانية)

(قال الفقيه) رحمه اللَّه: اختلف الناس في نكاح الزانية، قال بعضهم لا يجوز. وقال عامة أهل العلم يجوز وبه نأخذ. أما حجة الطائفة الأولى فإن اللَّه تعالى قال: {وأكل لكم ما وراء ذلك أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين} أي غير زانيين فأباح اللَّه تعالى نكاح غير المسافحين فثبت بهذا أن نكاح الزانية باطل، ولأن اللَّه تعالى قال: {الـزَّانِي لا يَنكِحُ إلا زَانِيَـةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إلا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ} إلى قوله تعالى: {وَحُـرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ} فحرم نكاح الزواني على المؤمنين. وروي عن بعض الصحابة أنه سئل عن رجل زنى بامرأة ثم تزوجها قال هذا أشر من الأول، وروي عن عائشة رضي اللَّه تعالى عنها أنها سئلت عن رجل زنى بامرأة ثم تزوجها فكرهته. وأما من قال بأنه يجوز فحجته ما روي عن عبد اللَّه ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما أنه سئل عن رجل زنى بامرأة ثم تزوجها فقال أوله سفاح وآخره نكاح والنكاح مباح فلا يحرم السفاح النكاح، وقال هذا بمنزلة من أكل من نخلة إنسان في أول النهار ثم اشتراها في آخره، وأما تأويل قوله تعالى {الـزَّانِي لا يَنكِحُ إلا زَانِيَـةً أَوْ مُشْرِكَةً} فقال سعيد بن جبير والضحاك: معناه الزاني لا يزني إلا بزانية مثله، وهكذا روي عن عبد اللَّه بن عباس، وقد قيل إن الآية منسوخة لأن رجلاً سأل رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم "فقال إن امرأتي لا ترد يد لامس، فقال طلقها، فقال إني أحبها، فقال أمسكها".

(الباب الثاني والسبعون في تفضيل الفقير على الغني)

(قال الفقيه) رحمه اللَّه:اختلف الناس في تفضيل الفقير على الغني، فقال بعضهم الفقير أفضل وقال بعضهم الغني أفضل. وحاصل الاختلاف راجع إلى أن الغني الصالح أفضل أم الفقير الصالح؟ قال بعضهم الغني الصالح أفضل، وقال بعضهم الفقير الصالح أفضل وبه نأخذ، فأما من قال الغني الصالح أفضل فلقوله تعالى: {وَوَجَـدَكَ عَـائِلاً فَـأَغْنَى} فمنّ اللَّه تعالى على نبيه صلى الله عليه وسلم بالغنى فلو لم يكن الغني أفضل لما منّ عليه بذلك، وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ما أحسن الغني مع التقي" وروي عن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "نعم المال الصالح للرجل الصالح"، وروي عن هشام عن عمر رضي اللَّه تعالى عنه أنه قال: كرمكم تقواكم، وشرفكم غناكم، وأحسابكم أخلاقكم، وقال بعض المتقدمين: المال في الغربة وطن، والفقر في الوطن غربة، ومن جعل الفقر لحافاً فهو غريب أينما

[ص 394]
كان. وقال محمد بن كعب القرظي: إن الغني إذا كان تقياً يضاعف اللَّه له الأجر مرتين ثم قرأ هذه الآية: {وَمَا أَمْـوَالُكُمْ وَلا أَوْلادُكُمْ بِـالَّتِي تُقَـرِّبُكُمْ عِنْدَنَا زُلْفَى إلا مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحاً فَأُوْلَئِكَ لَهُمْ جَزَاءُ الضِّعْفِ بِمَا عَمِلُـوا وَهُمْ فِي الْغُرُفَاتِ آمِنُـونَ} وعن سعيد بن المسيب قال: لا خير فيمن لا

يجمع المال من حله ليصل به رحمه، ويخرج منه حقه، ويصون به عرضه، وروي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي اللَّه تعالى عنها قالت: قسم ميراث الزبير بن العوام أربعين ألف ألف درهم. وروي عن عبد الرحمن بن عوف أنه كان له ثلاث نسوة فطلق إحدى نسائه في مرضه فصالحوها بعد موته عن ميراثها عن ثلث الثمن على ثلاثة وثمانين ألفاً، وروي عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال: كانت غلة طلحة بن عبد اللَّه كل يوم ألفاً وافياً.

وأما حجة من قال: إن الفقر أفضل فقول اللَّه تعالى: {إِنَّ الإِنسَانَ لَيَطْغَى، أَنْ رَآهُ اسْتَغْنَى} فأخبر اللَّه تعالى أن الغنى يحمله على الطغيان، وقال في موضع آخر: {وَمَا نَرَاكَ اتَّبَعَكَ إِلا الَّذِينَ هُمْ أَرَاذِلُنَا} فأخبره اللَّه تعالى أن الفقراء هم الذين كانوا يتبعون الأنبياء. وروى أبان عن أنس بن مالك رضي اللَّه تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لكل أحد حرفة وحرفتي اثنتان: الفقر، والجهاد، فمن أحبهما فقد أحبني، ومن أبغضهما فقد أبغضني"، وروي عن أبي هريرة رضي اللَّه تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "اللَّهم من أحبني فارزقه العفاف والكفاف، ومن أبغضني فأكثر ماله وولده" وروى مجاهد عن ابن عمر أنه قال: ما أصاب عبد من الدنيا إلا نقص من درجاته عند اللَّه تعالى وإن كان كريماً على اللَّه، وروي عن عيسى بن مريم عليه السلام أنه قال: الفقر مشقة في الدنيا مسرة في الآخرة، والغني مسرة في الدنيا مشقة في الآخرة. وروي عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "اللَّهم أحيني مسكيناً وأمتني مسكيناً واحشرني في زمرة المساكين، قيل ولم ذلك يا رسول اللَّه؟ "قال لأنهم يدخلون الجنة قبل الأغنياء بأربعين خريفاً، ولأن الغني يتمنى عند موته أن لو كان فقيراً ولا يتمنى الفقير أن لو كان غنياً"، ولو لم يكن للفقير فضيلة سوى أن حسابه في الآخرة أقل وأخف لكانت حجة كافية، ويقال: أعظم منة اللَّه على عبيده يوم القيامة أن يقول: ألم أجمل ذكرك. وقال القائل:

دليلك أن الفقر خير من الغنى**وأن قليل المال خير من المثرى
لقاؤك مخلوقاً عصى اللَّه بالغنى**ولم تر مخلوقاً عصى اللَّه بالفقر

وقال آخر:

يا عائب الفقر ألم تنزجر***عيب الغنى أكبر لو تعتبر
إنك تعصى لتنال الغني***وليس تعصى اللَّه كي تفتقر

[ص 395]

(قال الفقيه) رحمه اللَّه: الفقر أفضل من الغنى ولكن لا عيب في الغنى، ألا ترى إلى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا أغنياء ولم يأمرهم بتركه، ولو كان مذموماً لنهاهم عن ذلك ولأمرهم بترك المال، فلما لم يأمرهم بتركه ثبت أنه لا عيب في الغنى، وإنما العيب على صاحبه إذا فعل في غناه بخلاف ما أمر اللَّه تعالى. ويقال: إنما الاختلاف في الزمن الأول أن الغني أفضل من الفقير لأن غالب أموالهم كانت من حلال فإذا أخذوا من حله ووضعوا في حقه قال بعضهم هذا أفضل. وأما في هذا اليوم لما صار غالب أموالهم الحرام والشبهة فلا معنى لهذا الاختلاف فالفقر أفضل بالاتفاق.

(الباب الثالث والسبعون في الاستدانة)

(قال الفقيه) رحمه اللَّه: لا بأس بأن يستدين الرجل إذا كانت له حاجة لابدّ منها وهو يريد قضاءها، ولو أنه استدان ديناً وقصد أن لا يقضيه فهو آكل السحت. وروي عن عائشة رضي اللَّه عنها "أنها كانت تستدين، فقيل لها مالك وللدين؟ فقالت سمعت رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم يقول:

"من كان عليه دين ينوي قضاءه كان معه من اللَّه تعالى عون، فانا ألتمس من اللَّه تعالى عوناً"، وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "تعرضوا للرزق فإن غلب أحدكم فليستدن على اللَّه وعلى رسوله، وروي عن محمد بن علي أنه كان يستدين، فقيل له لم تستدين ولك من المال كذا وكذا؟ فقال لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن اللَّه مع المديون حتى يقضي دينه"، فأحب أن يكون اللَّه معي، وأما إذا استدان ونيته أن لا يؤدي فهو آكل السحت، لما روي عن رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من تزوج امرأة ومن نيته أن يذهب بصداقها جاء يوم القيامة زانياً، ومن اشترى شيئاً ومن نيته أن يذهب بثمنه جاء يوم القيامة سارقاً"، وروى أبو قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم "أنه قيل له يا رسول اللَّه أرأيت من قتل في سبيل اللَّه هل تكفر عنه خطاياه؟ قال نعم إذا كان محتسباً صابراً مقبلاً غير مدبر إلا الدين فإنه مأخوذ به"، وقال لقمان الحكيم: حملت الحديد والجندل فلم أحمل شيئاً أثقل من الدين.

(الباب الرابع والسبعون في العزل)

(قال الفقيه) رحمه اللَّه: لا بأس بالعزل إذا كان بإذن المرأة. والعزل أن يطأ امرأته فيعزل عنها قبل أن يقع الماء فيها مخافة الحبل. وكان اليهود يكرهون ذلك فيقولون هي الموءودة الصغرى فنزلت هذه الآية: {نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ}، وعن ابن عباس أنه سئل عن العزل فقال: إن كان رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم قال فيه شيئاً فهو كما قال، وإلا فأنا أقول كما قال اللَّه تعالى: {نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ} فمن شاء عزل ومن شاء لم يعزل. وروي عن عبد اللَّه بن مسعود أنه سئل عن العزل فقال: لو أخذ اللَّه ميثاق

[ص 396]

نسمة في صلب رجل فصبها عليّ صباً أخرج اللَّه منه النسمة التي أخذ ميثاقها، إن شئت فاعزل وإن شئت فأولج. وروى أبو سعيد الخدري عن رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم: أنه سئل عن العزل فذكر نحو هذا. وروي عن ابن عمر أنه سئل عن هذه الآية {نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ} قال: إن شئتم عزلاً. وروى عطاء عن جابر قال: كما نعزل على عهد رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل وما منع العزل.

(الباب الخامس والسبعون في القول في عذاب الميت ببكاء أهله)

(قال الفقيه) رحمه اللَّه: تكلم الناس في عذاب الميت ببكاء أهل. قال بعضهم: إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه ويحتجون بظاهر الخبر، وهو ما روى عن ابن عمر وابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال "إن الميت ليعذب ببكاء أهله" وقال عامة أهل العلم: لا يعذب الميت ببكاء أهله عليه لأن اللَّه تعالى قال {وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى} وروى القاسم بن محمد أن عائشة رضي اللَّه تعالى عنها قيل لها إن عبد اللَّه بن عمر يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم "إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه" وروى عن ابن عباس هكذا فقالت: إنكم لتحدثون عن ابن عمر وابن عباس وهما غير كاذبين ولا مكذبين، ولكن السمع يخطئ وتأويل الحديث أن العادة قد جرت في ذلك الزمان أن الإنسان إذا مات كان يأمر أهله بالنوح عليه، فاقل النبي صلى الله عليه وسلم "إن الميت ليعذب ببكاء أهله" لأنه كان يأمر أهله بذلك. وتأويل آخر "أن النبي صلى الله عليه وسلم مرّ بقبر يهوديّ وأهله يبكون عليه فقال صلى الله عليه وسلم إنهم ليبكون عليه وهو يعذب في قبره" فظن الراوي أنه يعذب

بكائهم عليه. وهـذا كما روى عن عـروة عن عائشة رضي اللَّه تعـالى عنها أنها لما ذكر عندها حـديث ابن عمر فقـال ذهل أبو عبد الـرحمن: إنما قـال "إن أهل الميت يبكون عليه وإنه ليعذب بجرمه".

(الباب السادس والسبعون في البكاء على الميت)

(قال الفقيه) رحمه اللَّه النوح حرام ولا بأس بالبكاء والصبر أفضل لأن اللَّه تعـالى قـال {إِنَّمَا يُـوَفَّى الصَّـابِرُونَ أَجْـرَهُمْ بِغَيْـرِ حِسَـابٍ} وروى عن النـبي صـلى الله عليه وسـلم أنه قـال "النائحة ومن حولها من مشـتمعيها فعليهم لعنة الملائكة والنــاس أجمعين" وقيل لما مــات حسن بن الحسن اعتكفت امرأته فاطمة بنت الحســين على قــبره ســنة، فلما كــان رأس الحول رفعوا الفسطاط فسمعوا صـوتاً من جـانب: هل وجـدوا ما فقـدوا؟ وسـمعوا من جـانب آخـر: بل أيسـوا فـانقلبوا. وروى عن النـبي صـلى الله عليه وسلم "أنه لمال ابنه إبراهيم دمعت عيناه فقـال له عبد الـرحمن ابن عوف يا رسول اللَّه أليس قد نهيتنا عن البكاء؟ فقال النبي صلى الله عليه وسـلم إنما نهيتكم عن صـوتين أحمقين فـاجرين: صـوت الغنـاء فإنه لعب ولهو مزامير الشيطان وعن خدش الوجوه وشق

الجيوب ورنة الشيطان، ولكن هذا رحمة جعلها اللَّه في قلوب الرحماء، ثم قال: القلب يحزن والعين تدمع ولا نقول ما يسخط الرب " وروى وهب بن كسـيان عن ابي هريـرة رضي اللَّه تعـالى عنه "أن عمر رضي اللَّه تعـالى أبصر امرأة تبكي على ميت فنهاها فقال النبي صلى الله عليه وسلم: دعها يا ابا حفص فــإن العين باكية والنفس مصــابة والعهد حــديث " وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم "أنه مر ببني عبد الأشـهل وقت انصـرافه وهم يندبون قتلاهم بهد يوم أحد فقـال صـلى الله عليه وسـلم كل له بـاك، لكن حمزة لا بواكي له، فلما سمعوا بذلك جئن إلى بـاب النـبي صـلى الله عليه وسلم وهن يبكين على حمزة عم رسول اللَّه صـلى الله عليه وسـلم يبكي في البيت حتى سمع نشيجه " يعني بكاؤه بالرفق.

(الباب السابع والسبعون في إكرام أهل الفضل والشرف)

(قال الفقيه) رحمه اللَّه تعالى: يستحب للرجل أن يكرم أهل الفضل من غير إفراط ولا يجوز أن يكرم أحد لأجل دنياه لينال من دنياه شـيئاً لأن النـبي صـلى الله عليه وسـلم قـال "من تواضع لغـنيّ لأجل غنـاه ذهب ثلثا دينه ولكن يكرم أهل الفضل لفضـلهم وشـرفهم" وروى هشـام بن حسـان عن الحسن البصـري "أن رسـول اللَّه صـلى الله عليه وسـلم كـان جالسـاً ومعه أصحابه وجـاء عليّ بن أبي طـالب رضي اللَّه تعـالى عنه ولم يكن له مجلس فرآه أبو بكر رضي اللَّه تعـالى عنه فـتزحزح له من مكانه ثم قـال: ههنا يا أبا الحســن، فسر النــبي صــلى الله عليه وســلم بما صــنع أبو بكر رضي اللَّه تعــالى عنه فقــال: أهل الفضل أولى بأهل الفضــل، ولا يعــرف فضل أهل الفضل إلا أهل الفضــل" وقــال ســفيان بن عيينــة: من تهــاون بالإخوان وذهبت مروءته ومن تهـاون بالسـلطان ذهبت دنيـاه، ومن تهـاون بالصالحين ذهبت آخرته. وروت عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال "أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا حداً من حـدود اللَّه تعـالى" وروى أن سائلاً مرّ بعائشة رضي اللَّه تعالى عنها فـأمرت له بكسـرة ومـرّ بها رجل ذو هيئة فاتخذته فـأمرت له بالمائـدة، فقيل لها في ذلك فقـالت: إن رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم أمرنا أن ننزل النـاس منـازلهم. وعن طارق بن عبد الرحمن قال: كنت مع الشعبي، فأتـاه بلال بن جرير فطـرح له وسادة فقال: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال "إذا أتاكم كـريم قـوم فأكرموه" ولا يستحب في الإكرام وفي الحب الإفراط لأن الإفراط في كل

شيء يخاف منه الآفة. وقـال عليّ كـرم اللَّه وجهـه: "أحبب حبيبك هونا مّا عسى أن يكـون بغيضك يومـاً مـا، وابغض بغيضك هونا مّا عسى أن يكـون حبيبك يوما مّا" وروى هذا أيضاً مرفوعـاً. "وقد أفـرطت النصـارى في حب عيسى عليه السلام حتى اتخذوه إلهاً، وأفرطت اليهود في حب عزير حـتى اتخذوه إلهاً، وأفرطت الـروافض في حب عليّ رضي اللَّه تعـالى عنه حـتى أبغضوا غيره. فينبغي للعاقل أن يحب أهل الفضل ويعرف حقهم من

[ص 398]

غير إفـراط ولا تعـدّ. وقـال بعضـهم: لا خـير في الإفـراط والتفريط كلاهما عندي من التخليط وباللَّه التوفيق.

(الباب الثامن والسبعون في الغيرة)

(قال الفقيه) رحمه اللَّه: ينبغي للمؤمن أن يكـون غيـوراً فلا يرضى بالفاحشة إذا علم بها من رجل أو امـرأة فيمنعه عن الفاحشة إن اسـتطاع منه بيده، فإن لم يستطع فلينكره بلسانه، فإن لم يسـتطع فلينكـره بقلبـه. وروى زيد بن أسلم رضي اللَّه تعالى عنه عن النبي صـلى الله عليه وسـلم أنه قال: "الغيرة من الإيمان، والمذاء من النفاق" فالمـذاء أن يقـود الرجل بالفاحشة في أهله ويرضى بها. وقيل المـذاء أن يجمع بين رجـال أو نسـاء ثم يخليهم ليماذي بعضهم بعضاً. وعن عبد اللَّه بن مسعود رضي اللَّه تعالى عنه أنه قال: أقبح اللؤم بالرجل أن لا يكون غيـوراً، ألا يسـتحي أحـدكم أن تخرج أمه أو امرأته تزاحم النـاس في السـوق والمجـالس، وروى المغـيرة بن شـعبة أن سـعد بن عبـادة قـال: "لو رأيت رجلاً مع امـرأتي لضـربته بالسيف غـير مصـفح، فبلغ ذلك رسـول اللَّه صـلى الله عليه وسـلم فقـال أتعجبون من غـيرة سـعد واللَّه لأنا أغـير منه واللَّه تعـالى أغـير مـني، ومن أجل ذلك حرم الفـواحش ما ظهر منها وما بطن. وما أحد أحبّ إليه العـذر من اللَّه سبحانه وتعالى ومن أجل ذلك بعث اللَّه المنذرين والمبشرين. وما أحد أحبّ إليه المدحة من اللَّه تعـالى ومن أجل ذلك وعد الجنـة"، وقـال علي بن أبي طالب رضي اللَّه تعـالى عنه بلغـني أن نسـاءكم يخـرجن إلى السوق يدافعن العلوج، قبح اللَّه رجلاً مؤمناً لا يكون غيوراً.

(قال الفقيـه) رحمه اللَّه تعـالى: ما أقبح إلى اللَّه وإلى رسـوله من الديوثين لما روي عنه صـلى الله عليه وسـلم أنه قـال: "لعن اللَّه الـديوث والديوثـة"، فالـديوث أن يرضى الرجل بفاحشة امرأته وكـذلك المـرأة بفاحشة الزوج.

(الباب التاسع والسبعون فيما جاء في السخاء والبخل)

(قال الفقيه) رحمه اللَّه: روى عروة عن عائشة رضي اللَّه تعالى عنها عن النبي صـلى الله عليه وسـلم أنه قـال: "الجنة دار الأسـخياء والشـباب الفاسق السخي أحب إلى اللَّه من الشـيخ العابد البخيـل"، وروى جـابر بن عبد اللَّه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قـال: "ليس منا من وسع اللَّه عليه فلم يوسع على نفسه وعياله"، وقال الحسـن: إن العبد يأخذ من اللَّه أدباً حسـناً إن وسع اللَّه عليه وسع وإن أمسك عليه أمسـك. وروى يوسف بن خالد السـمني قـال: أهـدى إلى أبي حنيفة من الحجـاج قـريب من ألف زوج نعل ففرقها على إخوانه، فرأيته بعد ذلك بيوم أو يـومين يشـتري نعلاً لابنه، فقلت له كيف وقد أهدي إليك قريب من ألف زوج نعل؟

[ص 399]

فقـال إن مـذهبي في الهـدايا تفريقها بالغة ما بلغت والمكافـأة بمثلها أو بضـعفها بالغة ما بلغت، وتفريق الهدية على إخـواني لما روي عن النـبي

صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إذا أهدي للرجل فجلساؤه شركاؤه"، وإخواني جلسائي فلا أنفرد دونهم بل أرى أن أجعل نصيبي لهم فأرى قبول الهدية لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية ويجيب الدعوة فأرى المكافأة بأحسن منها لقول اللّه تعالى: {وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا} ولقوله تعالى: {وَلَا تَنسَوْا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ}. وروي عن عائشة رضي اللّه تعالى عنها: "أن امرأة أهدت إليها هدية فلم تقبل هديتها، فقال لها رسول اللّه صلى الله عليه وسلم هلا قبلت هديتها قالت لأني علمت أنها أحوج إليها مني، فقال هلا قبلتها وكافأتها بأحسن منها"، وروى زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار "أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل إلى عمر بعطاء فردّه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لم رددته؟ فقال يا رسول اللّه أليس قد أخبرتنا أن لا خير لأحد منا أن يأخذ من أحد شيئاً؟ قال إنما ذلك عن مسألة وأما إذا كان من غير مسألة فإنما هو رزق رزقه اللّه إياه"، وقال أبو هريرة: إني لا أسأل أحداً شيئاً ولا أعطاني أحد شيئاً بغير مسألة إلا قبلت منه. وسئل سفيان الثوري عن المواساة فقال ذلك طريق نبت فيه العوسج والشوك.

(الباب الثمانون في الشفاعة)

اعلم أن أفضل الأعمال بعد أداء الفرائض شفاعة حسنة إذا كان لرجل حاجة إلى إنسان فتشفع في ذلك أو تشفع لدفع مظلمة عنه لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "خير الناس من ينفع الناس" وروى سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "اشفعوا تؤجروا فإن الرجل منكم يسألني فأمنعه كيما تشفعوا فتؤجروا"، وعن الحسن البصري قال: الشفاعة يجري أجرها لصاحبها ما جرت منفعتها. وقال مجاهد في قوله تعالى: {مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا}، قال: هي شفاعة الناس بعضهم لبعض. وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أن رجلاً أتاه فسأله بعيراً ليخرج إلى الغزو فلم يكن عنده فبعثه إلى رجل من الأنصار فأعطاه فجاء بالبعير إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم: "الدال على الخير كفاعله"، ويقال لكل شيء صدقة وصدقة الرياسة الشفاعة وإعانة الضعفاء. قال بعض الأدباء: من كان دخالاً على الأمراء ولا يكون متشفعاً فهو دعى. وروي عن جعفر بن محمد قال: أوحى اللّه تعالى إلى داود عليه الصلاة والسلام أن عبداً من عبادي يأتي بالحسنة فأدخله الجنة قال يا رب وما تلك الحسنة؟ قال من فرّج عن مؤمن كربة ولو بشق تمرة.

[ص 400]

(الباب الحادي والثمانون في قتل العمد)

(قال الفقيه) رحمه اللّه: اختلف الناس فيمن قتل مؤمناً متعمداً. قال بعضهم: هو في النار أبداً، وقال عامة أهل العلم: في مشيئة اللّه تعالى إن شاء غفر له وإن شاء عذبه. فأما من قال إنه في النار أبداً فقد ذهب إلى ما روي عن سالم بن أبي الجعد قال: كنت عند ابن عباس بعدما كفّ بصره فجاءه رجل فقال ما تقول في رجل قتل مؤمناً متعمداً؟ قال جزاءه جهنم خالداً فيها، فقال أرأيت إن تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى؟ قال وأني له الهدى فوالذي نفسي بيده إن هذه الآية نزلت فما نسختها آية بعد نبيكم. وأما من قال إن له توبة فلقول اللّه تعالى: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ} وقال في آية أخرى: {وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهِ إِلَّا بِالْحَقِّ} ثم قال في آخرها: {إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحاً فَأُوْلَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ} والجواب عن قوله تعالى: {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا}، أنه قد روي عن ابن عباس أن هذه الآية نزلت

في شأن مقيس بن جبابة حين قتل رجلاً متعمداً وارتد ولحق بأرض مكــة. وجواب آخر أن معنى قوله تعالى فجزاءه جهنم إن جازاه ولكن ترجو أن لا يجازيه إن شاء اللَّه تعـالى، وهـذا كما روى أنس بن مالك عن النـبي صـلى الله عليه وسلم أنه قال:"من وعـده اللَّه تعـالى على عمل ثوابـاً فهو منجز له ومن أوعـــده على عمل عقابـــاً فهو بالخيـــار" ولو أن رجلاً قتل نفسه متعمداً فقال بعضهم هو في النار أبـداً، وقـال بعضـهم هو في مشـيئة اللَّه تعــالى. فأما من قــال هو في النــار أبــداً فقد ذهب إلى ما روى ســفيان الثـوري عن الأعمش عن أبي صـالح عن أبي هريـرة رضي اللَّه تعـالى عن النـبي صـلى الله عليه وسـلم أنه قـال: "من قتل نفسه بسم فسـمه بيـده يتحسـاه في نـار جهنم خالـداً فيها مخلـداً أبـداً، ومن قتل نفسه بحديـدة فحديدته بيده يجثها في بطنه في نار جهنم خالـداً فيها مخلـداً أبـداً مؤبـداً، ومن تـردى بنفسه من جبل فهو يـتردى في نـار جهنم خالـداً مخلطـاً فيها أبــداً" وروي عن النــبي صــلى الله عليه وســلم أنه قــال: "من قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامـة" وأما من قـال بأنه في مشـيئة اللَّه فلأن اللَّه تعالى قال: {وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ} والخـبر إنما ورد للتشـديد كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لعن المؤمن كقتله"، وروى ابن مسـعود عن النـبي صـلى الله عليه وسـلم أنه قـال: "سـباب المـؤمن فسوق وقتاله كفـر" فكـذلك هـذا الخـبر على وجه الوعيد وهو في مشـيئة اللَّه تعالى، واللَّه سبحانه وتعالى أعلم.

[ص 401]

(الباب الثاني والثمانون في القبلة للولد الصغير)

(قال الفقيه) رحمه اللَّه: لا بأس بالقبلة للولد الصغير وهو مأجور فيها لأن فيها شفقة على ولده، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من لم يـوقر كبيرنا ويرحم صـغيرنا فليس منـا"، وروى محمد بن الأسـود عن أبيه أسـود بن خلف "أن النبي صـلى الله عليه وسـلم أخذ حسـناً فقبله ثم أقبل على أصــحابه فقــال: إن الولد منحلة مجبنة مجهلة محزنــة"، وروى أشــعث بن قيس الكنــدي عن النــبي صــلى الله عليه وســلم أنه قــال: "إنهم لمبخلة محزنة مجبنة، وإنهم لثمرة الفـؤاد وقـرة العين" وروي عن عمر رضي اللَّه تعالى عنه أنه اسـتعمل رجلاً على بعض الأعمـال فـدخل الرجل على عمر فـرآه قد أخذ ولـداً وهو يقبلـه، فقـال الرجل إن لي أولاداً ما قبلت واحـداً منهم، فقال عمر رضي اللَّه تعالى عنه لا رحمة منك على الصغار فرحمتك على الكبـار أقل رد علينا عهـدنا فعزلـه. ويقـال القبلة على خمسة أوجـه: قبلة المودّة، وقبلة الرحمة، وقبلة الشـفقة، وقبلة التحيـة، وقبلة الشـهوة. فأما قبلة المودة فهي قبلة الوالدين لولدهما على الخــد، وأما قبلة الرحمة فقبلة الولد لوالديه على الرأس، وأما قبلة الشـفقة فقبلة الأخت للأخ على جبهتــه، وأما قبلة التحية فقبلة المؤمــنين فيما بينهم على اليــد، وأما قبلة الشـهوة فقبلة الـزوج لزوجته على الفم، وكـره بعض النـاس قبلة الرجـال فيما بينهم على اليد وعلى الوجـه. واحتجـوا بما روي عن النـبي صـلى الله عليه وسـلم: "أنه نهى عن المكاهمة والمكاعمـة" يعـني القبلة والمعانقـة، ورخص فيه بعض الناس. وقد جاء في الأثر أن النبي صلى الله عليه وسلم قـام إلى جعفر بن أبي طـالب رضي اللَّه تعـالى عنه حين رجع من الحبشة فاعتنقه وقبله بين عينيه. وروي عن أصحاب النـبي صـلى الله عليه وسـلم أنهم كانوا إذا قدموا من سفرهم يعانق بعضهم بعضاً ويقبل بعضـهم بعضـاً. وروى البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قـال: "التمسـوا الولد فإنه ثمـرة الفـؤاد وقـرة العين وإيـاكم والعجـوز العقيم"، وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أولادنا أكبادنا" ومن هذا قال القائل:

من سره الدهر أن يرى كبده *** يمشي على الأرض فليرى ولده

(الباب الثالث والثمانون في ضرب الدف)

(قال الفقيه) رحمه اللَّه: اختلف الناس في ضرب الدف في العرس. قال بعضهم: لا بأس به، وقال بعضهم: يكره. فأما من قال لا بأس به فقد ذهب إلى ما روت عائشة رضي اللَّه تعالى عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أعلنوا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف"، وروى محمد بن حاطب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "الفصل بين الحلال والحرام ضرب الدف ورفع الصوت في النكاح" وقال محمد بن سيرين: أنبئت أن عمر رضي اللَّه

[ص 402]

تعالى عنه كان إذا سمع صوت الدف أنكره وسأل عنه فإن قالوا عرساً وختاناً أقره. وروى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي اللَّه تعالى عنها أن أبا بكر رضي اللَّه تعالى عنه دخل عليها وعندها جاريتان تلعبان بالدف في يوم عيد وعندها رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم فزجرها وقال لها أتفعلين هذا ورسول اللَّه صلى الله عليه وسلم جالس؟ فقال صلى الله عليه وسلم دعها يا أبا بكر فإن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا"، وروي عن عائشة رضي اللَّه تعالى عنها "أنها كانت في عرس فلما رجعت قال لها رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم هل قلت شيئاً؟ قالت: نعم، قلت:

أتيناكم أتيناكم**فحيونا نحييكم

فلولا العجوة السوداء*لما كنا بواديكم

فقال صلى الله عليه وسلم: "هلا قلت فلولا طاعة الرحمن لما كنا بواديكم"، وروى عكرمة أن عباساً ختن بنيه فدعا المغنين فأعطاهم خمسة دراهم.

وأما من قال بأنه يكره فقد ذهب إلى ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "كل لهو للمؤمن باطل إلا ثلاثة: تأديبه فرسه، ورميه عن قوسه، وملاعبته مع أهله"، وروى أبو بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أنه لما رجع من غزوة له جاءته امرأة فقالت إني نذرت أن أضرب بالدف عندك إذا رجعت من غزوتك سالماً؟ فقال لها إن كنت فعلت هذا فافعلي وإلا فلا، فقالت يا رسول اللَّه إني فعلت: يعني نذرت، قال: فاضربي فضربت، فدخل أبو بكر رضي اللَّه تعالى عنه وهي تضرب فدخل عمر رضي اللَّه تعالى عنه فطرحت الدف وجلست مقنعة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم إني لأحسب أن الشيطان يفر منك يا عمر"، فقوله صلى الله عليه وسلم "إن كنت نذرت فاضربي وإلا فلا"، ينهي عن الضرب من غير نذر فيه دليل أنه لا يجوز ضربه. والجواب عن الخبر الذي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم "أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدفوف"، فإنما هذا كناية عن إظهار للنكاح فلم يرد به ضرب الدفوف بعينها.

(قال الفقيه) رحمه اللَّه تعالى: أما الدف الذي يضرب في زماننا هذا مع الصنجات والجلاجلات فينبغي أن يكون مكروهاً بالاتفاق وإنما الاختلاف في الدف الذي كان يضرب في الزمن المتقدم، واللَّه أعلم.

(الباب الرابع والثمانون في الأمر بالمعروف)

(قال الفقيه) رحمه اللَّه تعالى: الأمر بالمعروف واجب لأن اللَّه تعالى قال: {لَوْلَا يَنْهَاهُمْ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمْ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمْ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ} فقد ذمهم بتركهم الأمر بالمعروف، وقال عز وجل: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنْ

الْمُنكَرِ}، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لتـأمرنّ بـالمعروف ولتنهـون عن المنكر أو ليسلطن

[ص 403]
اللَّه عليكم شراركم ثم يدعو خياركم فلا يستجاب لهم" ثم الأمر بالمعروف على وجوه: فإن كان يعلم بأكثر رأيه أنه لو أمر بـالمعروف لكـان يقبل منه ويمتنعـون وينتهـون عن المنكر فـالأمر بـالمعروف واجب عليه ولا يسـعه تركه، ولو علم بأكثر رأيه أنه لو أمرهم بـذلك ما كـان يقبل منه بل قـذفوه وشـتموه فرتكه أفضـل، ولو علم أنهم لو ضـربوه لا يصـبر على ذلك وتقع العــداوة بينهم ويهيج منه القتــال فتركه أفضـــل، وكـــذلك لو علم أنهم لو ضربوه صبر على ذلك ولا يشكو إلى أحد ويصبر فهذا لا بـأس به بـأن ينهي عن ذلك وهو مجاهد في ذلك عمله عمل الأنبيـاء عليهم الصـلاة والسـلام، ولو علم أنهم لا يقبلون منه ولا يخاف منهم ضرباً ولا شتماً فهو بالخيـار إن شاء أمرهم وإن شاء تركهم والأمر أفضل. وروى أبو سـعيد الخـدري رضي اللَّه تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسـلم أنه قـال: "إذا رأى أحـدكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسـانه فـإن لم يسـتطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان" يعني ضعف فعل أهل الإيمان. قال: وكل بلــدة يكـون فيها أربعة فأهلها معصومون من البلاء: إمام عادل لا يظلمهم شيئاً، وعالم على سبيل الهدى، ومشايخ يـأمرون بـالمعروف وينهـون عن المنكر ويحرضـون على تعـاليم القـرآن، ونسـاء مسـتورات لا يتـبرجن تـبرج الجاهلية وقـال بعضــهم: الأمر بــالمعروف باليد على الأمــراء، وباللســان على العلمــاء، وبالقلب لعوام الناس، واللَّه تعالى أعلم.

(الباب الخامس والثمانون في النكاح)

(قال الفقيه) رحمه اللَّه تعالى: اختلف الناس في النكاح. قال بعضهم: هو فريضة، وقال بعضهم: هو سنة. ونحن نقول: إن تاقت نفسه إلى النكاح فالأفضل أن يتزوج إن قدر على ذلـك، وإن لم تتق نفسه فـإن شـاء تـزوج وإن شاء لم يتزوج واشتغل بعبادة ربه فهو أفضل. أما من قال بأنه فريضة فلما روى أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يـأمر بالبـاءة، وينهي عن التبدل نهياً شديداً، وكـان يقـول: "تزوجـوا الـودود الولـود فـإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامـة" وأما حجة من قـال بأنه سـنة فما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم "أنه قال لعكاف بن وداعة ألك امرأة؟ قـال لا، قال ولا جارية؟ قال لا، قال وأنت شاب موسـر؟ قـال نعم بحمد اللَّه، قـال فإنك من إخوان الشيطان أو من رهبان النصارى، فإن كنت منا فافعل كما نفعـل، فـإن من سـنتنا النكـاح" وأما إذا لم تتق نفسه فالاشـتغال بالعبـادة أفضل لأن اللَّه تعالى مدح نبيه يحيى عليه الصلاة والسلام فقـال: {وَسَـيِّداً وَحَصُوراً وَنَبِيّاً مِنْ الصَّالِحِينَ} والحصور الذي لا يأتي للنساء لا من عجــزه: يعني أنه كسر شهوته باشـتغاله بعبـادة ربه وإذا أن يـتزوج امـرأة فعليه أن يتزوج بذات الـدين كما قـال صـلى الله عليه وسـلم: "تـزوج المـرأة لمالها وجمالها وحسنها ودينها فعليك بذات الدين تربت يــداك"، وقـال علي رضي اللَّه تعالى عنه عن النبي

[ص 404]
صــلى الله عليه وســلم "إيــاكم وخضــراء الــدمن، قيل يا رســول اللَّه وما خضــراء الــدمن؟ قــال المــرأة الحســناء في منبت الســوء" وقــال بعض الحكمـاء: أفضل النسـاء أن تكـون بهية من بعيد مليحة عن قـريب، غـذيت بالنعمة وأدركتها الحاجة فخلق النعمة معها وذلّ الحاجة فيها.

(الباب السادس والثمانون في الكسب)

(قال الفقيه) رحمه اللَّه تعالى: كره بعض الناس الاشتغال بالكسب، وقالوا الواجب على كل إنسان الاشتغال بعبادة الرب والاتكال عليه. وقال عامة أهل العلم: الكسب بمقدار ما يكفي له ولعياله واجب فإن زاد على ذلك فهو مباح والاشتغال بالعبادة أفضل، فإن اشتغل بطلب الزيادة لا يكون حراماً إذا لم يرد به الفخر والرياء ولم يترك به الفرائض. وأما من قال إنه لا ينبغي له أن يشتغل بالكسب فلأن اللَّه تعالى قال: {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِي} فقد خلق اللَّه تعالى الخلق لعبادته فينبغي أن يشتغلوا بعبادته لا بالكسب. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "ما أوحى اللَّه إلي بأن أجمع المال ولا أكون من التاجرين ولكنه أوحى إليّ بأن سبح بحمد ربك وكن من الساجدين، واعبد ربك حتى يأتيك اليقين" وأما حجة من قال: بأن مقدار الكفاية واجب فهو أن اللَّه تعالى فرض الفرائض ثم لا يتهيأ للعبد أداء الفرائض إلا باللباس وقوة النفس وذلك لا يقدر عليه إلا بالكسب وقال تعالى: {فَإِذَا قُضِيَتْ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّه} وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "تبايعوا بالبز فإن أباكم كان بزازاً" يعني إبراهيم خليل الرحمن. قال عبد اللَّه بن المبارك: من ترك السوق ذهبت مروءته وساء خلقه. وقال إبراهيم بن يوسف: عليك بالسوق فإنه عز لصاحبه. ويقال ترك الكسب على ثلاثة أوجه: للكسل، والتقوى، والعار. فمن تركه كسلاً فلابد له من السؤال، ومن تركه تقوى فلابد له من الطمع، ومن تركه عاراً وحمية فلابد له من السرقة. ويقال ثلاثة أشياء لا علاج لها. أحدها المرض إذا خالطه الهرم والثاني العداوة إذا خالطها الحسد، والثالث الفقر إذا خالطه الكسل. وقال الحكيم أبو القاسم: كسب الحلال يجمل ذا الفاقة العفيف، ويستر المقتر الضعيف، ويقطع لسان ذي الإحنة السخيف. ويقال لكل شيء حلية وزينة وحلية الشاب وزينته أن يكون وراء عمله. ويقال ست خصال إذا كانت في الرجل يكون سيد الرجال ثلاث من خارج البيت وثلاث من داخل البيت. فأما اللواتي من خارج البيت فأولها الاستفادة من العلماء، والثاني مخالطة أهل الورع، والثالث طلب قوته وقوت عياله من وجه حلال. وأما اللواتي من داخل البيت فأولها المذاكرة مع أهله ما سمع من العلماء، والثاني استعمال النفس بما رأى من أهل الورع، والثالث أن يوسع على عياله من اللباس والطعام مقدار طاقته.

[ص 405]

(الباب السابع والثمانون في الطب)

(قال الفقيه) رحمه اللَّه: يستحب للرجل أن يعرف من الطب مقدار ما يمتنع عما يضر ببدنه: وقال الحكماء: العلم علمان علم الأديان وعلم الأبدان، فكما أن الرجل لابدّ له من تعلم العلم مقدار ما يصلح به أمر دينه فكذلك لابد له من أن يعرف من الطب مقدار ما يصلح به بدنه ويجتنب عما يضره فإن من المروءة أن يمتنع عما يضر ببدنه. وقد أجمع الأطباء أنه ليس شيء من الطب أنفع من الحمية، فقد روي عن بعض الصحابة أنه قال لرجل ألا أعلمك طباً تتعايا فيه الأطباء، وعلماً تتعايا فيه العلماء، وحكمة تتعايا فيها الحكماء؟ قال بلى، قال أما الطب الذي تتعايا فيه الأطباء فاجلس على المائدة وأنت جائع وقم عنها وأنت تشتهيه وأما العلم الذي تتعايا فيه العلماء فإذا سئلت عن شيء لا تعلم فقل اللَّه أعلم، وأما الحكمة التي تتعايا فيه الحكماء فإذا جلست في نادي قوم فاسكت فإن أفاضوا في الخير فأفض معهم وإن أفاضوا في الشر فقهم عنهم. وقيل لرجل من المتقدمين ممن طال عمره بم طال عمرك؟ قال لأنا كنا إذا طبخنا أنضجنا، وإذا مضغنا دققنا، ولا نملأ بطوننا ولا نخليها. ويقال أنفع ما يكون للإنسان بعد ما تغدى التمدد وبعد ما تعشى الحركة والمشي. ويقال

في المثل إذا تغـدى فتمـدى يتبـدى، وإذا تعشى فتمشى يتغشـى. وروى الزهري عن ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما قال خمس يورثن النسيان: أكل التفاح يعني الحامض منه والبول في الماء الراكد، والحجامة في نقرة القفا وإلقاء القملة في التراب، وشرب سؤر الفأرة الفاسقة، ويقال قراءة ألواح القبـور، وأكل الكزبـرة، والمشي بين الجملين المقطـورين، والمشي بين المرأتين يورث النسيان.

وروى الضحاك عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسـلم أنه قـال: "عليكم بالسـواك فـإن فيه عشر خصـال: مطهـرة للفم، ومرضـاة للـرب، ومفرحة للملائكـة، ومجلاة للبصـر، ويـبيض الأسـنان، ويشد اللثـة، ويذهب الحفر، ويهضم الطعام، ويقطع البلغم، وتحضره الملائكة، وتضاعف فيه الصلاة، ويـرغم الشـياطين" ويقـال من انتعل بنعل أصـفر لم يـزل في غبطة وسرور لقوله تعالى: {صَفْرَاءُ فَاقِعٌ لَوْنُهَا تَسُرُّ النَّاظِرِينَ}.

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من تختم بعقيق لم يـزل في بركة وسـرور"، ويقـال: من كنس بيته بخرقة فإنه يـورث الفقـر، ومن منع خميرته فإنه يورث الفقر، ومن لم ينظف بيته من بيت العنكبـوت فإنه يورث الفقر، ومن لم ينظف الإسـطبل من بيت العنكبـوت فإنه يهـزل الدواب. ويقـال: النظر إلى الخضـرة والمـاء الجـاري والوجه الحسن ووجه الوالدين، وفي الصلاة إلى موضع السجود وإلى الأترج وإلى الحمام الأحمر يجلي البصر. ويقال للنار في الشتاء خمس خصال:

[ص 406]

تدالع البرد، وتحسن الوجه، وتمري الطعام، وتذهب العنـاء والغي، وتـؤنس عند الوحشـة، وقـال علي بن أبي طـالب رضي اللَّه تعـالى عنـه: من أراد البقاء ولا بقاء فليباكر الغذاء وليـؤخر العشـاء. وليخفف الـرداء، وليقـلّ من غشيان النساء. قيل وما خفة الرداء؟ قال: قلة الدين.

(الباب الثامن والثمانون في الامتناع عما يضر بالبدن من المأكولات وغيرها)

(قال الفقيه) رحمه اللَّه تعالى: إن البدن في أيام الخريف والشـتاء أقوى لحمل الطعام لأن المعدة تسخن فيهما فتنضج الطعام، وفي الصـيف والربيع تـبرد المعـدة فتضـعف عن حمله لبردها وتقل قوتها عن الإنضـاج. ويقال الإكثار من شرب الماء البارد في أيام الصيف أقل ضـرراً وفي أيـام الشتاء أكثر ضرراً، فينبغي أن يقلل منه في أيام الشـتاء، وينبغي للرجل أن يحترز عن شرب الماء بالليل بعد ما نام فإن ذلك يبرد المعدة فيخـاف منه العلل والأمـراض إلا أن يكـون الرجل غلبت عليه الحـرارة أو كـان به حمى وإذا أراد النوم وهو ممتلئ الجوف فينبغي أن ينام أولاً على يمينه لموافقة السنة ثم يتحول إلى اليسار فإن ذلك أهضم للطعام، والحركة والتقلب من جـانب إلى جـانب أنفـع. وينبغي للرجل أن لا ينـام على امتلاء معدته فإنه يقسي القلب لأن النـبي صـلى الله عليه وسـلم قـال: "أذيبـوا طعـامكم بالصـلاة ولا تنـاموا عليه فتقسـوا قلـوبكم" ولا ينبغي للرجل أن ينـام على بطنه إلا من عـذر. وروي عن النـبي صـلى الله عليه وسـلم أنه رأى رجلاً مضـطجعاً على بطنه فركضه برجله وقـال لا تضـطجع هكـذا فإنها ضـجعة يبغضـها اللَّه تعـالى، ولو أن رجلاً كـان ممتلئـاً وهو يخـاف وجع البطن فلا بـــأس أن يجعل وســـادة تحت بطنه وينـــام عليها لأن ذلك حـــال عـــذر والضرورات تبيح المحظورات ثم عليه أن يتوب عن كثرة الأكل. ويقـال إن شـرب المـاء البـارد قبل الطعـام يطفئ نـار المعـدة وشـربه بعد الطعـام يســخن المعـــدة ويســـمن البـــدن، وإذا أكل الرجل فاكهة مثل التفـــاح والمشمش والعنب والزبيب ونحو ذلك فلا ينبغي له أن يشـرب المـاء على أثــره فــإن ذلك يفسد المعــدة، وينبغي أن ينتظر بعد كل أكلة ســاعة أو

ساعتين أو أكثر ثم يشرب الماء فإنه أقل ضرراً، وإذا أكل أرزاً حاراً أو شيئاً من الحلو فلا يشربن على أثره ماء بارداً فإن ذلك يضر بالأسنان فإذا أراد شربه فليأكل لقمة أو لقمتين من الخبز ثم يشرب فإن ذلك أقل ضرراً. ويقال أكل الخبز الحار مع الحوت يتولد منه الديدان في البطن.

وقال ابن المقفع: من أدام البصل أربعين يوماً فخرج الكلف في وجهه فلا يلومن إلا نفسه. وقال: لو اقتصد فأكل على أثره مالحاً فظهر به الجرب فلا يلومن إلا نفسه، وقال أيضاً: من جمع في بطنه السمك والبيض فأصابه وجع النقرس أو الفالج فلا يلومن

[ص 407]
إلا نفسه. وقال أيضاً: من جمع في بطنه النبيذ واللبن فأصابه البرص فلا يلومن إلا نفسه. وقال إذا أكل الرجل طعاماً فلا يشربن الماء إلا بعد ما يفرغ من جميع الطعام فإن ذلك أبعد من الضرر: ويقال الإكثار من الحوت يضر بالبصر. ولا ينبغي للرجل أن يجمع في البطن اللبن مع شيء من الحموضات أو مع البقول. ويقال الفواكه قبل الطعام أقل ضرراً وبعده أكثر ضرراً، ولا ينبغي للرجل أن يجمع اللبن مع الفواكه، ولا ينبغي للرجل أن يجمع في البطن ماء البئر مع ماء النهر حتى يستمرئ الماء الأول، ولا ينبغي أن يأكل مرة بعد أخرى في كل وقت، وينبغي أن يكون لأكله وقت معلوم لأن الأكل إذا كان متفرقاً ويقع الأكل الثاني قبل استمراء الأول فإن ذلك يضعف المعدة. ويقال أربع لا يمدحن إلا بعد عواقبها: أحدها الطعام لا يمدح ما لم يهضم، والمقاتل ما لم يرجع، والزرع ما لم يدرك، والمرأة ما لم تمت. ويقال الإكثار من اللحم عند الهواجر تهيج منه الأسقام: ويقال أضر الخبز بالبدن ما يكون حاراً عندما يخبز، وأقل ضرراً بالبدن ما أتت عليه ليلة قبل أن يصير صلباً، وأضر اللحم بالبدن ما كان من النصف الأسفل، وأقل ضرراً ما كان من النصف الأعلى وإلى الرأس أقرب. ويقال أكل الجوز الرطب على الامتلاء يورث التخمة وأكل اللوز مع الخبز أو وحده يبطئ الهضم، وكذلك خبز الفطير ونحو ذلك يبطئ الهضم، وأكل الفرصاد والمشمش على الريق لا بأس به وبعد الطعام يورث السقم ما لم يكن جائعاً جداً، والمشمش إذا كان غير نضيج جداً فإنه يضعف المعدة، والإكثار من التمر يورث فساد اللثة وكذلك الزبيب وسائر الحلويات، وكثرة أكل التين تورث القمل، والإكثار من المالح يضر بالبصر، وإذا سافر الرجل ودخل بلدة فليأكل أولاً الخل والبصل لكيلا يضره ماؤها، والإكثار من البصل يهيج البلغم وتدخل في عينيه الظلمة. ويقال الإكثار من الحرّيف والحامض يجلب الهرم، ولا ينبغي للإنسان أن يفارق الدسم فإنه أتم للعقل والحلاوة تزيد في الحلم، والإكثار منها يضر بالأسنان، ويقال العدس يرق القلب وينشف الدم والإكثار منه يضر بالأسنان. والقرع يزيد في الدماغ.

وقال علي بن أبي طالب رضي اللّٰه تعالى عنه: من ابتدأ غداءه بالملح وختم به أذهب اللّٰه عنه سبعين نوعاً من البلاء.

وقال أيضاً رضي اللّٰه تعالى عنه: من أكل في كل يوم سبع تمرات عجوة قتلت كل دودة في جوفه، ومن أكل كل يوم إحدى وعشرين زبيبة حمراء لم ير في جسده شيئاً يكرهه إلا مرض الموت، ويقال اللحم ينبت اللحم والثريد طعام العرب والباجات يعظمن البطن ويرخين الإليتين، ولحم البقر داء ولبنها شفاء، وسمنها دواء، والشحم يخرج مثله من الداء. والسمك يذيب الجسد، وهذا كله عن عليّ رضي اللّٰه تعالى عنه،

[ص 408]
ولم تستشف النساء بشيء أفضل من الرطب. ويقال الطيب يزيد في الدماغ ويستكمل البصر، ويكره الإكثار منه فإنه يتولد منه اليبوسة إلا الكافور وماء الورد: ويقال ماء الورد يسرع الشيب. ويقال اللباس اللين

يزيد الدم ولبس الخشن ينشفه. ويقال شدة السرور أسرع هلاكاً من شدة الحـزن، لأن السـرور طبيعته الـبرودة والـبرودة أسـرع هلاكـاً من الحـرارة والحزن طبيعته الحرارة لأنه يتولد من الكبد.

(الباب التاسع والثمانون في الجماع)

(قال الفقيه) رحمه اللَّه: قال ابن المقفع: من أتى امرأته ولم يغسل ذكره بالماء فورث منه الحصاة فلا يلومن إلا نفسه.

(قال الفقيـه): إن فعل ذلك كـان أنفع لبدنه وإن تركه فـأرجو أن لا يضره لأنه روي عن ابن عمر عن النـبي صـلى الله عليه وسـلم: "أنه كـان ينام جنباً ولا يمس الماء" وقال ابن المقفـع: من احتلم ولم يغتسل ثم أتى أهله فولـدت منه مجنونـاً ومخبلاً فلا يلـومن إلا نفسـه، ولا يغر الجاهل أن يقول طالما فعلت هذا ولم يضـرني، لأن السـارق لو أخذ في أول مـرة لم يسرق أحد، ولو ابتلي في أول مرة لم تر في الدنيا صحيحاً. ويقال إذا فرغ الرجل من الجمـاع لا ينبغي له أن يغتسل بالمـاء البـارد إلا بعد هنيهة حـتى يسكن ما به فإنه يخاف منه الحمى وينبغي أن يغسل ذكـره بعد فراغه لأنه أصح للجسم وأبعد من الآفة ويقـال الإكثـار من الجمـاع في أيـام الصـيف والخريف أكـثر ضـرراً. وفي الشـتاء والربيع أقل ضـرراً والقصد أسـلم. والجمـاع في حـال خلاء البطن أقل ضـرراً وفي حـال امتلاء البطن أكـثر ضرراً. ويقـال إذا جـامع في حـال الامتلاء فحبلت يكـون الولد ثقيل النفس ثقيل الـروح، وإذا حبلت في حـال خلاء البطن يكـون الولد خفيف النفس خفيف الروح. والجماع في آخر الليل يكـون أحمد من أوله لأن المعـدة في أول الليل ممتلئة. ويقـال أربعة يهـدمن العمر وربما يقتلن: دخـول الحمـام مع البطنة، وأكل القديد الجـاف، والغشـيان على الامتلاء، وجمـاع العجـوز. ويقـال إذا فـرغت من جماعك فلا تقـومن قائمـاً ولكن مل على يمينك واضطجع، فإنه أنفع للجسم ويقال إذا فعل ذلك يكون الولد ذكـراً إن شـاء اللَّه تعالى. ولا ينبغي للرجل أن يجامعها مـالم يلاعبها ويعـرف الشـهوة في عينيها إن ذلك أروح للبـدن وأجـدر أن يكـون الولد تامـاً. ويقـال كل شـهوة يعطيها الرجل نفسه فإنها تقسي قلبه إلا الجماع فإنه يصفي القلب، ولهـذا كان يفعله الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

والجماع قد يكون فيه بعض المنـافع وقد يكـون به ضـرر أيضـاً. أما منافعه فهو أن الرجل لو كـان به همّ فإنه بالجمـاع يقـلّ عنه ذلك ولو كـان قلبه متعلقاً بحرام يزول عنه، ويزول

الوسواس عن القلب، ويسكن الغضب، وينفع من بعض القروح في النفس إذا كانت طبيعته الحرارة. وأما مضرته فإنه يضـعف البـدن ويضـعف البصر ويولد منه وجع السـاقين ووجع الـرأس ووجع الظهر خصوصـاً من كـانت طبيعته الـبرودة واليبوسة والإقلال منه أنفع له وأحمـد، ولا ينبغي له أن يتكلم وقت الجمـاع فإنه يخـاف على الولد الخـرس إن علقت في ذلك الـوقت، وينبغي أن يكونا مسـتورين في حـال الجمـاع فإنه روي عن النـبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا يتجردان كما يتجرد العـيران" ويقـال إذا لم يكونا مستورين يكون في الولد قلة الحياء. ويقال جماع العجوز يضـعف البدن ويسرع الهرم وجمـاع المريضة يخـاف عليه السـقم والمـرض إلا أن يكـون من شـبق غـالب. وكـره بعض الأطبـاء العـود إلى الجمـاع قبل أن يغتسل أو ينـام قبل أن يغتسل ولكن عنـدنا لو فعل فلا بـأس وتـرجى منه السلامة. وقد روي عن النبي صـلى الله عليه وسـلم الرخصة في هـذا وقد كان مشفقاً على أمته، ولو كان فيه ضرر ظاهر لم يـرخص فيـه. ولا ينبغي للرجل أن يجامع قائماً فإن ذلك يضعف البدن.

(الباب التسعون في دخول الحمام)

(قال الفقيه) رحمه اللَّه: يكره للإنسان أن يتنور وهو جنب، روى خالد بن معدان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من تنور قبل أن يغتسل جاءته يوم القيامة كل شعرة فتقول سله يا رب لم ضيعني ولم يغسلني" ويقال دخول الحمام جائعاً يتولد منه اليبوسة في البدن، وإن دخل في حال الامتلاء يخاف منه داء في البطن والديدان في الأمعاء، ويستحب دخول الحمام بعدما أكل وهضم. وقال ابن المقفع: من دخل الحمام وهو شبعان فأصابه القولنج فلا يلومن إلا نفسه، ومن أكل السمك الطري ودخل الحمام في الساعة فأصابه الفالج والفوسج فلا يلومن إلا نفسه، وإذا أراد الرجل أن يدخل الحمام فلا يدخل بدفعة واحدة في البيت الداخل ولكن يمكث في كل بيت ساعة قليلة ثم يدخل في الآخر وكذا يفعل وقت الخروج، ويكره أن يصبّ على نفسه ماءً بارداً أو يشرب ماءً بارداً بعدما يخرج فإنه أضر بالبدن. ويقال دخول الحمام في أيام الصيف أنفع للبدن من أيام الشتاء، ولا ينبغي أن يكون الحمام سخناً جداً في أيام الصيف فإن ذلك يخاف منه الآفة. وإذا خرج من الحمام في أيام الشتاء ينبغي أن يلبس ثوبه بأسرع ما أمكنه لكيلا يصيبه برد الهواء فيضره. وينبغي أن يغطي رأسه إذا خرج كيلا يصيبه وجع الرأس، وإذا أراد أن يتنور ينبغي أن لا يجامع قبل التنور بيوم وليلة وكذلك بعده. ويقال إكثار الاغتسال بالماء البارد يسود البشرة ويهيج المرض. ويقال الغسل في أيام الصيف بالماء البارد، وفي الشتاء بالماء الساخن أنفع. وينبغي أن لا يكون حاراً جداً ولا بارداً جداً.

[ص 410]

(الباب الحادي والتسعون في الحجامة)

(قال الفقيه) رحمه اللَّه: تستحب الحجامة على الريق لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "الحجامة على الريق أمثل وفيها شفاء وبركة وتزيد من العقل والحفظ"، وروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه ما شكا إليه أحد وجعاً في رأسه إلا أمره بالحجامة، ولا وجعاً في رجليه إلا قال احصبهما، وإذا أراد الرجل الحجامة يستحب أن لا يقرب النساء قبل الحجامة بيوم وليلة وبعدها مثل ذلك، وكذلك إذا أراد الفصد وإذا أراد أن يحتجم في الغد يستحب له أن يتعشى وقت العصر فإنه أنفع، وإذا كان الرجل به مرة فليذق شيئاً ثم ليحتجم كيلا يغلب على عقله، ولا ينبغي له أن يدخل الحمام في يومه ذلك. وقال بعض الأطباء: من احتجم وجامع ودخل الحمام في يوم واحد عجبت منه إن لم يمت، وإن احتجم الرجل أو افتصد فلا ينبغي له أن يأكل على أثره مالحاً فإنه يخاف منه القروح والجرب. ويستحب أن يأكل على أثره الخل ليسكن ما به ثم يحسو شيئاً من المرقة ويتناول شيئاً من الحلاوة إن قدر عليها، ولا ينبغي أن يأكل في يومه لبناً حليباً أو رائباً أو نحو ذلك، ويقلل من شرب الماء في يومه ذلك، وتكره الحجامة يوم السبت والأربعاء. وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من احتجم يوم السبت والأربعاء فأصابه وضح فلا يلومن إلا نفسه" والوضح: البرص. وروي في بعض الأخبار المرخصة في ذلك لكن الاحتراز أفضل إلا أن يكون قد غلب عليه الدم، وخير أيامها يوم الأحد ويوم الاثنين، واختار بعضهم يوم الثلاثاء، وقال إن في الثلاثاء سلطان الدم. وكره بعضهم الحجامة فيه لأنه يخاف أن يغلب عليه سلطان الدم فلا ينقطع عنه، ويستحب أن لا يحتجم في أيام الصيف في شدّه الحر وكذلك في الشتاء في شدة البرد وخير أزمانه الربيع، وخير أوقاته من الشهر إذا أخذ في النقصان بعد نصف الشهر قبل أن ينتهي إلى آخره، ويكره في أول الشهر وفي آخر الشهر وقت المحاق. ويقال الحجامة بين الكتفين نافعة، وتكره في نقرة القفا لأنها تورث النسيان وفي وسط الرأس نافعة.

وروى بكر بن عبد اللَّه: أن الأقـرع بن حـابس دخل على النـبي صـلى الله عليه وسلم وهو يحتجم في وسط رأسه فقيل له أتفعل هذا برأسك؟ فقال يا ابن حـابس إنه لينفع من وجع الـرأس والأضـراس والنعـاس والجـذام والبرص والجنون، ولا ينبغي أن يداوم على ذلك فإنه يضر به. واللَّه سبحانه وتعالى أعلم.

(الباب الثاني والتسعون في آداب الخلاء)

(قال الفقيه) رحمه اللَّه: يكره للرجل أن يقضي حاجته في الطريق، أو على حافة النهر أو تحت شـجرة مثمـرة، أو تحت شـجرة يسـتظل النـاس بظلها. وروي عن النبي صلى الله عليه وسـلم أنه قـال: "اجتنبـوا الملاعن" يعني: الفعل الذي يستوجب به اللعن. وروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قـال: "من قضى حاجته تحت شـجرة مثمـرة أو على طريق عـابر أو على حافة نهر، فعليه لعنة اللَّه

[ص 411]

والملائكة والناس أجمعين: ولا يستحب إمساك البول بعدما أخذه فإنه يضر بالمثانة. وقيل لطبيب إن ابنك قد أخذه البـول في موضع كـذا وكـذا فـنزل عن دابته في ذلك الموضع ولم يصير إلى منزله، فقال الطبيب بئسما فعل حيث نزل عن دابته فهلا فعل ذلك قبل نزوله عن دابته، ولا ينبغي أن يطيل القعـود على حاجتـه. وروي عن لقمـان الحكيم أنه قـال لمـولاه: لا تطل القعـود في حاجتك فـإن ذلك يتولد منه الباسـور، وإذا كـان الرجل في الفضاء فلا ينبغي أن يبـول في حجر الأرض فإنه يخـاف أن يصـيبه أذى من الجن والهوام والأفاعي. وروي عن عبد اللَّه بن شـرحبيل عن النـبي صـلى الله عليه وسـلم أنه قـال: "لا يبـولن أحـدكم في الحجر فإنه مسـاكن الشياطين"، ويقال إن سعد بن عبادة بال في حجر من الأرض فأصـابه آفة من الجن فمات، فقالت الجن في ذلك شعراً:

قتلنا سيد الخز**رج سعد بن عبادة
رميناه بسهم**فلم تخط فؤاده

(الباب الثالث والتسعون في كراهة الوحدة)

(قال الفقيه) رحمه اللَّه تعالى: روي عن ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما عن النـبي صـلى الله عليه وسـلم أنه قـال: "شـرّ النـاس من أكل وحده، ومنع رفده، وضرب عبده"، وقد جاء في الخبر عن النبي صـلى الله عليه وسلم أنه نهى أن ينام الرجل في بيت وحـده أو يسـافر وحـده وقـال "إن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعـد"، وروي عنه صـلى الله عليه وسلم أنه قال: "للراكب شيطان وللراكبان شيطانان والثلاثة ركب"، وروى سعيد بن المسيب عن النـبي صـلى الله عليه وسـلم أنه قـال: "الشـيطان يهمّ بالواحد والاثنين، وإذا كانوا ثلاثة لم يهم بهم".

(قال الفقيه) رحمه اللَّه: هذا نهي الشفقة وليس نهي التحـريم لأن الواحد ربما يستقبله العدو ولو كانوا جماعة فـإنهم يتعـاونون. وأما إذا كـان الرجل يأمن على نفسه فلا بأس به لأن النبي صـلى الله عليه وسـلم بعث دحية الكلبي إلى قيصر ملك الروم وحده. ويقـال الاجتمـاع قـوة والافـتراق هلكة وذكر في قوله تعـــالى في قصة موسى عليه الســـلام حكاية عن السحرة: {فَأَجْمِعُوا كَيْدَكُمْ ثُمَّ ائْتُوا صَفّاً} فـأمرهم بالاجتمـاع. وقـال بعض أهل التفسـير: اتفقـوا فتغلبـوا ولا تختلفـوا فتغلبـوا. ويقـال رأي الواحد كالسـلك السـحيل ورأي الاثـنين كخيطين مـبرومين ورأي الثلاثة حبـال لا تنقطع. وإذا كانت الجماعة في سفر فيكـره أن يتنـاجى اثنـان دون الثـالث

فإن ذلك يحزنه. وروى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إذا كانوا ثلاثة فلا يتناجى اثنين دون الثالث".

[ص 412]

(الباب الرابع والتسعون فيما جاء في ذكر الحفظة)

(قال الفقيه) رحمه اللَّه: اختلف العلماء في أمر الحفظة وهم الكرام الكاتبون. قال بعضهم: يكتبون جميع أفعال بني آدم وأقوالهم. وقال بعضهم: لا يكتبون إلا ما فيه أجر أو إثم. وقال بعضهم: يكتبون الجميع فإذا صعدوا للسماء حذفوا ما لا أجر فيه ولا إثم وهو معنى قوله تعالى: {يَمْحُوا اللَّه مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ} ما فيه أجر أو إثم: وروى هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما في قوله تعالى: {مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ} قال: يكتب من قول ابن آدم الخير والشر ولا يكتب ما سوى ذلك. قال هشام: نحو قولك يا غلام اسقني ماء واعلف الدابة. وقال الحسن البصري يكتب جميع ما يلفظ به، وقال ابن جريج: هما ملكان أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره فالذي عن يمينه يكتب بغير شهادة صاحبه، والذي عن يساره لا يكتب إلا بشهادة من صاحبه، إن قعد فأحدهما عن يمينه والآخر عن يساره، وإن مشى فأحدهما أمامه والآخر خلفه، وإن نام فأحدهما عند رأسه والآخر عند رجليه. وقال بعضهم: هم أربعة اثنان بالنهار واثنان بالليل. وقال عبد اللَّه بن المبارك: هم خمسة اثنان بالنهار واثنان بالليل، والخامس لا يفارقه ليلاً ونهاراً. واختلف في الكفار هل يكون عليهم حفظة أم لا؟ قال بعضهم: لا يكون عليهم حفظة لأن أمرهم ظاهر وعملهم واحد، قال تعالى: {يُعْرَفُ الْمُجْرِمُونَ بِسِيمَاهُمْ}.

(قال الفقيه) رحمه اللَّه: لا نأخذ بهذا القول بل يكون عليهم حفظة والآية نزلت بذكر الحفظة في شأن الكفار ألا ترى قوله تعالى: {كَلَّا بَلْ تُكَذِّبُونَ بِالدِّينِ. وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ. كِرَاماً كَاتِبِينَ. يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ} وقال في آية أخرى: {وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِشِمَالِهِ} وقال: {وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ} فأخبر سبحانه وتعالى أن الكفار يكون لهم كتاب وأن يكون عليهم حفظة. فإن قيل الذي يكون عن يمينه أي شيء يكتب إذا لم تكن حسنة؟ قيل الذي يكتب عن شماله يكتب بإذن صاحبه ويكون شاهداً على ذلك وإن لم يكتب ذلك واللَّه سبحانه وتعالى أعلم.

(الباب الخامس والتسعون في قتل الجراد)

(وقال الفقيه) رحمه اللَّه: اختلف الناس في قتل الجراد. قال بعضهم: لا يجوز قتله، وقال أهل الفقه كلهم: لا بأس بقتله. فأما من كره قتله فقال لأنه خلق من خلق اللَّه تعالى يأكل من رزق اللَّه تعالى لا يجري عليه القلم. وأما من قال لا بأس بقتله فلأن في تركه فساد الأموال وقد رخص النبي صلى الله عليه وسلم في قتل المسلم إذا أراد أخذ مال المسلمين، وهو ما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من قتل دون ماله فهو شهيد" والجراد إذا أراد فساد الأموال كان أولى أن يجوز

[ص 413]

قتله ألا ترى أنهم اتفقوا على أنه يجوز قتل الحية والعقرب لأنهما يؤذيان الناس وكذلك الجراد. وروي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أنه كان إذا دعا على الجراد قال اللّهم أهلك صغاره واقتل كباره وافسد بيضه واقطع دابره وخذ بأفواهه عن معايشنا وأرزاقنا إنك سميع الدعاء، فقيل يا رسول اللَّه تدعو على جند من جند اللَّه تعالى بقطع دابره؟ فقال صلى الله عليه وسلم إن الجراد نثرة حوت من البحر"، وروى جابر قال:

قتل الجراد على عهد عمر رضي اللَّه تعالى عنه فـاغتم لـذلك فبعث راكبـاً نحو اليمن وراكبـاً نحو الشـام وراكبـاً نحو العـراق، فأتـاه الـراكب من قبل اليمن بقبضة من جراد فألقاها بين يديه فلما رآه رضي اللَّه تعالى عنه قال اللَّه أكبر، ثم قال سمعت رسول اللَّه صـلى الله عليه وسـلم يقـول: "خلق اللَّه تعالى ألف أمة ستمائة في البحر وأربعمائة في البرّ. فأول شيء يهلك من هذه الأمم الجراد فإذا هلك الجراد تتـابعت سـائر الأمم في الهلاك مثل نظام انقطع سلكه" واللَّه أعلم.

(الباب السادس والتسعون في نقش المسجد)

(قال الفقيه) رحمه اللَّه" كره بعض الناس نقش المساجد بماء الذهب وغيره وأباحه الآخرون وهو قول أبي حنيفة رحمه اللَّه، وعنـدي أنه لا بـأس به إذا لم يكن من غلة المسـجد. فأما من كـره ذلك فقد ذهب إلى ما روي عن علي رضي اللَّه تعالى عنه أنه قال: "ليأتين على النـاس زمـان لا يبقى من الإسـلام إلا اسـمه ولا من القـرآن إلا رسـمه مسـاجدهم يومئذ عـامرة بالبنـاء وقلـوبهم خاوية من الهـدى، علمـاؤهم يومئذ شر علمـاء تحت أديم السـماء من عنـدهم تخـرج الفتنة وفيهم تعـود"، وروى أنس بن مالك عن النـبي صـلى الله عليه وسـلم أنه قـال: "إن أقوامـاً يزخرفـون مسـاجدهم ويطولـون منـاراتهم ويسـمنون أبـدانهم ويميتـون أفئـدتهم، وا عجبـاً كيف ضيعوا دينهم" وروي عن ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما أنه قـال: أمرنا أن نبني المساجد جما والمدائن شرفا. وروى: "أن الأنصار جاءوا إلى النبي صـلى الله عليه وسـلم بمـال فقـالوا يا رسـول اللَّه خذ هـذا المـال وزين مسجدك فقال صلى الله عليه وسلم إن الزينة والتصاوير للكنـائس والـبيع بيضوا مساجد اللَّه" وأما من قال لا بأس به فقال لأن فيه تعظيم المساجد واللَّه سبحانه وتعالى أمر بتعظيم المسـاجد بقوله تعـالى: {فِي بُيُـوتٍ أَذِنَ اللَّه أَنْ تُرْفَعَ وَيُـذْكَرَ فِيهَا اسْـمُهُ} يعـني تعظم،وقـال في آية أخـرى: {إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّه مَنْ آمَنَ بِاللَّه وَالْيَوْمِ الْآخِرِ}. وروي عن عثمان بن عفان رضي اللَّه تعالى عنه أنه بنى مسجد للنبي صـلى الله عليه وسـلم بالسـاج وحسـنه. وروي عن عمر بن عبد العزيز أنه نقش مسـجد النـبي صـلى الله عليه وسلم وبالغ في عمراته وتزيينه وذلك في زمن ولايته قبل خلافته ولم ينكـره عليه أحـد. وروي أن الوليد ابن عبد الملك أنفق في عمـارة مسـجد دمشق وتزيينه مثل خراج الشام ثلاث مرات، وروي أن سليمان بن داود

[ص 414]

عليهما السلام بنى مسجد بيت المقـدس وبـالغ في تزيينـه. وفي الخـبر أنه أقام في عمارته كذا وكذا ألف رجل سبع سنين ووضع آجـرة من الكـبريت الأحمر على رأس قبة الصخرة، وكانت الغـزالات يغـزلن في ضـوئها بالليل على اثني عشر ميلاً، وكان على حاله إلى أن خربه بختنصر وغيره.

(الباب السابع والتسعون في كراهية البصاق في المسجد)

(قال الفقيه) رحمه اللَّه تعالى: إذا كان الرجل في المسجد فإنه يكره له أن يبزق فيه ولكن ينبغي أن يبزق في ثيابه ويدلكه لأن اللَّه تعالى قـال: {فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّه أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ} يعـني تعظم والبصـاق فيه تــرك للتعظيم. وروي عن النــبي صــلى الله عليه وســلم أنه قــال: "إن المسجد لينـزوي من النخامة كما تـنزوي الجلـدة من النـار إذا ألقيت فيـه" وروى أبو هريــرة عن النــبي صــلى الله عليه وســلم "أنه أبصر نخامة في المسجد فحكها وقال: أيحب أحدكم أن يـؤتى في صـلاته فيـبزق في وجهه فإذا أراد أحـدكم أن يـبزق فلا يـبزق عن يمينه ولا يـبزق أمامه ولكن يـبزق عن يســاره أو تحت قدمه فــإن لم يجد مكانــاً فليـبزق في ثوبه ثم ليفعل هكـذا" يعـني يدلكـه. وروي عن بعض الصـحابة أنه قـال: إذا اسـترد الرجل

النخامة تعظيماً للمسجد أدخل اللَّه في جوفه الشفاء وأخرج منه الداء وإذا كان في غير المسجد فـأراد أن يبصق فينبغي أن يبصق تحت قدميه أو عن يساره ولا يبزق عن يمينه ولا أمامه لأن النبي صلى الله عليه وسـلم قـال: "إذا بـزق أحـدكم فلا يـبزق عن يمينه ولا يـبزق أمامـه" وروي عن أبي بكر الصـديق رضي اللَّه تعـالى عنه أنه بـزق في مرضه عن يمينه ثم قـال: ما بزقت عن يميني منذ أسلمت. وعن بعض الصالحين أنه أراد أن يخـرج إلى الحج فاختـار الجـانب الأيسر من المحمل فقيل له لمَ اخـترت الجـانب الأيسر؟ قال لأني إذا بزقت عن يساري كان أيسر عليّ.

(الباب الثامن والتسعون في كراهية صلاة الرجل وهو ناعس)

(قال الفقيه) رحمه اللَّه: يكره للرجل أن يصلى وهو ناعس ولو فعل ذلك يجـوز بعد ما جـاء بأفعـال الصـلاة وإقامة أركانها بـالقراءة وغيرها من الفرائض فيها، وإذا خشي الرجل النعاس ينبغي أن يصب المـاء على وجهه أولاً ثم يـدخل في الصـلاة، ولو كـان في الصـلاة فأخـذه النعـاس ينبغي أن يحرك نفسه ويجتهد في إزالته عن نفسه. وروى هشـام بن عـروة عن أبيه عن عائشة رضي اللَّه تعالى عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إذا نعس أحدكم في الصـلاة ليرقد حـتى يـذهب عنه النـوم فإنه إذا صـلى وهو ينعس فلعله يذهب ليستغفر اللَّه فيسب نفسه" وروى حميد عن أنس بن مالك "أن النــبي صــلى الله عليه وســلم دخل المســجد فــرأى حبلاً ممـدوداً بين سـاريتين فقـال ما هـذا الحبـل؟ قـالوا لفلان إذا غـاب عليه النعاس تعلق به فقـال النـبي صـلى الله عليه وسـلم فليصل ما عقل فـإذا خشي أن يغلبه النعاس فلينم".

[ص 415]

(الباب التاسع والتسعون في العلم والأدب)

(قال الفقيه) رحمه اللَّه تعالى: ينبغي للرجل أن يتعلم شيئاً من العلم والأدب وإن كان قليلاً لأن القليل منهما كثير، وإن الرجل إذا علم كلمة من العلم والأدب كـان له فضل على من لا يتعلم شـيئاً وقـال عليّ بن أبي طـالب رضي اللَّه تعـالى عنـه: لكل شـيء قيمة وقيمة المـرء ما يحسن ويعلم. وروي عن الشعبي أنه قـال: إن رجل سـافر من أقصى الشـام إلى أقصى اليمن وتعلم كلمة من العلم لم يضـيع سـفره. وروى أيـوب بن موسى عن أبيه عن جـده عن النـبي صـلى الله عليه وسـلم أنه قـال: "ما نحل والد ولداً أفضل من أدب حسن" وروي عن بعض المتقدمين أنه قـال لأبنه: يا بني تعلم العلم فـإن لم يكن لك جمـال فـإن العلم لك جمـالاً، وإن لم يكن لك مال كـان العلم لك مـالاً. وذكر عن سـفيان بن عيينة أنه جـاءه ابن أخيه فقـال: يا عم جئتك خاطبـاً. قـال لمن؟ قـال لابنتـك. قـال كفء كريم، ثم قال له اجلس فجلس فقال له ارو عشرة أحـاديث فلم يسـتطع، ثم قـال اقـرأ عشر آيـات من كتـاب اللَّه تعـالى فلم يسـتطع، قـال أنشد عشرة أبيات من الشعر فلم يسـتطع، فقـال لا قـراءة ولا حـديث ولا شـعر فعلى أي شيء أضع بنتي عندك، ثم قـال لا أخيب مجيئك فـأمر له بعشـرة آلاف درهم. وقال بعض الحكماء: إن العلم النـافع والأدب الصـالح كسب لا يغصبه منك غاصب ولا يسلبه منك سالب، وهما جمالك وزينتك وقوام دينك ودنياك وآخرتك فاجتهد في تعلمهما. قال الشاعر:

سأضرب في طول البلاد وعرضها**لأطلب علماً أو أموت غريباً
فإن تلفت نفسي فلله درها**وإن سلمت كان الرجوع قريباً

(وقال آخر):

سأطلب علماً أو أموت ببلدة**يقلّ بها قطر الدموع على قبري

فـإن نلت علمـاً عشت في النـاس سـيدا**وإن مت قـال النـاس بـالغ في العذر
إذا هجع الواشون أسبلت دمعتي**وأنشدت بيتاً وهو من أعظم الشعر
ألا إنما الخسران أن ليالياً***تمر بلا نفع وتحسب من عمري

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "من سلك طريقاً يطلب فيها علماً سلك اللَّه به طريقاً إلى الجنة" وقال ثلاثة يشفعون يوم القيامـة: "الأنبيـاء والعلماء والشهداء" وقال: "إنه ليستغفر للعلماء من في السماء والأرض"، وقـال: "فضل العلم أحب إليّ من فضل العبـادة" وروي عن جـابر بن عبد اللَّه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قـال: "أربعـون حـديثاً يسـتظهرها الرجل خير له من أربعين ألفـاً يتصـدق بها وأعطـاه اللَّه بكل حـديث مدينة وله بكل حديث نور يوم القيامة".
(قـال الفقيـه): ولو لم يكن لأهل العلم فضـيلة سـوى أن اللَّه تعـالى قـال: {هَلْ يَسْتَوِي

الَّذِينَ يَعْلَمُـونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُـونَ} لكـان عظيمـاً لأنه أخـبر أن العـالم له فضل على الجاهل وأمر بطلب زيـادة العلم بقوله تعـالى:{وَقُـلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْماً} ثم قال مدحاً للعلماء: {أَفَمَنْ يَعْلَمُ أَنَّمَا أُنـزِلَ إِلَيْـكَ مِنْ رَبِّكَ الْحَـقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَى} وقال تعـالى: {يَرْفَـعْ اللَّه الَّذِينَ آمَنُـوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُـوا الْعِلْمَ دَرَجَـاتٍ} فـأخبر أن للعلمـاء فضـائل كثـيرة ودرجـات رفيعـة، وقـال تعالى: {وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْـمَاءَ كُلَّهَا} فلما علمه الأسـماء رفعه فـوق الملائكة وأمرهم بالسجود له.

(الباب المائة في الخاتم)

(قال الفقيه) رحمه اللَّه: الخاتم في اليمين وفي الشمال جائز وكل ذلك مباح وجاء الأثر بهما جميعاً، ولا يجـوز للرجل خـاتم ذهب، وكـره بعض الناس خاتم الحديد، ورخص بعضهم فيـه. وروي عن النعمـان بن بشـير أنه قال: "اتخذت خاتمـاً من ذهب فـدخلت على النـبي صـلى الله عليه وسـلم فقال مالي أرى عليك حلية أهل الجنة قبل دخولها، قـال فانتزعته واتخـذت خاتمــاً من حديد فــدخلت عليه فقــال مــالي أرى عليك حلية أهل النــار، فانتزعته واتخذت خاتماً من شـبه فـدخلت عليه فقـال مـالي أجد منك ريح الأصنام قال: فقلت ما أصنع يا رسـول اللَّه، فقـال اتخـذه من ورق ولا تبلغ به مثقــالاً وتختم به في يمينــك" وروي عن جــابر بن عبد اللَّه رضي اللَّه تعـالى عنه إن النـبي صـلى الله عليه وسـلم كـان يتختم بيـده اليمـنى قبل اليسرى ويخلع اليسرى قبل اليمنى قال محمد بن سيرين: إن النـبي صـلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان وعلياً رضي اللَّه تعالى عنهم كـانوا يتختمـون بشـمائلهم. وروي عن عمر بن شـعيب قـال: "أبصر النـبي صـلى الله عليه وســلم رجلاً فيــده خــاتم من ذهب فــأمره أن يطرحه فطرحه وجعل في يده حلقة من حديد، فقال اذهب واطرحه هذا شر من ذلك هــذا حلية أهل النـار، قـال فطرحه وجعل في يـده خاتمـاً من ورق فلم ينهـه"، وروى عـوف بن أبي جحيفة عن أبيه قـال: رأى عمر رضي اللَّه تعـالى عنه على رجل خاتماً من حديد فجعل يجذبه حـتى أخـذه فـرمى به وقـال عليك بخـاتم من ورق. وروى الأعمش قـال: رأيت في يد إبـراهيم النخعي خاتمـاً من حديد وقال إبراهيم أخبرني من رأى على ابن مسعود خاتماً من حديد.

(قال الفقيه): وقد كره بعض الناس اتخاذ الخاتم وأجـازه عامة أهل العلم، فأما من كرهه فقد احتج بما روي في بعض الأخبار عن النـبي صـلى الله عليه وسـلم أنه نهى عن لبس الخـاتم إلا لـدى السـلطان. وروي عن بعض التابعين أنه قال: لا يتختم إلا ثلاثة: أمير أو كاتب أو أحمق، وروي في

الخـبر أن خـاتم رسـول اللَّه صـلى الله عليه وسـلم كـان في يد أبي بكر الصـديق رضي اللَّه تعـالى عنه ثم أخـذه عمر رضي اللَّه تعـالى عنه وكـان في يـده، ثم أخـذه عثمـان رضي اللَّه تعـالى عنه حين ولي وكـان في يـده عامة خلافته ثم سقط منه في بئر أريس. وأما من قال يجوز للسلطان

[ص 417]

ولغـيره فـاحتج بما روي عن أصـحاب النـبي صـلى الله عليه وسـلم ومن بعــدهم أنهم كــانوا يتختمــون ولم يكن لهم إمــارة، وهو ما روى جعفر بن محمد عن أبيه أن الحسن والحسـين رضي اللَّه تعـالى عنهما كانا يتختمـان في يسـارهما وكـان في خواتمهما ذكر اللَّه تعـالى. روى يعلى بن عبيد عن ابن سـيرين عن رشـيد بن كـريب قـال: رأيت محمد بن الحنفية يتختم في يساره. وعن يـونس بن أبي إسـحاق قـال: رأيت قيس بن أبي حـازم وعبد الرحمن بن الأسود والشعبي وغيرهم يتختمون في يسارهم فهؤلاء لم يكن لهم ســلطان ولا إمــارة ولأن الســلطان يلبس للزينة ولحاجته إلى الختم والسلطان وغيره في حاجة الزينة والختم سـواء فلما جـاز للسـلطان جـاز لغيره وبه نأخذ، والمذهب الترك أفضل لغير القاضي والسلطان.

(الباب الحادي والمائة في نقش الخاتم والكتابة عليه)

(قال الفقيه) رحمه اللَّه تعالى: روى أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسـلم أنه قـال: "لا تستضـيئوا بنـار المشـركين ولا تنقشـوا على خواتمكم عربياً" فسئل الحسن عن تفسير ذلك فقال: معناه لا تشاوروا أهل الشــرك في أمــوركم ولا تكتبــوا في خــواتمكم محمد رســول اللَّه. وروى أمامة عن أنس رضي اللَّه تعالى عنه قال: كان نقش خاتم النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أسـطر محمد سـطر ورسـول سـطر واللَّه سـطر، وكـان نقش خـاتم أبي بكر رضي اللَّه تعـالى عنـه: نعم القـادر اللَّه، وكـان نقش خاتم عمر رضي اللَّه تعالى عنه كفى بالموت واعظـاً يا عمـر، وكـان نقش خاتم عثمان رضي اللَّه تعـالى عنه لتصـبرن أو لتنـدمن. وكـان نقش خـاتم علي رضي اللَّه تعالى عنه الملك لله، وكان نقش خاتم عمر بن عبد العزيز أغز غزوة تجادل عنك يوم القيامة.

(قال الفقيـه) رحمه اللَّه: لو كـان خـاتم في فصه تماثيل فلا يكـره، وليس كالتماثيل في الثيـاب والـبيوت لأن التمثـال في فص الخـاتم صـغير تقصر العين عنه فلا يتـبين، إنما تكـره التماثيل إذا كـانت ظـاهرة في عين الناظر فصارت كالعلم في الثـوب فإنه يجـوز وإن كـان حريـراً أو إبريسـما لأنه قليل، فكذلك التماثيل في الخاتم. وروي عن أبي هريرة أنه كــان على فص خاتمه ذبابتــان. وعن أبي موسى أنه كــان على فص خاتمه كوكبــان، وروي عن حذيفة هكذا. وعن أنس بن مالك رضي اللَّه تعـالى عنه أنه كـان على فص خاتمه أسد بين رجلين أو رجل بين أسـدين، ولو كـان على فصه اسم اللَّه تعالى أو اسم نبي من الأنبياء فإنه يسـتحب له إذا دخل الخلاء أن يجعل فص الخاتم في كفه، فإذا أراد أن يستنجي يستحب له أن يجعله في يمينه لأنه لو استنجى مع ذلك كان فيه استخفاف وترك التعظيم.

[ص 418]

(الباب الثاني والمائة في معاريض الكلام)

(قال الفقيه) رحمه اللَّه: روي عن ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما أنه قال: إن في المعاريض لمندوحة عن الكذب أي سعة، ومعـاريض الكلام أن يتكلم الرجل بكلمة يظهر من نفسه شـيئاً ومـراده شـيء آخـر. وروي عن ابن عبــاس رضي اللَّه تعــالى عنهما في قوله تعــالى في قصة موسى مع الخضر عليهما السلام قال: {لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ} قال لم ينسى موسى وإنما هو من معاريض كلامه. وروي عن النبي صـلى الله عليه وسـلم: "أنه

كان إذا أراد سفراً ورّى بغيره: يعني يظهر من نفسه أنه يريد الخروج إلى ناحية أخرى، وكان يقول: كيف الطريق إلى موضع كذا ثم كان يخرج إلى موضع آخر"، وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "استعينوا على قضاء حوائجكم بكتمان السر فإن كل ذي نعمة محسود"، وروي عن علي بن أبي طالب رضي اللَّه تعالى عنه أنه كان إذا أمر قومه بشيء فخالفوه في ذلك كان يرفع رأسه إلى السماء ويقول: اللَّهم ما كذبت ولا كذبت، فظنوا أنه سمع في ذلك شيئاً عن رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم. وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رخص في الكذب في ثلاثة أشياء: في الصلح بين اثنين، وفي الحرب، وأن يرضي الرجل زوجته.

(الباب الثالث والمائة في الرسالة)

(قال الفقيه) رحمه اللَّه: إذا كتب الرجل الرسالة ينبغي له أن يختمها لأنه أبعد من الريبة، وعلى هذا جرى الرسم وبه جاء الأثر، وهو ما روي عن ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما أنه قال: كرامة الكتاب ختمه. وروي عن عمر بن الخطاب رضي اللَّه تعالى عنه أنه قال: أيما كتاب لم يكن مختماً فهو أغلف. وعنه رضي اللَّه تعالى عنه أنه قال: أيما صحيفة ليست بمختومة فهي مغلوفة. وكان رسم المتقدمين أن الكاتب يبدأ بنفسه من فلان إلى فلان وبذلك جاءت الآثار، روي عن عمر أنه كان إذا كتب إلى خليفة بدأ بنفسه، وكان يكتب إلى عماله أن ابدءوا بأنفسكم. وروى وكيع عن ابن أبي داود عن عبد اللَّه بن محمد بن سيرين أنه أراد سفراً فقال له أبوه محمد بن سيرين، إذا كتبت إليّ كتاباً فابدأ بنفسك فإنك إن بدأت بي لم أقرأ لك كتابا. وعن الربيع بن أنس قال: ما كان أحد أعظم حرمة من النبي صلى الله عليه وسلم وكان أصحابه إذا كتبوا إليه بدءوا بأنفسهم. وقال ابن سيرين إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن أهل فارس إذا كتبوا بدءوا بعظمائهم وكبرائهم فلا يبدأ الرجل إلا بنفسه ولو بدأ بالمكتوب إليه جاز لأن الأمة قد اجتمعت عليه برمتها. وقال النبي صلى الله عليه وسلم ولا تجتمع أمتي على الضلالة" فلما اجتمعت الأمة على هذا ثبت أنهم قد فعلوا ذلك لمصلحة رأوا في ذلك فنسخ ما كان من قبل فقد

[ص 419]

وجدنا أن الآية تنسخ بإجماع الأمة على تركها كما في قوله تعالى: {وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ} فلما كان الآية من كتاب اللَّه تعالى تنسخ بإجماع الأمة فخبر الواحد أولى أن يترك بالإجماع. وروي عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً أن يبدأ بالمكتوب إليه.

(قال الفقيه) رحمه اللَّه: والأحسن في زماننا أن يبدأ بالمكتوب إليه ثم بنفسه لأن البداءة بنفسه تعدّ منه استخفافاً بالمكتوب إليه وتكبراً عليه إلا أن يكتب إلى عبد من عبيده أو غلام من غلمانه فيبدأ بنفسه، وإذا ورد على إنسان كتاب بالتحية أو نحوها ينبغي أن يرد الجواب لأن الكتاب من الغائب كالسلام من الحاضر، فكما أن ردّ السلام واجب فكذلك ردّ الجواب واجب. وروى عن ابن عباس أنه كان يرى ردّ جواب الكتاب واجباً كما يرى ردّ السلام وقال صلى الله عليه وسلم "تواصلوا بالكتاب ولو شطت الديار".

(الباب الرابع والمائة ما قيل في المزاح)

(قال الفقيه) رحمه اللَّه: لا بأس بالمزاح بعد أن لا يتكلم بكلام فاحش يأثم فيه أو بقصد أن يضحك الناس فإن ذلك مذموم. وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إني لا أمزح ولا أقول إلا حقاً"، وروي عن أنس "أن رجلاً استحمل رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم فقال إني

حاملك على ولد الناقة، فقال ما أصنع بولد الناقة؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم وهل تلد الإبل إلا النوق"، وروي عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخالطنا فيقول لأخ لي "يا أبا عمير ما فعل النغير" وروي أن عجوزاً قالت لرسول اللّه صلى الله عليه وسلم "ادع اللّه تعالى أن يدخلني الجنة؟ فقال صلى الله عليه وسلم إن الجنة لا تدخلها عجوز، فجعلت تبكي، فقالت عائشة رضي اللّه تعالى عنها إنك أحزنتها، فقرأ صلى الله عليه وسلم {إِنَّا أَنشَأْنَاهُنَّ إِنشَاءً. فَجَعَلْنَاهُنَّ أَبْكَاراً.عُرُباً أَتْرَاباً} فسرّت بذلك"، وروى حماد بن سلمة عن أبي جعفر الخطمي "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل يكنى أبا عمرة يا أم عمرة فلمس الرجل فرجه فقال يا رسول ما كنت أرى إلا أني امرأة فقال صلى الله عليه وسلم إنما أنا بشر أمازحكم".

(قال الفقيه): ولا تكثر المزاح فإن فيه ذهاب المهابة ويذمك عند الصلحاء ويجرئ عليك السفهاء وتنسب إلى الخفة، ولا تمازح من لم يكن بينك وبينه مخالطة ولم تعلم أخلاقه، ولا بأس بأن تمازح مع أقرانك وجلسائك في غير مأثم ولا إفراط فإن خير الأمور أوسطها لأن ذلك أولى أن لا تنسب إلى الثقل ولا إلى الخفة، واللّه أعلم.

[ص 420]

(الباب الخامس والمائة في الفوائد)

(قال الفقيه) رحمه اللّه: روى وكيع عن ثور عن محفوظ عن علقمة "أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً في الشمس فقال تحوّل إلى الظل فإنه مبارك" وعن أبي هريرة قال: حرف الظل فجلس الشيطان: يعني بين الظل والشمس، وعن أبي الزبير ع جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا كتبتم الكتاب فتربوه فإنه أسرع للحاجة وأنجح للطلب والبركة في التراب" وعن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يذكر الحاجة ربط في يده خيطاً ويقال لذلك الخيط الرتيمة. وعن الحسن قال: أهدى لعلي يوم النيروز هدية فقال ما هذا؟ قيل له هذا يوم يقال له النيروز، فقال علي ليت كل يوم نيروز. وعن أبي نجيح عن مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ذكر رجلاً فسأل عنه، فقال رجل أنا أعرف وجهه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم "ليست تلك بمعرفة" يعني ما لم تعرف اسمه لا يكون معرفة. وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أغلقوا الباب وأوكئوا السقاء وأطفئوا السراج فإن الفويسقة تضرم على أهل البيت بينهم" يعني أن الفأرة تجر الفتيلة. وعن نافع عن ابن عمر "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج إلى العبد خرج ماشياً، وإذا انقلب انقلب في طرق غير هذا الطريق وركب، ويقدم الأكل في الفطر ويؤخره في الأضحى" وعن عطاء قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول "اطلبوا الخير عند حسان الوجوه" وعن يحيى بن أبي كثير قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يكتب إلى عماله "أن لا تبردوا إلا إلى رجل حسن الوجه حسن الجسم حسن الصوت" ويروى "حسن الاسم" وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال "ما بعث اللّه رسولاً إلا كان حسن الوجه حسن الاسم حسن الصوت" وعن ابن أبي مليكة عن النبي صلى الله عليه وسلم "إذا نهيت المسكين ثلاثاً فلم ينته فلا بأس بأن تزجره وتثرثره" أي تعيره وتضربه. وروى عن عمر رضي اللّه عنه أنه رأى مصحفاً صغيراً في يد رجل فقال: من كتبه؟ فقال أنا، فضربه بالدرة وقال: عظموا القرآن. وعن إبراهيم النخعي قال: يكره أن يكتب المصحف في الشيء الصغير، وعن عمرو بن عبادة قال: بتّ ليلة في المسجد وليس معي شيء فاستيقظت فإذا في ثوبي صرة فيها أربعون درهماً أو نحوها، فأتيت عطاء فاستفتيته فقال: إن الذي صرّها في ثوبك لم يصرها إلا وهو يريد أن

يجعلها لــك، فــإن كــان لك بها حاجة فــاقض حاجتك وإن كنت غنيــاً عنها فأعطها محتاجــاً، وعن ابن ســيرين قــال: كنا مع أبي قتــادة على ســطح فانقضّ نجم فأتبعناه أبصارنا فنهانا وقال: لا تتبعوا أبصاركم فإنا كنا قد نهينا عن ذلك: وعن وكيع بن ذؤيب قال: "كان النـبي صـلى الله عليه وسـلم إذا أتى بالزهر وضعه على

[ص 421]
فيه: وعن الحسن أن النبي صلى الله عليه وسـلم قـال: "إذا سـلّ أحـدكم سيفاً فلا يناوله حـتى يغمـده، فـرأى قومـاً يفعلـون هـذا فقـال ألم أنه عن هذا؟ فمن فعل فعليه لعنة اللَّه" وعن أبي هريرة أن النبي صــلى الله عليه وســلم نهى عن ذبــائح الجن، وذبــائح الجن أن تــذبح في الــدار الجديــدة بالطيرة أو العين تستخرج منهـا. وروي عن علي رضي اللَّه تعـالى عنه عن النــبي صــلى الله عليه وســلم "أنه نهى أن يقــال مســجد أو مصــيحف بالتصغير". وروى الشعبي عن أبي جحيفة عن علي رضي اللَّه تعـالى عنه قال: سمعت رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم يقول: "إذا كان يوم القيامة نادى مناد من وراء الحجاب يقول غضـوا أبصـاركم عن فاطمة بنت رسـول اللَّه صلى الله عليه وسلم حتى تمر إلى الجنة".

(الباب السادس والمائة في المرأة إذا كان لها زوجان في الدنيا)

(قال الفقيه) رحمه اللَّه: اختلف الناس في المرأة إذا كان لها زوجان في الـدنيا لأيهما تكـون في الآخـر؟ قـال بعضـهم: تكـون لآخرهمـا، وقـال بعضـهم: تخـير فتختـار أيهما شـاءت. وقد جـاء في الأثر ما يؤيد قـول كلا الفـريقين: أما من قـال هي لآخرهما فقد ذهب إلى ما روي عن معاوية بن أبي سفيان أنه خطب أم الدرداء فأبت وقالت: سـمعت أبا الـدرداء يحـدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "المرأة لآخر زوجيها في الآخـرة" وقال إن أردت أن تكوني زوجتي في الآخـرة فلا تـتزوجي بعـدي" وأما من قال بأنها تخير فذهب إلى ما روي عن أم حبيبة زوج النـبي صـلى الله عليه وسلم "أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول اللَّه المرأة منا ربما يكـون لها زوجـان لأيهما تكـون في الآخـرة؟ قـال تخـير فتختـار أحســنهما خلقا معها ثم قــال صــلى الله عليه وســلم ذهب حسن الخلق بخيري الدنيا والآخرة".

(الباب السابع والمائة في القول في أطفال المشركين)

تكلم الناس في أطفالنا المشركين إذا ماتوا في حال صغرهم قـال بعضهم: في الجنة، وقـال بعضـهم هم في النـار، وقـال بعضـهم: هم خـدام أهل الجنة، وقال بعضهم: بخلاف ذلـك، وقد جـاءت في ذلك آثـار مختلفـة. فأما من قال بأنهم في الجنة فذهب إلى ما روي عن النبي صلى الله عليه وسـلم أنه قـال: "كل مولـود يولد على الفطـرة فـأبواه يهوّدانه وينصـرانه ويمجسانه". وأما من قـال بـأنهم في النـار فـذهب إلى ما روي عن خديجة "أنها سـألت النـبي صـلى الله عليه وسـلم عن أولادها الـذين مـاتوا في الجاهلية من زوج لها قبل النـبي صـلى الله عليه وسـلم فقـال صـلى الله عليه وسلم: إن شئت أريتك تقلبهم في النـار، وإن شـئت أسـمعك نعـاءهم في النـار ولأن اللَّه تعـالى قـال: {وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فَـاجِراً كَفَّاراً} فـإنهم حين ولدوا كانوا كفـاراً" وعن عائشة رضي اللَّه تعـالى عنها "أنها مـرت بجنـازة صبي طفل فقالت: طوبى له، عصفور من عصافير الجنة، فقال النبي

[ص 422]

صلى اللَّه عليه وسلم: ما تدرين لو كبر ماذا يكون منه" وأما من قال: إنهم خدام أهل الجنة فاحتج بما روى رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم أنه قال "أتدرون من اللاهون من أمتي؟ فقالوا اللَّه ورسوله أعلم، فقال أطفال المشركين لم يذنبوا فيعذبوا ولم يعملوا حسنة فيثابوا فهم خدم أهل الجنة" فلما اختلفت فيهم الأخبار والآثار فالسكوت عنهم أفضل، فنقول اللَّه ورسوله أعلم بأمرهم. وروى عن أبي حنيفة رحمه اللَّه أنه سئل عن أطفال المشركين فقال: لا علم لي بهم، وسئل محمد بن الحسن عن أطفال المشركين فقال: أنا أقف عند الأطفال إلا أني أعلم أن اللَّه تعالى لا يعذب أحداً إلا بالذنب، واللَّه تعالى أعلم.

(الباب الثامن والمائة في ذكر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام)

(قال الفقيه) رحمه اللَّه تعالا: روى في الأخبار أن الأنبياء صلوات اللَّه وسلامه عليهم كانوا مائة ألف وأربعة وعشرين ألفاً، ثلثمائة وثلاثة عشر منهم مرسل وباقيهم لم يكونوا مرسلين، هكذا روى أبو ذر الغفاري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لأصحابه يوم بدر "أنتم على عدد المرسلين وعلى عدد أصحاب طالوت حيت جاوزوا النهر" يعني ثلثمائة وثلاثة عشر ومن لم يكن من الأنبياء مرسلاً، وكان بعضهم يوحى إليه في المنام وكان بعضهم يسمع الصوت من غير أن يرى شخصاً، فأوّل المرسلين كان آدم صلى الله عليه وسلم وكان رسولاً إلى أولاده خلقه اللَّه من تراب وخلق زوجته حوّاء من ضلعه اليسرى، وقد ولدت منه حواء أربعين ولداً في عشرين بطناً بطناً من ذكر وأنثى وتوالدوا حتى كثروا كما قال اللَّه تعالى {خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً} وكانت منية آدم في الجنة أبا محمد لأن محمداً صلى الله عليه وسلم كان أكرم ولده وكان يكنى به، وكنيته في الأرض أبا البشر، وأنزل اللَّه تعالى تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير وعاش تسعمائة وثلاثين سنة. هكذا ذكر أهل التوراة.

وروى عن وهب بن منبه أنه عاش ألف منبه، ثم بعده شيث بن آدم وكان نبياً مرسلاً وكان وصيّ آدم ووليّ عهده. قال وهب بن منبه: أنزل اللَّه على شيث خمسين صحيفة وعاش تسعمائة سنة، وكان شيث أبا البشر كلهم وإليه انتهت أنساب الناس كلهم، ثم إدريس النبي عليه الصلاة والسلام وكان نبياً مرسلاً واسمه أخنوخ وإنما سمي إدريس لكثرة ما كان يدرس في كتاب اللَّه تعالى وسنن الإسلام، وهو أوّل من خط بالقلم وأول من خاط الثياب ولبسها: يعني ثياب القطن، وكانوا من قبله يلبسون الجلود والصوف، وأجاب له ألف إنسان ممن يدعوهم، وهو جد أبي نوح، ورفع إلى السماء وهو ابن ثلثمائة وخمس

[ص 423]

وستين كما قال اللَّه تعالى {وَرَفَعْنَاهُ مَكَاناً عَلِيّاً} وأنزل اللَّه عليه ثلاثين صحيفة، ثم بعده نوح النبي عليه الصلاة والسلام وكان اسمه شاكراً، وإنما سمي نوحاً لكثرة نوحه وبكائه من خوف اللَّه تعالى، وكان أول من أمر بنسخ الأحكام وأمر بالشرائع، وكان من قبله نكاح الأخت مباحاً وحرم ذلك على عهده فكذبه قومه فأرسل اللَّه عليهم الطوفان فغرقت الدنيا كلها إلا من كان معه في السفينة، وكان معه في السفينة أربعون رجلاً وأربعون امرأة فلما خرجوا من السفينة ماتوا كلهم إلا أولاد نوح حان ويافث ونساءهم كما قال اللَّه تعالى {وَجَعَلْنَا ذُرِّيَّتَهُ هُمْ الْبَاقِينَ} فتوالدوا حتى كثروا فالعرب والفرس والروم كلهم من ولد سام، والحبش والسند والهند كلهم من ولد حام، ويأجوج ومأجوج والصقالبة والترك كلهم من ولد يافث، ثم بعده هود عليه الصلاة والسلام وهو ابن عبد اللَّه، ويقال هود بن نارخ بن جواب بن عيوص بعثه اللَّه تعالى إلى عاد. قال بعضهم: عاد اسم

القبيلة، وقال بعضهم: اسم ملكهم وكانوا يسمون باسم ملكهم، فكذبوه فأرسل اللَّه عليهم الريح العقيم فأهلكهم اللَّه كلهم، ثم بعده صاليح بن عبيد، ويقال صالح بن كانوا بعثه اللَّه إلى ثمود وهو اسم بئر بأرض الحجر فتسمى تلك القبيلة باسم ذكر البئر، فكذبوه وسألوه أن يخرج لهم ناقة من صخرة في جبل ففعل ذلك، فكذبوه وعقروا الناقة، وكان عاقر الناقة رجلاً أحمر أزرق العينين عيناه مثل عين الخفاش يقال له قدار ابن سالف وهو أشقى القوم كما قال اللَّه تعالى {إِذْ انْبَعَثَ أَشْقَاهَا} فأهلكهم اللَّه بالصاعقة والزلزلة، ثم بعده إبراهيم الخليل صلى اللَّه عليه وسلم وهو إبراهيم بن آرز ابن تارخ بن ناخور، وكان إبراهيم عليه الصلاة والسلام أول من استاك وأوّل من استنجى بالماء وأول من قص شاربه، وأول من رأى الشيب، ,أول من اختتن، وأول من اتخذ السراويل، وأول من ثرد الثريد، وأول من اتخذ الضيافة، وكان لابراهيم عليه الصلاة والسلام أربعة بنين: إسمعيل وإسحاق ومدين ومداين، ويقال ست بنين، ويقال اثنا عشر ابناً، وكان إسمعيل عليه السلام نبياً مرسلاً وكان أبا العرب كلهم، وكان إسحاق عليه السلام نبياً مرسلاً وكان له ابنان يعقوب وعيصو، ولدا في بطن واحد فخرج يعقوب من بطن الأم على عيصو فسمى يعقوب لخروجه على عقبه، فأما يعقوب بهو أبو بني إسرائيل، وكان يقال ليعقوب إسرائيل وهو في لغتهم عبد اللَّه، وأما عيصو فهو أبو الروم، وكان لوط النبي عليه الصلاة والسلام في زمن إبراهيم وكان ابن عمه، وكانت سارة أخت لوط وهي أم إسحاق، ويقال كان لوط ابن أخي إبراهيم، وهو لوط بن هاران بن تارخ بن ناحور، وكان بعد إبراهيم أيوب النبي عليه الصلاة والسلام وهو ابن بنت لوط وهو أيوب بن موسى، وكان تحته ابنة يعقوب يقال لها ليا بنت يعقوب ويقال رحمة بنت يوسف عليه الصلاة والسلام، ثم بعده شعيب.

[ص 424]

عليه الصلاة والسلام وهو شعيب بن نويب، بعثه اللَّه لأهل مدين فكذبوه فأهلكهم اللَّه بالصاعقة والزلزلة ثم بعده موسى وأخوه هرون عليها الصلاة والسلام ابنا عمران بعثهما اللَّه إلى فرعون مصر واسم فرعون الوليد بن مصعب، ثم بعدهما يوشع بن نون عليه السلام وكان خليفة موسى من بعده، ثم بعده يونس بن متى عليه السلام ابتلاه اللَّه بالحوت فالتقمه الحوت وهو مليم، وكان في بطنه ثلاثة أيام، ويقال سبعة أيام، ويقال أربعين يوماً، وبعثهاللَّه تعالى إلى أهل نينوى من قرى الموصل، فكذبوه فأرسل اللَّه تعالى عليهم العذاب فآمنوا فصرف عنهم العذاب بعدما غشيهم، ثم بعد ذلك داود عليه السلام، وهو داود بن إيشا وكان نبياً مرسلاً وكان ملك بني إسرائيل، ثم ابنه سليمان عليه السلام، ثم زكريا عليه السلام وهو زكريا بن ماثان، ثم ابنه يحيى عليه السلام، ثم عيسى ابن مريم عليه السلام، ثم إلياس عليه السلام، وكان إلياس نبياً مرسلاً من سبط يوشع بن نون، بعثه اللَّه تعالى إلى أهل بعلبك؛ وكان اليسع تلميذ إلياس وخليفته من بعده وكان الأسباط من أولاد يعقوب؛ وكان له اثنا عشر ابناً فتوالدوا حتى كثروا فصاروا أولاداً لكل ابن سبط والسبط في بني إسرائيل بمعنى القبيلة في العرب. وعاش يعقوب في أرض مصر سبع عشرة سنة؛ وكان عمره مائة وسبعاً وأربعين سنة. عاش يوسف عليه السلام بعده ثلاثاً وعشرين سنة؛ ومات وهو ابن مائة وعشرين سنة؛ ويقال مائة وعشر سنين.

وروي عن كعب الأحبار أنه قال: إنا نجد في بعض الكتب أن عشرة من الأنبياء ولدوا مختونين: خلق اللَّه تعالى آدم مختوناً، وشيث بن آدم ولد مختوناً، وإدريس، ونوح، ولوط، وإسماعيل، ويوسف، وزكريا، وعيسى، ومحمد، صلوات اللَّه وسلامه عليهم أجمعين وذكر عن وهب بن منبه أنه

قـال: كـان بين آدم وبين الطوفـان ألفـان ومائتـان وأربعـون سـنة: وبين الطوفـان ووفـاة نـوح ثلثمائة وخمسـون سـنة، وبين نـوح وإبـراهيم ألفـان ومائتان وأربعون سنة، وبين إبراهيم وموسى تسـعمائة سـنة، وبين موسى وداود خمسمائة سنة، وبين داود وعيسى ألف ومائة سـنة، وقـال بعضـهم: هذا لا يصح: يعني ما ذكر من مقدار السنين، لأن اللَّه تعالى قال: {وَقُرُونـاً بَيْنَ ذَلِكَ كَثِيراً} فلا يعـرف مقـدار ذلك إلا اللَّه تعـالى، ثم انقطعت الرسل بعد عيسى عليه السلام إلى وقت نبينا محمد صلى الله عليه وسـلم وكـان بينهما فترة كذلك قال اللَّه عز وجل: {عَلَى فَتْرَةٍ مِنْ الرُّسُلِ} وإنما سمى فترة لأن الدين قد فتر ودرس. قال قتـادة: كـان بينهما خمسـمائة وسـتون سنة، وقال الكلبي: خمسمائة وأربعون سنة، وقال مقاتل: ستمائة، وهكذا، قـال الضحـاك: قـال وهب بن منبـه: كـان بينهما سـتمائة وعشـرون سـنة، والكتب الـــتي أنـــزل اللَّه على أنبيائه عليهم الصـــلاة والســـلام الـــتي هي معروفة عند النـــاس أربعـــة: التـــوراة على موســـى، والزبـــور على داود، والإنجيل

[ص 425]
على عيســى، والفرقــان على محمد صــلى اللَّه عليهم أجمعين. وروي عن وهب بن منبه أنه قال: أنزل اللَّه تعـالى مائة كتـاب وأربعة كتب: خمسـون صحيفة نزلت على شيث بن آدم، وثلاثون صـحيفة على إدريس، وعشـرون صحيفة على إبراهيم، والتوراة والزبـور والإنجيل والفرقـان على ما ذكرنـا. ثم اختلفوا في ذي القرنين ولقمان أكانا نبيين أم لا؟ وأكثر أهل العلم قالوا إن لقمان كان حكيماً ولم يكن نبياً، وكان ذو القرنين ملكاً صالحاً ولم يكن نبياً. وقال عكرمة: كـان ذو القـرنين نبيـاً وكـذا لقمـان. وروي عن علي بن أبي طالب رضي اللَّه تعالى عنه أنه سئل عن ذي القرنين فقال: كان رجلاً صالحاً. وقال بعضهم: إنما سمي ذا القرنين أنه كان ملك الفـرس والـروم. وقال بعضهم: كان رأسه شبه القـرن. وقـال بعضـهم: إنه سـار إلى قـرني الشمس مغربها ومشرقها. وقال بعضهم: إنه عاش قرنين. وقـال بعضـهم: لأنه رأى في المنـام حـال شـبابه أنه دنا من الشـمس فأخذ بقرنيها فـأخبر قومه بذلك فسموه بذي القرنين، وكان اسمه إسـكندر. ويقـال خمسة من الأنبيـاء كـان لسـانهم عربيـاً. إسـماعيل، وهـود، وصـالح، وشـعيب، ومحمد صلوات اللَّه وسلامه عليهم أجمعين. وقد اختلف الناس في الولد الذي أمر إبراهيم بذبحـه. قـال بعضـهم هـو: إسـماعيل، وقـال بعضـهم: هو إسـحاق. وروي عن علي بن أبي طـالب وأبي هريـرة وعبد اللَّه بن سـلام وعكرمة ومقاتل وكعب الأحبار ووهب بن منبه أنهم قالوا إسحاق. وقـال ابن عبـاس وابن عمر ومجاهد ومحمد بن كعب القـرظي والكلـبي إنه كـان إسـماعيل. وهذا القول أشبه بالكتاب والسنة أما الكتـاب فحيث قـال: {وَفَـدَيْنَاهُ بِـذِبْحٍ عَظِيمٍ} ثم قال بعد قصة الذبح: {وَبَشَّرْنَاهُ بِإِسْحَاقَ} الآية، وأما الخبر فما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أنا ابن الذبيحين" يعني أباه عبد اللَّه وإسـماعيل،واتفقت الأمة على أنه كـان من ولد إسـماعيل: وقـال أهل التوراة: مكتوب في التوراة إنه كان إسحاق فإن صح ذلك في التـوراة فنحن آمنا به ويقـال لم يملك أحد من الملـوك الـدنيا كلها إلا أربعـة: اثنـان مسلمان واثنان كافران. فأما المسلمان فسليمان بن داود عليهما السـلام، وذو القرنين. وأما الكافران فنمـرود بن كنعـان: وبختنصر الـذي خـرّب بيت المقدس، وقتل منهم سبعين ألفاً، وأسر سبعين ألفاً وذهب بهم إلى بابـل، وكان فيهم دانيال، وكان صغيراً وكان نبياً ولم يكن مرسلاً. ويقال لم يتكلم أحد من النـــاس وهو طفل إلا أربعـــة: أحـــدهم عيسى ابن مـــريم والثـــاني صاحب أصحاب الأخدود، والثـالث صـاحب جـريح الـراهب، والرابع صـاحب يوسف عليه الســلام حيث قــال اللَّه تعــالى: {وَشَــهِدَ شَــاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا} واختلفوا فيه. قال بعضهم: كـان الشـاهد رجلاً كبـيراً ولم يكن طفلاً. وروي

عن كعب الأحبار أنه قال: وجدت في كتب الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أن عمر آدم عليه الصلاة والسلام كان تسعمائة وثلاثين سنة وعمر نوح ألف سنة إلا خمسين عاماً، وعمر إبراهيم عليه السلام مائة وخمس وتسعون سنة، وعمر إسماعيل مائة

[ص 426]
وسبع وثلاثون سنة، وعمر إسحق مائة وثمانون سنة، وعمر يعقوب مائة وتسع وأربعون سنة وعمر يعقوب مائة وتسع وأربعون سنة،وعمر يوسف مائة وثلاث وعشرون سنة، وعمر داود سبعون سنة، وعمر سليمان مائة وثمانون سنة، وعمر شعيب مائتان وأربع وخمسون سنة، وعمر صالح مائة وثمانون سنة، وعمر هود مائة وخمس وستون سنة، وعمر عيسى ثلاث وثلاثون سنة، وعمر نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ثلاث وستون سنة صلوات اللَّه وسلامه عليهم أجمعين، واللَّه سبحانه وتعالى أعلم.

(الباب التاسع والمائة في صفة ما خلق اللَّه تعالى من الخلق)

(قال الفقيه) رحمه اللَّه: روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إن اللَّه تعالى خلق ثمانية عشر ألف عالم والدنيا منها عالم واحد" وروي عن عمر بن الخطاب رضي اللَّه تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إن اللَّه تعالى خلق في الأرض ألف أمة من الخلق ستمائة في البحر وأربعمائة في البر" وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إن اللَّه تعالى خلق أرضاً بيضاء مثل الدنيا ثلاثين مرة مسيرة الشمس فيها ثلاثون يوماً محشوة خلقاً من خلق اللَّه لا يعلمون إلا اللَّه تعالى ولا يعصونه طرفة عين، قالوا يا رسول اللَّه أو من ولد آدم؟ قال لا يعلمون أن اللَّه تعالى خلق آدم. قيل يا رسول اللَّه وأين عنهم إبليس؟ قال لا يعلمون أن اللَّه تعالى خلق إبليس، ثم قرأ رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم {وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ} وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن اللَّه تعالى خلق ملكاً نصفه الأسفل نار ونصفه الأعلى ثلج لا النار تذيب الثلج ولا الثلج يطفئ النار وهو يقول سبحان من ألف بين الثلج والنار، اللَّهم كما ألفت بين النار والثلج ألف بين قلوب عبادك المؤمنين" وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن اللَّه تعالى خلق ديكاً تحت العرش وله جناحان إذ نشرهما جاوزا المشرق والمغرب فإذا كان آخر الليل نشر جناحيه وخفق بهما وصرخ بالتسبيح ويقول سبحان الملك القدوس، فإذا فعل ذلك سبحت ديكة الأرض كلها مجيبة له وخفقت بأجنحتها وأخذت في الصراخ" وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا تسبوا الديك الأبيض فإنه يدعوا إلى الصلاة، وعن عبد اللَّه بن الحارث أنه قال: دخل كعب على ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما فقال: يا كعب حدثني عن البيت المعمور أين هو؟ قال هو بيت في السماء الرابعة يدخل فيه كل يوم سبعون ألف ملك لا يعودون إليه قط ولا يدخلونه بعد ذلك حتى تقوم الساعة. وعن علي بن أبي طالب رضي اللَّه تعالى عنه أنه سئل أي الخلق أشد، فقال: أشد الخلق الجبال الرواسي والحديد أشد منها فتنحت به الجبال، والنار تغلب الحديد، والماء يطفئ النار، والسحاب يحمل الماء، والريح يحمل السحاب، والإنسان يغلب الريح بالبنيان، والنوم يغلب الإنسان، والهم يغلب النوم، فأشد ما خلق اللَّه تعالى الهم، وأشد خلق خلقه ربك الموت.

[ص 427]
(الباب العاشر بعد المائة في بدء خلق السموات والأرض)

(قال الفقيه) رحمه اللَّه: روي عن ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما أنه قال: أول شيء خلقه اللَّه تعالى القلم فأبعد ما شاء لله فنقط نقطة

فسألت ألفاً فكتب ما هو كائن إلى يوم القيامة. ثم خلق السمكة فكبس الأرض عليها، ويقال قبل أن يخلق اللَّه الأرض كان موضع الأرض كلها ماء فاجتمع الزبد في موضع الكعبة فصارت ربوة حمراء كهيئة التل وكان ذلك يوم الأحد، ثم ارتفع بخار الماء كهيئة الدخان حتى انتهى إلى موضع السماء فجعله اللَّه تعالى درة خضراء وخلق منها السماء فلما كان يوم الاثنين خلق الشمس والقمر والنجوم ثم بسط الأرض من تحت الربوة فذلك قوله تعالى: {خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ} وقال في موضع آخر: {أَمْ السَّمَاءُ بَنَاهَا. رَفَعَ سَمْكَهَا فَسَوَّاهَا. وَأَغْطَشَ لَيْلَهَا وَأَخْرَجَ ضُحَاهَا. وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا} وخلق يوم الثلاثاء دواب البحر والبر والطير، وفجر يوم الأربعاء الأنهار وسخر البحار وأنبت الأشجار وقسم الأرزاق وقدر الأقوات فذلك قوله عز وجل: {وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ} ويقال كانت الأرض تميد على الماء فخلق فيها الجبال الثوابت وجعلها أوتاداً للأرض فاستقرت، وخلق يوم الخميس الجنة والنار، ثم خلق آدم عليه السلام يوم الجمعة، وخلق في السماء اثنا عشر برجاً وهو قوله تعالى: {تَبَارَكَ الَّذِي جَعَلَ فِي السَّمَاءِ بُرُوجاً} وقال: {وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ} وأسماء البروج: حمل، ثور، جوزاء، سرطان، أسد، سنبلة، ميزان، عقرب، قوس، جدي، دلو، حوت،. وروي عن ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما أنه قال: القمر أربعون فرسخاً في أربعين فرسخاً، والشمس ستون فرسخاً في ستين فرسخاً، وكل نجم مثل جبل عظيم في الدنيا. وقال بعضهم: الشمس مثل عرض الدنيا ولولا ذلك لما أشرقت الدنيا كلها، وكذلك القمر. وعن ابن عباس أنه قال: النجوم معلقة بالسماء كهيئة القناديل. وقال بعضهم: هي مكوكبة في السماء بمنزلة الكواكب في الأبواب والصناديق. وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "الرعد اسم ملك يزجر السحاب، والصوت الذي يسمع الناس هو صوت الملك" ويقال الصاعقة مخاريق في أيدي الملائكة يزجرون السحاب، ويقال ما بين السماء والأرض مسيرة خمسمائة عام، وما بين المشرق والمغرب مسيرة خمسمائة عام أكثرها مفاوز وجبال وبحار، وقليل منها العمران، ثم أكثر العمران الكفار وقليل منها الإسلام، وحول الدنيا ظلمة ثم وراء الظلمة جبل قاف وهو محيط بالدنيا، وهو من زمرد أخضر وأطراف السماء ملصقة به، ويقال ما من جبل في الدنيا إلا وعرق من عروقه متصل بقاف، فإذا أراد اللَّه تعالى إهلاك قوم أمر الملك فيحرك عرقاً من عروقها فخسف بهم. وروى ابن بريدة عن أبيه أنه قال: سماء الدنيا موج

[ص 428]

مكفوف، والثانية زمردة بيضاء، والثالثة من حديد، والرابعة من صفر، والخامسة من نحاس، والسادسة من فضة، والسابعة إلى الحجب من ذهب، وما بين السماء السابعة والتي قبلها بحار من نور، وعن كعب أنه قال: السابعة من ياقوتة، وهذا كله قول أهل التوحيد سوى أقاويل أهل النجوم، واللَّه أعلم.

(الباب الحادي عشر بعد المائة في أسماء الجنان والنيران)

(قال الفقيه) رحمه اللَّه: الجنان أربع كما قال اللَّه تعالى: {وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ} ثم قال بعد ذلك: {وَمِنْ دُونِهِمَا جَنَّتَانِ} فتلك أربع إحداهن جنة الخلد، والأخرى جنة الفردوس، والثالثة جنة المأوى، والرابعة جنة عدن، وأبوابها ثمانية، وإنما عرف أن أبوابها ثمانية بالخبر وليس في كتاب اللَّه تعالى ذكر عدد الأبواب. وقال بعضهم: في كتاب اللَّه تعالى دليل على أن أبوابها ثمانية لأنه تعالى قال: {حَتَّى إِذَا جَاءُوهَا فُتِحَتْ أَبْوَابُهَا} بالواو وقال في ذكر النار: {حَتَّى إِذَا جَاءُوهَا فُتِحَتْ أَبْوَابُهَا} فلم يذكر الواو وذكرها في أبواب الجنة وذلك دليل على أنها ثمانية، لأن الواو تذكر عند

الثمانية، ألا ترى إلى قوله تعالى: {سَيَقُولُونَ ثَلَاثَـةٌ رَابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ وَيَقُولُـونَ خَمْسَةٌ سَادِسُـهُمْ كَلْبُهُمْ} فلم يـذكر الـواو في الرابع والسـادس، ثم قـال: {وَيَقُولُونَ سَبْعَةٌ وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ} وقال تعالى: {التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ} ثم قال عند ذكر الثـامن: {وَالنَّاهُونَ عَنْ الْمُنكَـرِ} وقـال: {خَيْراً مِنْكُنَّ مُسْـلِمَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ} ثم قال: {وَأَبْكَاراً} فـذكر الـواو عند ذكر الثمانيـة، والصـحيح أن يقال إنما عـرف أن أبوابها ثمانية بـالخبر. وروي عن ابن عبـاس رضي اللَّه تعالى عنهما أنه قـال: أسـفل أهل الجنة منزلة الـذي له من الجنة مسـيرة خمسـمائة عـام وله خمسـمائة حـوراء، وإنه ليعـانق الزوجة عمر الـدنيا، وتوضع المائدة بين يديه فلا ينقضي شبعه عمر الدنيا، وفي الشرب كـذلك، ويقال لكل شيء في الجنة نظير في الدنيا، فأهل الجنة يـأكلون ويشـربون ولا يبولون ولا يتغوطون نظيره في الدنيا الولد في البطن، وأهل الجنة لهم خدم إذا تمنى الرجل شيئاً جـاءوا به قبل أن يـأمرهم فيعرفـون حاجته قبل أن يتكلم نظـيره في الـدنيا أعضـاؤه إذا اشـتهى الإنسـان شـيئاً عـرفت أعضـاؤه ذلك ويفعلـون من غـير أن يـأمرهم ويكلمهم، وفي الجنة شـجرة يقال لها طوبى أصلها في دار محمد صـلى الله عليه وسـلم وأغصـانها في كل دار وفي كل موضع من الجنـة، نظيرها الشـمس وقد قد وصل ضـوؤها في كل دار وفي كل موضع فدخل في كل شاهق وكوة وخـرق وانتشر في جميع الـدنيا، والجنة لا ينفد طعامها وإن أكلـوا منها ما أكلـوا ولا ينقص منه شـيء نظـيره في الـدنيا القـرآن يتعلمه النـاس ويعلمونه وهو على حاله لا ينقص منه شيء، وفي الجنة ظـلّ ممـدود نظـيره في الـدنيا الـوقت الـذي قبل طلوع الشمس وبعد غروبها إلى أن يدخل سواد الليل فالجنة كلها

[ص 429]

ظل ممدود فذلك قوله تعالى: {أَلَمْ تَرَى إِلَى رَبِّكَ كَيْفَ مَـدَّ الظِّلَّ}. وروي عن النـبي صـلى الله عليه وسـلم أنه قـال: "ألا أنـبئكم بسـاعة هي أشـبه بسـاعة أهل الجنة ألا وهي السـاعة الـتي قبل طلـوع الشـمس ظلها دائم ورحمتها باسـطة وبركتها كثـيرة، وخـازن الجنة يقـال له رضـوان قد ألبس الرحمة والرأفة" وأما النيران فسبعة بعضها فوق بعض وذلك لقوله تعالى: {لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ لِكُـلِّ بَـابٍ مِنْهُمْ جُـزْءٌ مَقْسُـومٌ} فأولها جهنم وهي أعلى الأبـواب وهي الـتي عليها ممر الخلق يـوم القيامة قـال اللَّه تعـالى: {وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا} والثانية لظى، والثالثة الحطمـــــة، والرابعة الســــعير، والخامسة سقر، والسادسة الجحيم، والسابعة الهاوية وهي أسفل النـيران وفيها أشد العذاب، أعدّت للزنادقة وهم المنافقون، وخـازن النـار يقـال له مالـك، ولقد ألبس الغضب والهيبـة، اللَّهم أنقـذنا منها بفضـلك وجـودك يا أرحم الراحمين آمين.

(الباب الثاني عشر بعد المائة في نسبة النبي صلى الله عليه وسلم وأولاده وأزواجه)

(قال الفقيه) رحمه اللَّه: روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ذكر نســـبة نفسه فقـــال: "محمد بن عبد اللَّه بن المطلب بن هاشم بن عبد منـاف بن قصي بن كلاب بن مـرة بن كعب بن لـؤي بن غـالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إليـاس بن مضر بن نـزار بن معدّ بن عدنان" وروي عن النبي صلى الله عليه وسـلم أنه انتسب إلى عدنان وكان لا يتجاوز نسبه من عدنان. وروي عن كعب الأحبار وعن غـيره أنه ذكر نسـبة النـبي صـلى الله عليه وسـلم إلى آدم وأنكر ذلك بعضـهم. وروي عن عبد اللَّه بن مســعود رضي اللَّه تعــالى عنه أنه قــال: كــذب النسابون لأن اللَّه تعالى قال: {وَقُرُوناً بَيْنَ ذَلِـكَ كَثِـيراً} وقـال في موضع آخـر: {وَالَّذِينَ مِنْ بَعْـدِهِمْ لَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا اللَّه} وأما الـذي نسـبوه إلى آدم فقالوا: عـدنان بن أد بن أدد بن اليسع بن الهميسع بن نبت بن سـلامان بن

محل بن قيدار بن إسماعيل بن إبراهيم بن آزر بن تارخ بن ناخور بن أشرع بن أرغو بن فالغ بن عابر بن فالح بن أرفخشذ بن سام بن نوح بن لامك بن متوشلخ بن أخنوخ وهو إدريس عليه السلام بن يرد بن مهلائيل بن أنوش بن شيث بن آدم صلوات اللّٰه وسلامه عليه وعلى جميع الأنبياء من أولاده. وقد توفي أبو رسول اللّٰه صلى الله عليه وسلم وأمه حامل به فكفله جده عبد المطلب، وتوفي عبد المطلب وهو ابن ثمان سنين، وكفله عمه أبو طالب وهو أبو علي رضي اللّٰه تعالى عنه حتى كبر، واسم أمه آمنت بنت وهب، وتوفيت أمه وهو ابن ستة أشهر، وظئره التي أرضعته امرأة من الطائف يقال لها حليمة، وأوحى اللّٰه إليه وهو ابن أربعين سنة، وأقام بعد الوحي بمكة ثلاث عشرة سنة، ثم هاجر إلى المدينة وأقام بها عشر سنين، وتوفي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث وستين سنة، وقد مات عن تسع نسوة، وجميع ما تزوج من النساء أربع عشرة، أول امرأة تزوج

[ص 430]
بها خديجة بنت خويلد وهي سيدة النساء، وكانت أسبق الناس إسلاماً، ثم سودة بنت زمعة، ثم عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي اللّٰه تعالى عنها تزوج بهؤلاء الثلاثة بمكة، وتزوج بالمدينة خفصة بنت عمر رضي اللّٰه تعالى عنهما، وأم سلمة بنت أبي أمية وأم حبيبة بنت أبي سفيان وكن تلك الست من قريش، وجويرية من بني المصطلق، وصفية بنت حيي بن أخطب، وزينب جحش، وكانت امرأة زيد بن حارثة، وكان يقال لها أم المساكين لسخائها، وهي أول امرأة من نسائه ماتت بعد رسول اللّٰه صلى الله عليه وسلم، وميمونة بنت الحارث الأسلمية، وهي خالة ابن عباس رضي اللّٰه تعالى عنهما، وزينب بنت خزيمة، وامرأة من بني هلال وهي التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم، وامرأة من كندة وهي التي استعاذت منه فطلقها، وامرأة من كلب وكان له ثلاثة بنين وأربع بنات فأول أولاده القاسم وكان صلى الله عليه وسلم يكنى به، ثم ابنته زينب، ثم ابنه عبد اللّٰه واسمه طاهر، ولد بعد نزول الوحي ولذلك سمي طاهراً، ثم ابنته أم كلثوم، ثم ابنته فاطمة ثم ابنته رقية، فهؤلاء كلهم ولدوا بمكة من خديجة رضي اللّٰه تعالى عنها. ثم ولد بالمدينة ابنه إبراهيم من سرية يقال لها مارية القبطية. فزوج فاطمة من علي بن أبي طالب رضي اللّٰه تعالى عنهما، وزوج رقية من عثمان بن عفان رضي اللّٰه تعالى عنه فماتت بعدما خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى بدر فلما رجع من بدر زوجه أم كلثوم رضي تعالى عنها وبهذا سمي عثمان ذا النورين، وزوج زينب من أبي العاص بن الربيع. ومات أولاده كلهم قبله إلا فاطمة فإنها عاشت بعده ستة أشهر، وكانت نساؤه كلهن ثيبات إلا عائشة فإنها كانت بكراً تزوجها وهي ابنة ست سنين، فبنى بها وهي ابنة تسع سنين، وكانت عنده تسعاً واعتمر صلى الله عليه وسلم أربع مرات، وحج حجة واحدة هي حجة الوداع، وكان فتح خيبر بعد هجرته بست سنين، وفتح مكة بعد الهجرة بثمان سنين. وكانت وفاته يوم الاثنين في شهر ربيع الأول، والتاريخ الذي يؤرخ به الكتب إلى يومنا هذا إنما هو تاريخ للهجرة، وأمر عمر رضي اللّٰه تعالى عنه بأن يجعل التاريخ من وقت الهجرة بمشاورته الصحابة، وكان من موالي رسول اللّٰه صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة وكان لخديجة رضي اللّٰه تعالى عنها فوهبته للنبي صلى الله عليه وسلم فأعتقه ومنهم أبو رافع كان للعباس فوهبه للنبي صلى الله عليه وسلم، فلما أسلم العباس بشر أبو رافع النبي صلى الله عليه وسلم بإسلامه فأعتقه ومنهم سفينة مولى رسول اللّٰه صلى الله عليه وسلم وكان اسمه روحان أو مهران، ويقال رباح، وكان في بعض الأسفار فكل من أعطاه شيئاً من متاعه أخذه وحمله، فمرّ به رسول اللّٰه صلى الله عليه وسلم وقد حمل

أمتعة كثـيرة فقـال النـبي صـلى الله عليه وسـلم: "أنت سـفينة" فسـمي بذلك، ومنهم ثوبان وشيبان وشقران ويسـار، وغـيرهم من المـوالى الـذين أعتقهم النبي صلى الله عليه وسلم.

[ص 431]

(الباب الثالث عشر بعد المائة في أسماء الخلفاء بعد النبي صلى الله عليه وسلم)

(قال الفقيه) رحمه اللَّه: اختلف الصحابة بعد وفاة النبي صـلى الله عليه وسلم قالت الأنصـار: منا أمـير ومنكم أمـير. وقـالت المهـاجرون: منا الأمير. وقال بعضهم: الخلافة لعلي رضي اللَّه تعـالى عنـه، وقـال بعضـهم: الخلافة لأبي عبيـدة بن الجـراح، ثم اتفقت آراؤهم على أبي بكر رضي اللَّه تعالى عنه، وكانت خلافته سنتين، واسمه عبد اللَّه وكـان قبل الإسـلام عبد الكعبة لأنه كان في الجاهلية لا يخـرج من الكعبة فسـماه النـبي صـلى الله عليه وسلم عبد اللَّه وكان يقال له خليفة رسول اللَّه، ثم مـات فـولي عمر بن الخطاب رضي اللَّه تعالى عنه فقـال لهم كنتم تقولـون لأبي بكر خليفة رسول اللَّه، فكيف تقولون لي؟ فقال بعضـهم: نقـول خليفة خليفة رسـول اللَّه صلى الله عليه وسلم، فقـال هـذا يطـول ويثقـل، ثم قـال ألسـتم أنتم المؤمنون؟ فقالوا: نعم، فقال: ألست أنا أميركم. قـالوا: نعم، قـال: قولـوا أمير المؤمنين، فأول من سمي أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي اللَّه تعـالى عنـه، وكـانت خلافته عشر سـنين، فقتله أبو لؤلـؤة الملعـون غلام المغيرة بن شعبة. ولي بعده عثمان رضي اللَّه تعـالى عنـه، وكـانت خلافته اثنـتى عشر سـنة، فقتله أهل الفتنـة. ثم ولي بعـده عليّ رضي اللَّه تعـالى عنه، وكانت خلافته ست سنين، فقتله عبد الرحمن بن نلجم المرادي ألجم اللَّه تعالى فمه بلجـام من نـار. ثم ولي بعد معاوية بن أبي سـفيان وكـانت ولايته عشر سنين، ثم ولي بعده يزيد بن معاوية وكانت ولايته ثلاث سـنين، فلما مات وقعت الفتنة فبايع أهل العـراق عبد اللَّه بن الزبـير وأهل الشـام بـايعوا مـروان بن الحكم وكـانت ولايته مقـدار تسـعة أشـهر، ثم ولي عبد الملك بن مـــروان فبعث عبد الملك الحجـــاج بن يوسف إلى عبد اللَّه بن الزبير وكان بمكة فحاصره وأخـذه وصـلبه فصـارت الولاية كلها لعبد الملك بن مروان وكـانت ولايته عشر سـنين، وكـانت عامة الفتـوح في ولايته إلى فرغانة، ثم ولي الوليد بن عبد الملك، ثم سـليمان بن عبد الملـك، ثم العبد الصـالح عمر بن عبد العزيز بن مـروان، ثم هشـام بن عبد الملـك، ثم يزيد بن الوليد، ثم إبراهيم بن الوليد، ثم مـروان بن محمـد، فهـؤلاء كلهم كـانوا من بـني أمية من وقت معاويـة، وكـان مقـامهم بالشـام. ثم انتقلت الولاية إلى ولد العباس فصار مقـامهم بـالعراق وهم الـذين بنـوا بغـداد فـولي أبو العبـــاس واســـمه عبد اللَّه بن محمد بن علي بن عبد اللَّه بن عبـــاس، ثم أخـــوه أبو جعفر الـــدوانيقي يقـــال له المنصـــور، ثم ابنه محمد بن عبد اللَّه الـذي يقـال له المهـدي، ثم ابنه موسى بن محمـد، ثم ابنه الآخر يقـال له هرون بن محمد الذي يقال له الرشيد بن محمـد، ثم محمد بن هـرون فلم يستقر عليه الأمر، ثم عبد اللَّه بن هرون الذي يقال له المأمون.

[ص 432]

(الباب الرابع عشر بعد المائة فيما يستحب من الأسماء)

(قال الفقيه) رحمه اللَّه تعالى: روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قـــال: "ما بعث اللَّه رســـولاً إلا كـــان حسن الوجه حسن الاسم حسن الصوت، وكان يكتب إلى الآفاق إذا أبردتم إليّ بريـداً فـأبردوا حسن الوجه حسن الاسم" وروي عن علي بن أبي طالب رضي اللَّه تعالى عنه أنه قال: "كنت أحب الحرب فلما ولد لي الحسن سميته حربـاً، فـدخل النـبي صـلى الله عليه وسلم فأخبرته بذلك فقال: بل هو الحسن، فلما ولد لي الحسـين

سميته حرباً، فدخل النبي صـلى الله عليه وسـلم فأخبرته بـذلك فقـال: بل هو الحسين، ثم قـال صـلى الله عليه وسـلم (سـميتهما باسم ابـني هـرون شبر وشبير) وعن سعيد بن المسـيب، أن جـده حـزن بن بشـير دخل على رسـول اللَّه صـلى الله عليه وسـلم فقـال ما اسـمك؟ فقـال له حـزن بن بشير، قال بل أنت سهل، قال لا أغير اسمي عما سمانيه أبواي. قال سعيد بن المسيب لم تزل تلك الحزونة فينا إلى هذا اليوم، وروي عن المهلب بن أبي صفرة عن أبيه "أنه دخل رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم فسأله عن اسمه ونسـبه فقـال أنا سـارق بن قـاطع بن ظـالم بن فلان بن فلان حـتى انتهى إلى جلند الملك الذي كان يأخذ كل سفينة غصباً، فقال المهلب وكان على أبي إزار قد صـبغه بـالزعفران، فقـال رسـول اللَّه صـلى الله عليه وسلم دع السارق والقاطع فـأنت أبو صـفرة، فقـال يا رسـول اللَّه لم يكن أحد أبغض إليّ منك والآن ليس أحد أحب إليّ منك وإنه قد ولدت لي أمس بنت وقد سميتها صفرة حتى تكون كنيتي موافقة لاسـمها، وكـانت العـرب إذا ولد لأحـدهم الولد كـان يكـنى به وامرأته أيضـاً فيقـال للـزوج أبو فلان وللزوجة أم فلان كما قيل أبو سـلمة وأم سـلمة وأبو الـدرداء وامرأته أم الـدرداء وأبو ذر وامرأته أم ذر، وكـان الرجل لا يكـنى ما لم يولد له ولـد. وروي عن معمر بن خثيم قـال لي أبو جعفر بن محمد بن علي ما تكـنى يا معمر. قلت ما كنيت ولا ولد لي: قـال وما يمنعك أن تكـنى؟ فقلت حـديث بلغـني عن عليّ رضي اللَّه تعـالى عنه أنه قـال من اكتـنى ولم يولد له ولد فهو أبو جعدة قال ليس هذا من حديث علي إنا لنكـني أولادنا في صـغرهم مخافة النبز أن يلحق بهم، وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قـال: "سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي ولا تسموا بأهلي"، ويقال هـذا منسـوخ لأن علياً رضي اللَّه تعالى عنه سمى ابنه محمداً وهو ابن الحنيفة، وكنـاه بـأبي القاسم، وقد استأذن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم في ذلك فـأذن لـه، وروي عن النبي صـلى الله عليه وسـلم أنه قـال: "سـموا أبنـاءكم بأسـماء الأنبياء، وأحبّ الأسماء إلى اللَّه تعالى عبد اللَّه وعبد الرحمن".

[ص 433]

(قال الفقيه) رحمه اللَّه: لا أحب للعجم أن يسموا عبد الرحمن أو عبد الـرحيم لأن العجم لا يعرفـون تفسـيره فيسـمونه بالتصـغير فيصـير ذلك مستنكراً، فإذا كان كذلك لا ينبغي أن يسـمى بمثل ذلك الاسـم. وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم "أنه نهى أن يسمى المملـوك نافعـاً أو يسـاراً أو بركة" قال الراوي: لأنه لا يحب أن يقال ليس ههنا بركة وليس ههنا نافع إذا طلبه إنسان. وروي عن عمر بن الخطاب رضي اللَّه تعالى عنه أنه قال لرجل ما اسمك؟ قال: حمرة، قـال ابن من؟ قـال: ابن شـهاب، قـال: ابن من؟ قال: ابن حرقة، قال أين تسـكن؟ قـال بـالحرة، قـال له عمـر: ويلك أدرك أهلك فقد أحرقوا فرجع الرجل إلى أهله فوجدهم قد احترقوا جميعاً. وروى مالك بن أنس عن يحـيى بن سـعيد أن رسـول اللَّه صـلى الله عليه وسلم قال: "من يحلب هذه اللقحة؟ يعني الناقة، فقـال رجل أنـا، قـال ما اسمك قال مرة، قال اجلس، ثم قال من يحلب الناقة اللقحـة، فقـام رجل آخر فقال أنا قـال ما اسـمك قـال حـرب؟ قـال اجلس: ثم قـال من يحلب الناقة اللقحة؟ فقام رجل فقال أنا قال ما اسمك؟ قال يعيش، قـال له أما أنت فاحلب فحلبها".

(الباب الخامس عشر بعد المائة في ذكر الأيام والشهور)

(قال الفقيه) رحمه اللَّه: اعلم أن السنة اثنا عشر شهراً أولها محرم وإنما سمي محرماً لأن القتال فيه كان محرماً فيما بينهم في الجاهلية. ثم صفر وإنما سموه صفراً لأن الناس قد أصابهم المرض فاصفرت وجـوههم فسموه صفراً لصفرة الوجوه فيـه، ويقـال سـمي صـفراً لأن إبليس صـفر

بجنوده حين خرج محرم وحلّ لهم القتال. ثم شهر ربيع الأول لأنه صادف أول الخريف فسمي الربيع الأول. ثم شهر ربيع الآخر لأنه صادف الخريف فسموه باسم الربيع. ثم جمادى الأولى، ثم جمادى الأخرى. وإنما سميا بذلك لأنهما صادفا أيام الشتاء حين اشتد البرد وجمد الماء، ثم رجب وإنما سموه رجباً لأن العرب كانت ترجبه: أي تعظمه، وكانوا يسمونه أصم لأنهم كانوا لا يسمعون فيه صوت الحرب، ثم شعبان وإنما سمي شعبان لأن قبائل العرب كانت تتشعب فيه أي تتفرق فيه، ويقال إنما سمي شعبان لأن يتشعب فيه خير كثير لرمضان. ثم شهر رمضان ويقال إنما سموه رمضان لأنه صادف أيام الحر والرمضاء الحر الشديد ويقال إنما سمي رمضان لأنه ترمض فيه الذنوب. ثم شوال إنما سموه شوال لأن القبائل العرب كانت تشول فيه: أي تبرح عن موضعها، ويقال إنما سموه شوال لأنهم كانوا يصيدون فيه من قولك أشليت الكلب إذا أرسلته لصيد. ثم ذو القعدة وإنما سموه ذا القعدة لأنهم كانوا يعقدون فيه عن الحرب. ثم ذو الحجة لأنهم كانوا يحجون فيه. فهذه أسامي الشهور العربية بالشهور القمرية التي يعرف حسابها بدوران القمر، وهو حساب المسلمين لآجالهم وعباداتهم وأسماء الشهور الشمسية التي يعرف أسماءها بدوران الشمس بحساب الرومية بلسان السريانية ويجعلون

[ص 434]
ابتداءها من أيام المهرجان: فأول الشهور تشرين الأول، ثم تشرين الثاني. ثم كانون الأول. ثم كانون الثاني. ثم شباط. ثم آذار. ثم نيسان. ثم أيار. ثم حزيران. ثم تموز. ثم آب. ثم أيلول. وأسماؤها بالفارسية ابتدؤها من نيروز أولها فروردين، ثم أردبهشت، ثم خرداد. ثم يبر. ثم مرددا. ثم شهر بود. ثم مهر. ثم أبان. ثم خمسة أيام لا تعد من أيام السنة يقال لها الأيام المسروقة بينهم ثم أدر ثم دي، ثم بهن. ثم اسفندار مديور، فكلما مضى من شهر من شهور الفارسية عشرة أيام دخل شهر من الشهور الرومية، وكل سنة يتأخر النيروز بيوم واحد من أيام الجمعة، فإن كان النيروز في هذه السنة يوم الخميس يكون في السنة القابلة يوم الجمعة، وفي السنة الثالثة يوم السبت، وما كان من شهور العربية ينقص أحد عشر يوماً في كل سنة عشرة أيام وربما تنقص أحد عشرة يوماً فستة منها ينقصان الشهور والأربعة هي الأيام المسروقة. واليوم والليلة أربع وعشرون ساعة لا يزاد عليها ولا ينقص منها، وكلما انتقص من الليل ازداد في النهار، وكلما انتقص من النهار ازداد في الليل، وأطول ما يكون النهار في نصف حزيران فيكون النهار خمس عشرة ساعة والليل تسع ساعات وهو أقصر ما يكون في الليل، ثم يأخذ النهار في النقصان ويزاد في الليل حتى إذا كان أيام المهرجان استوى الليل والنهار فيصير كل واحد منهما اثنتي عشرة ساعة، حتى إذا كان بعد سبعة عشر يوماً من كانون الأول صار الليل خمس عشرة ساعة وهو أطول ما يكون والنهار تسع ساعات وذلك أقصر ما يكون، ثم يأخذ الليل في النصان حتى إذا كان قبل النيروز بسبعة عشر يوماً أو أقل استوى الليل والنهار، ثم يزداد إلى النصف من حزيران فذلك قوله تعالى: {وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ} وقوله تعالى: {يُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَيُولِجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ} والله سبحانه وتعالى أعلم.

(الباب السادس عشر بعد المائة في صفة طبائع الإنسان)

(قال الفقيه) رحمه الله: اعلم أن الله سبحانه وتعالى خلق الخلق فركب فيه أربعة من الطبائع: اليبوسة، والرطوبة، والحرارة، والبرودة. وخلق في النفس أربعة أشياء لصلاح الجسد فلا يقوم الجسد إلا بها: المرة السوداء، والمرة الصفراء، والدم، والبلغم. فجعل مسكن اليبوسة في

المرة السوداء، ومسكن الرطوبة في المرة الصفراء، ومسكن الحرارة في الدم، ومسكن البرودة في البلغم. فأيما جسد اعتدلت فيه هذه الأربعة كملت صحته فإذا علا واحد منها على غيره دخل السقم من ناحيته، فأيهن قلّ دخل الضعف من جهته، ثم قد تصير هذه الطبائع فطرة في الأخلاق فمن اليبوسة العزم، ومن الرطوبة اللين، ومن الحرارة، الحدة، ومن البرودة الأناء، فإن زاد واحد منها أو قلّ دخل الفساد من جهته، وقد جعل اللّه تعالى في موضع الرأس من كل شيء نوعاً

[ص 435]

من المنفعة النظر في العين، والسمع في الأذن، والشم في الأنف، والكلام في اللسان، وكذلك في الجوف جعل لكل شيء معدناً فمعدن الضحك والسرور الطحال، وموضع الخوف والهيبة الرئة، وموضع الغضب الكبد، ومعدن العلم والفهم القلب، ومعدن العقل الدماغ، وموضع الحزن والفرح الكلية، ويقال الصدر، وخلق في الجسد ثلثمائة وستين عرقاً للشد والوصل وخلق فيها مائتين وأربعين عظماً لمصلحة البدن فذلك قوله تعالى: {وَفِي الْأَرْضِ آيَاتٌ لِلْمُوقِنِينَ وَفِي أَنفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ} وقال عليّ رضي اللّه تعالى عنه: العقل في القلب، والرحمة في الكبد، والرأفة في الطحال، والنفس في الرئة، وقال: ينتهي طول الغلام بإحدى وعشرين سنة، وينتهي عقله لثمان وعشرين سنة، فلا يزيد بعد ذلك في عقله إلا التجاريب. وقال بعض الحكماء: موضع العقل في الدماغ، وموضع الحمق في العينين، وموضع الباطل في الأذنين، وموضع الحياء في الوجه، وطريق الروح في الأنف، وموضع الحياة في الفم، وموضع الهموم في الصدر، وموضع الضحك في الطحال، وموضع الرحمة والغضب في الكبد، وموضع الحزن والسرور في القلب، وموضع الكسب في اليدين، وموضع التعب والنصب في الرجلين واللّه سبحانه وتعالى أعلم.

(الباب السابع عشر بعد المائة في السباحة والفروسية والرمي)

(قال الفقيه) رحمه اللَّه: وروي عن عمر بن الخطاب رضي اللَّه تعالى عنه أنه قال: علموا أولادكم السباحة والفروسية والرمي ومروهم بالاختفاء بين الأغراض. وروي عن ابن عمر رضي اللّه تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "علموا أولادكم السباحة والرمي والمرأة المغزل"، وروى عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ارموا واركبوا وأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا، وكل شيء يلهو به الرجل باطل إلا ثلاثاً: رميه بقوسه،وتأديبه فرسه، وملاعبته مع أهله، فإنهن من الحق"، واللّه سبحانه وتعالى أعلم.

(الباب الثامن عشر بعد المائة في النهي عن اقتناء الكلب)

(قال الفقيه) رحمه اللَّه تعالى: روى سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من اقتنى كلباً إلا لماشية أو لصيد نقص من أجره كل يوم قيراطان" وروى عطية عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من اقتنى كلباً إلا لماشية أو لصيد أو لزرع نقص من أجره كل يوم قيراطان" قيل يا أبا عبد الرحمن إنما كنا نسمع قيراطاً، فقال سمعته أذناي ووعاه قلبي، والذي لا إله إلا هو يقول قيراطان. وروى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من اقتنى كلباً إلا لماشية أو لصيد أو لزرع نقص من أجره كل يوم قيراط".

[ص 436]

(قال الفقيه) رحمه اللَّه: ففي الخبر دليل أنه إذا أمسك الكلب للحاجة فلا بـأس به وإن أمسـكه للإغـراء فهو مكـروه، وروى إبـراهيم النخعي أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لأهل بيت الوبر اقتناء الكلب، وروي عن وهب بن منبه أنه قال: إن آدم صلى اللَّه عليه وسـلم لما أهبط إلى الأرض قال إبليس للسباع إن هـذا عـدوكم فـأهلكوه فـاجتمعوا وولـوا أمـرهم إلى الكلب وقالوا أنت أشجعنا وجعلـوه أمـيراً عليهم، فلما رأى آدم ذلك تحـير، فجـاءه جبريل عليه السـلام وقـال له امسح يـدك على رأس الكلب ففعل ذلك، فلما رأت السـباع أن الكلاب قد ألفت آدم تفرقـوا فاسـتأ منه الكلب فأمنه آدم فبقي معه ومع أولاده، واللَّه سبحانه وتعالى أعلم.

(الباب التاسع عشر بعد المائة في الكلام في أمر المسخ)

(قال الفقيه) رحمه اللَّه: اختلف الناس في أمر الخلق الذين مسخهم اللَّه تعالى. قال بعضهم: إن القـردة والخنـازير من نسل قـوم قد مسـخهم اللَّه، وكذلك الفأرة والدعموص وغيرهما من الأشياء التي جاءت فيها الآثـار أنهم مسخوا، وقال عامة أهل العلم: هـذا لا يصح بل كـانت القـرود وغيرها قد خلقوا قبل ذلك والذين مسخهم اللَّه تعالى قد هلكوا ولم يبق لهم نسل لأنهم قد أصابهم السـخط والعـذاب فلم يبق لهم قـرار في الـدنيا بعد ثلاثة أيـام. وروى المسـور بن الأحنف قـال: قيل لعبد اللَّه بن مسـعود أرأيت القردة والخنازير من نسل القردة والخنـازير الـتي كـانت قبلهـا؟ قـال عبد اللَّه لم تمسخ أمة فجعل لها نسـل، ولكنها من نسل قـردة وخنـازير كـانت قبل ذلك. وتكلموا في أمر الزهرة وسهيل وهما نجمان. قـال بعضـهم: هما ممسوخان، وقد روي ذلك عن ابن عباس. ورى عطاء أن ابن عمر كان إذا رأى سهيلاً شتمه وإذا رأى الزهـرة شـتمها وقـال: إن سـهيلاً كـان عشـاراً باليمن يظلم الناس، وإن الزهرة كانت صاحبة هاروت ومـاروت فمسـخهما اللَّه تعالى شهاباً. وقـال مجاهـد: كـان ابن عمر إذا قيل له طلعت الحمـرة قال لا مرحبا بها ولا أهلا: يعني الزهرة. وقال بعضهم: هذا لا يصح فإن هذه النجـوم خلقت حين خلقت السـماء لأنه روي في الخـبر أن السـماء لما خلقت خلق فيها سبعة دوارات: زحل والمشتري وبهرام والزهرة وعطـارد والشمس والقمر، وهذا معنى قوله تعالى: {وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ اللَّيْـلَ وَالنَّهَـارَ وَالشَّـمْسَ وَالْقَمَـرَ كُـلٌّ فِي فَلَـكٍ يَسْـبَحُونَ} وجعل مصـلحة الـدنيا بهـذه السبعة الـدوارات ولكل واحد منها سـلطان في نـوع من المصلحة فجعل سلطان الزهرة الرطوبة، فثبت بهذا أن قـول من قـال إنهما ممسـوخان لا يصح فإن الزهرة وسـهيلاً قد كانا قبل خلق آدم عليه السـلام، والـذي روي عن ابن عمر أن سـهيلاً كـان عشـاراً بـاليمن وإن الزهـرة فتنت هـاروت ومـاروت فمسـخهما اللَّه شـهاباً فهو كما قـالوا كـان رجل اسـمه سـهيل وامـرأة اسـمها زهـرة فمسـخها اللَّه تعـالى شـهاباً ولكنهما لم يبقيا فهلكا وصارا

[ص 437]

إلى النار: وأما الذي قيل كان يشـتمه فاحتمل أنه لم يشـتم الكـوكب وإنما شتم سهيلاً الذي كان عشاراً، وكذلك في الزهرة وإنما شـتم المـرأة الـتي كان اسمها الزهرة ولم يشتم الكوكب واللَّه سبحانه وتعالى أعلم.

(الباب العشرون بعد المائة في الإيمان)

(قال الفقيه) رحمه اللَّه: كره بعض الناس أن يقول لنفسه أنا مؤمن إلا أن يسـتثنى فيه فيقـول أنا مـؤمن إن شـاء اللَّه تعـالى. قـالوا لأن هـذا اللفظ مـدح ولا يجـوز أن يمـدح نفسه كما لا يجـوز أن يقـول أنا زاهد وأنا عابد وكـذلك لا يجـوز أن يقـول أنا مـؤمن. قـال: ولأن اللَّه تعـالى وصف المؤمـنين بعلامـات فمن لم توجد فيه تلك العلامـات لا يجـوز أن يسـمى

مؤمناً وهو قوله تعالى: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّه وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ} إلى قوله تعالى: {أُوْلَئِكَ هُمْ الْمُؤْمِنُونَ حَقّاً} الآيـة، ولأن اللَّه تعـالى قـال: {قَالَتْ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا} فنهاهم أن يسـموا أنفسهم مؤمنين وأمرهم أن يسموا أنفسهم مسلمين، وقال غيرهم لا بأس به لما روي عن عطاء أنه قال: أدركت أصحاب رسول اللَّه صـلى الله عليه وسلم وهم يقولـون نحن المؤمنـون المسـلمون. وروى زيـاد بن علاقة عن عبد اللَّه بن يزيد الأنصاري قال: إذا سئل أحدكم عن إيمانه فلا يشكن فيه. وقال إبراهيم التيمي ما يكره أحدكم أن يقول أنا مـؤمن فـإن كـان صـادقاً فليـؤجرن على صـدقه وإن كـان كاذبـاً فما دخل عليه من كفـره أشد من كذبه لأن اللَّه تعالى قال: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُـوا كُتِبَ عَلَيْكُمْ الصِّـيَامُ} وقـال في موضع آخـر: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُـوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّـلَاةِ} فمن شك أنه مؤمن ينبغي أن لا يلزمه الصـيام والصـلاة لأن اللَّه تعـالى أوجب ذلك على المؤمنين خاصة.

(قال الفقيه) رحمه اللَّه تعالى: لو قال أموت مؤمناً إن شاء اللَّه تعالى لا يجوز لأن الاستثناء يستعمل للمسـتأنف ولا يسـتعمل للحـال ولا للماضي لأنه لا يصح في الكلام أن يقـال هـذا ثـواب إن شـاء اللَّه تعـالى وهـذه إسـطوانة إن شـاء اللَّه. وروي عن الحسن البصـري أنه قـال: إنه من عقل الرجل أن يقول أفعل كذا إن شاء اللَّه ومن حمقه أن يقـول قد فعلت كـذا إن شـاء اللَّه، ولأنه لو اسـتثنى في الطلاق والعتـاق فإنه لا يقع الطلاق والعتاق فإذا استثنى في إيمانه يخاف عليه الخلل والقصور في إيمانه، وقد قال القائل:

وما الدهر إلا ليلة ونهارها*وما الناس إلا مؤمن ومكذب
فإن أنت لم تؤمن ولم تك كافراً**فأين إذاً يا أحمق الناس تذهب

[ص 438]

(الباب الحادي والعشرون بعد المائة في أن الإيمان يزيد أم لا)

(قال الفقيه) رحمه اللَّه: اختلف الناس في الإيمان. قال بعضهم: يزيد وينقص وقال بعضـهم لا يزيد ولا ينقص، وقـال بعضـهم يزيد ولا ينقص، وبه نأخـذ. أما حجة من قـال يزيد وينقص فقوله تعـالى: {لِيَـزْدَادُوا إِيمَانـاً مَـعَ إِيمَانِهِمْ}وقال في موضع آخـر: {فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُـوا فَـزَادَتْهُمْ إِيمَانـاً} الآيـة. وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أشفع يوم القيامة فيخـرج من النار من كـان في قلبه مثقـال حبة من الإيمـان، ثم أشـفع فيخـرج من النار من كان في قلبه مثقال خردلة من الإيمان، ثم أشفع فيخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من الإيمان"، وأما حجة من قـال بأنه يزيد ولا ينقص فروي عن معاذ بن جبل أنه كان يورث المسلم من الكافر ولا يورث الكـافر من المسـلم، وقـال سـمعت النـبي صـلى الله عليه وسـلم يقـول: "الإسلام يزيد ولا ينقص". وفي رواية أخـرى "الإيمـان يزيد ولا ينقص" وأما حجة من قال بأنه لا يزيد ولا ينقص فما روى أبو مطيع عن حماد بن سـلمة عن أبي المهزم عن أبي هريرة رضي اللَّه تعالى عنه قال: "جاء وفد ثقيف إلى رسـول اللَّه صـلى الله عليه وسـلم فقـالوا يا رسـول اللَّه الإيمـان هل يزيد وينقص. قـال عليه الصـلاة والسـلام: الإيمـان مكمل في القلب زيادته ونقصانه كفر" وروي عن عـون بن عبد اللَّه أنه قـال: سـمعت عمر بن عبد العزيز يقول على المنبر لو كان الأمر على ما يقول هؤلاء الشكاك الضـلال إن الذنوب تنقص الإيمان لأمسى أحـدنا وكـان لا يـدري ما ذهب من إيمانه أكثر أم ما بقي منه، ومعنى قوله تعالى: {لِيَزْدَادُوا إِيمَاناً مَعَ إِيمَانِهِمْ} قال أهل التفسير: يعني ليزدادوا يقيناً وقد ذكر الإيمان في القرآن على وجـوه، وإنما تعرف معانيها بقول أهل التفسير. وقال أبو مطيع: إيمان أهل السماء وأهل الأرض واحد ليس فيهما زيـادة ولا نقصـان. وروى هشـام عن أبي يوسف أنه قـال: أنا مـؤمن حقـاً وأنا مـؤمن عند اللَّه، ولا أقـول إيمـاني

كإيمان جبريل وميكائيل عليهما السلام. وقال محمد بن الحسن: أكره أن يقول الرجل إيماني كإيمان جبريل، ولكن ليقل آمنت بالذي آمن به جبريل وميكائيل ولا يقول إيماني كإيمان أبي بكر، ولكن يقول آمنت بالذي آمن به أبو بكر. وقال محمد بن الحسن: كان سفيان الثوري يقول أنا مؤمن إن شاء اللَّه، ثم رجع وترك الاستثناء فقال أنا مؤمن. وقال محمد بن الحسن: لو كان الأمر إليّ لملأت السجون بدل اللصوص ممن يقول إيماني كإيمان جبريل وأنا أقول آمنت بالذي آمن به جبريل عليه السلام.

[ص 439]

(الباب الثاني والعشرون بعد المائة في أن الإيمان عمل أم إقرار)

(قال الفقيه) رحمه اللَّه: تكلم الناس في الإيمان، قال بعضهم: الإيمان قول وعمل، وهو قول أحمد بن حنبل واسحق بن راهويه ومن تبعهما. وقال بعضهم: الإيمان هو المعرفة بالقلب، وهو قول جهم بن صفوان ومن تابعه. وقال بعضهم: الإيمان إقرار باللسان وتصديق بالقلب والعمل من شرائعه، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، وبه نأخذ. فأما من قال إن الإيمان قول وعمل فلأن اللَّه تعالى سمى الصلاة إيماناً لقوله تعالى: {وَمَا كَانَ اللَّه لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ} يعني صلاتكم إلى بيت المقدس، وأما من قال إن الإيمان قول فلأن اللَّه تعالى قال: {فَأَثَابَهُمْ اللَّه بِمَا قَالُوا} وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا اللَّه فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على اللَّه"، وأما من قال إن الإيمان معرفة بالقلب فلأنه لو اعتقد الكفر ولم يتكلم به فإنه يصير كافراً فكذلك إذا اعتقد الإيمان ولم يتكلم به فإنه يصير مؤمناً، وأما من قال إن الإيمان إقرار باللسان وتصديق بالقلب فلأن جبريل عليه السلام دخل إلى رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم فسأله عن الإيمان فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "الإيمان أن تؤمن باللَّه وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والبعث بعد الموت والقدر خيره وشره من اللَّه تعالى، فقال جبريل صدقت، فكان السائل جبريل والمجيب محمد صلوات اللَّه عليهما بمحضر من الصحابة رضوان اللَّه عليهم فأراد تعليمهم وإظهار الدين والشريعة، ولأن اللَّه تعالى قال: {قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ} فثبت أنه يصير مؤمناً بالقول ثم القول لا يصح إلا بالتصديق لأن اللَّه تعالى ذكر في قصة المنافقين فقال: {وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّه وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ} ثم قال: {وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ} فنفى عنهم الإيمان لأنه لم يكن منهم مع القول التصديق فإذا وجد القول مع التصديق صار مؤمناً. وقال محمد بن الفضل: سمعت يحيى بن عيسى قال: سمعت مسلم بن سالم يقول: ما يسرني أن ألقى اللَّه تعالى بعمل من مضى وبعمل من بقى وأنا أقول الإيمان يزيد وينقص أو قول أو عمل، واللَّه أعلم.

(الباب الثالث والعشرون بعد المائة في أن الإيمان مخلوق أم لا)

اختلف الناس في الإيمان، قال بعضهم: هو مخلوق، وقال بعضهم: هو غير مخلوق، فأما من قال بأنه مخلوق فقد احتج بأن الإيمان هو الإقرار باللسان والتصديق بالقلب، والإقرار والتصديق من أفعال العباد لأن الإقرار فعل اللسان والتصديق فعل القلب، والعبد مع جميع أفعاله مخلوق لأن اللَّه تعالى قال: {وَاللَّه خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ} وأما من قال بأنه غير مخلوق فقد احتج بأن الإيمان شهادة أن لا إله إلا اللَّه وقول أشهد أن لا إله إلا اللَّه كلام اللَّه

[ص 440]
وكلام اللَّه غير مخلوق فمن زعم أنه مخلوق فقد زعم أن القرآن مخلــوق. قــال الفقيه رحمه اللَّه: فالحاصل أنه لا اختلاف في هـذه المسـالة لأن من قال إنه مخلوق أراد فعل العبد ولفظ لسانه ولا نأخذ به. ومن قال إنه غــير مخلوق أراد به كلمة الشهادة وبه نأخذ، واللَّه أعلم.

(الباب الرابع والعشرون بعد المائة في الكلام في القرآن)

(قال الفقيه) رحمه اللَّه تعالى: تكلم الناس في القرآن، قال بعضهم: هو مخلوق وهو مكتوب في المصاحف، وهو قـول بشر المريسي وحسـين النجار ومن تابعهما. وقال بعضـهم: هو غـير مخلـوق وهو غـير مكتـوب في المصاحف، وهو قـول أبي عبد اللَّه بن كـرام والكلابي ومن تابعهمـا. وقـال بعضهم: هو وحيه ونزيله ولا نقـول هو مخلـوق ولا غـير مخلـوق، وهو قـول الجهمي ومن تابعـه. وقــال بعضـهم: هو مكتـوب في المصـاحف وهو غـير مخلـوق، وهو قـول إبـراهيم بن يوسف وشـقيق الزاهد ومـذهب مشـايخنا. فأما من قال بأنه مخلوق فـأن اللَّه تعـالى قـال: {اللَّهُ خَـالِقُ كُـلِّ شَـيْءٍ} وقــال: {إِنَّا جَعَلْنَـاهُ قُرْآنـاً عَرَبِيّـاً} وقــال: {مَا يَـأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْـرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُحْدَثٍ} وأما من قال بأنه غير مخلوق فـذهب إلى ما روي عن ابن عبـاس في قوله تعالى: {قُرآناً عَرَبِيّاً غَيْرَ ذِي عِوَجٍ} قال غــير مخلــوق. وروي عن سـفيان ابن عيينة أنه قـال في قوله تعـالى: {أَلَا لَـهُ الْخَلْـقُ وَالْأَمْـرُ} قـال الخلق هو المخلــوق والأمر هو القــرآن، وهو غـير مخلــوق ولا تبـاين فيـه. وروى محمد بن أبي بكر الملائي عن أبي عبد اللَّه محمد بن جعفر عن محمد بن الأزهر قال: سمعت أبا بكر محمد بن عسكر ببغداد يقول القرآن كلام اللَّه غــير مخلــوق، ومن قــال إنه مخلــوق فهو كـافر باللَّه، ومن قــال باللفظ ووقف فهو جهمي، وروي عن سفيان الثوري أنه قـال: من قـال إن القرآن مخلــوق فهو كـافر. وروي عن أنس بن مالك رضي اللَّه تعـالى عنه أن رجلاً سأله عمن قال القرآن مخلوق قال: من قال القرآن مخلــوق فهو كـافر فـاقتلوه. وروي عن النـبي صـلى الله عليه وسـلم أنه يقـول: "أعـوذ بكلمات اللَّه التامات كلها"، وقد نهى عن الاستعاذة بغـير اللَّه فلما اسـتعاذ بكلام اللَّه ثبت أنه غير مخلوق لأن الاستعاذة بالمخلوق لا تغني من شــيء، وروي عن ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما أنه قال: أول شـيء خلق اللَّه تعالى القلم فلو كـان كلامه مخلوقـاً قـال ابن عبـاس أول شـيء خلق اللَّه القول لأنه خلق الأشياء بقوله كن.

(قال الفقيـه) رحمه اللَّه تعـالى: تـرك المنازعة والخـوض في هـذه المسألة ونحوها أفضل من غير أن يقـول بـالخلق أو بـالوقف، لأن الجـدال والخصومة فيه أمر صعب فالسكوت عنه أسلم لأمر دنياك وأمر آخرتك.

[ص 441]

(الباب الخامس والعشرون بعد المائة في الكلام في الرؤية)

(قال الفقيه) رحمه اللَّه تعالى: تكلم الناس في الرؤية. قال بعضهم: لا يرى الباري سبحانه وتعالى لا في الدنيا ولا في الآخرة، وقال بعضـهم يـراه أهل الجنة في الآخرة بغير كيف ولا تشبيه كما أنهم يعرفونه في الدنيا بغير تشبيه وكذلك أهل الجنة يرونه بغير كيف ولا تشـبيه كما شاء اللَّه سـبحانه وتعـالى وبه نأخـذ، وهـذا القـول أصح وأبعد من البدعـة. فأما من قـال: إنه سبحانه لا يرى فـذهب إلى قوله تعـالى: {لَا تُدْرِكُـهُ الْأَبْصَـارُ} الآيـة، وقوله تعـالى لموسى عليه السـلام: {لَنْ تَـرَانِي} وأما من قــال بالرؤية فــاحتج بقوله تعــالى: {وُجُـوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِــرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَـاظِرَةٌ} إلى ربها نــاظرة، وقوله تعـالى: {لِلَّذِينَ أَحْسَـنُوا الْحُسْـنَى وَزِيَـادَةٌ} الآيـة. قـال ابن عبـاس: الزيادة النظر إلى اللَّه بلا كيـف، وقـال في آية أخـرى: {كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُـونَ} وروى جرير بن عبد اللَّه البجلي عن النـبي صـلى الله

عليه وسلم أنه قال: "سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر لا تضامون في رؤيته فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا ثم تلا: {وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا}.

(قال الفقيه) رحمه اللَّه: سمعت محمد بن الفضل قال: سمعت فارس بن مردويه قال: سمعت محمد بن الفضل يقول: قال عليّ بن عاصم: أجمع أهل السنة أن اللَّه تعالى لم يره أحداً من خلقه في الدنيا وأن أهل الجنة يرونه في الآخر، واللَّه أعلم.

(الباب السادس والعشرون بعد المائة في القول في الصحابة)

(قال الفقيه) رحمه اللَّه: ينبغي للعاقل أن يحسن القول في الصحابة ولا يذكر أحداً منهم بسوء ليسلم دينه. وروى عبد اللَّه بن مغفل عن رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "اللَّه اللَّه في أصحابي لا تتخذوهم غرضاً بعدي فمن أحبهم فبحبي أحبهم ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم ومن آذاهم فقد آذاني ومن آذاني فقد أذى اللَّه ومن آذى اللَّه يوشك أن يأخذه" وروي عن عليّ ابن أبي طالب رضي اللَّه تعالى عنه أنه قال على المنبر: خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر وخيرها بعد أبي بكر عمر، واللَّه لو شئت لسميت الثالث. قال بعضهم: إنما عنى به عثمان وقال بعضهم: إنما عني به نفسه، وقال محمد بن الفضل: أجمعوا إن خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر ثم عمر. واختلفوا في عثمان وعلي رضي اللَّه تعالى عنهما، فنحن نقول ثم عثمان ثم عليّ ثم أصحاب رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم كلهم أخيار صالحون: لا نذكر أحداً منهم إلا بخير. وروي عن إبراهيم النخعي أنه سئل عن القتال الذي وقع بين الصحابة فقال تلك دماء قد سلمت منها أيدينا فلا نلطخ بها ألسنتنا وروى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا يجتمع حب هؤلاء الأربعة إلا في قلب مؤمن" يعني حب أبي بكر وعمر وعثمان وعليّ

[ص 442]

رضي اللَّه تعالى عنهم. وروى أبو اسحق الهمداني عن قصيع عن علي قال: سمعت رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم قال: "إن اللَّه تعالى أمرني أن أتخذ أبا بكر والداً وعمر مشيراً وعثمان سنداً وعليا ظهيراً أربعة أخذ اللَّه ميثاقهم في أم الكتاب لا يحبهم إلا مؤمن تقي ولا يبغضهم إلا فاجر شقي فهم خلائف نبوتي وعقد ديني ودنياي وعصمة أمري ومعدن حكمتي فلا تقاطعوا ولا تحاسدوا" وروى أبو الزبير عن جابر بن عبد اللَّه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أبو بكر وزيري والقائم في أمتي بعدي وعمر حبيبي وعثمان مني وعلي أخي وصاحب لوائي" وروى محمد بن جبير عن أبيه جبير بن مطعم "إن امرأة أتت رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم فأمرها بأمر فقالت أرأيت إن لم أجدك قال إن لم تجديني فائتي أبا بكر" وروي عن أبي عصمة نوح بن أبي مريم قال: سألت أبا حنيفة رحمه اللَّه فقلت من أهل السنة والجماعة؟ قال: "من فضّل أبا بكر وعمر وأحب عثمان وعليا، ورأى المسح على الخفين، ولم يكفر أحداً من الأمة بذنب، وآمن بالقدر خيره وشره من اللَّه عز وجل، ولا ينطق في اللَّه بشيء، ولا يحرم نبيذ التمر" واللَّه أعلم.

(الباب السابع والعشرون بعد المائة في القول في القدر)

(قال الفقيه) رحمه اللَّه: إن استطعت أن لا تخاصم في مسألة القدر فافعل فإنه نهي عن الخوض فيها. وروى عبد اللَّه بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إذا ذكر القدر فأمسكوا، وإذا ذكر النجوم

فأمسكوا، وإذا ذكر أصحابي فأمسكوا" وذكر في الخبر أن عزيراً النبي عليه السلام سأله ربه عن القدر فقال: يا رب إنك قدرت الخير والشر وتعاقبهم على الشر إن فعلوه، فأوحى اللَّه تعالى إليه يا عزير لا تسألني عن هذه المسألة فإنك إن سألتني بعد ما نهيتك عن ذلك محوت اسمك من ديوان الأنبياء. وقد جاءت الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "القدر خيره وشره من اللَّه تعالى". وروي عن عبد اللَّه بن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما "أن النبي صلى الله عليه وسلم حين سأله جبريل عن الإيمان فقال: "الإيمان أن تؤمن باللَّه وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، والقدر خيره وشره من اللَّه تعالى"، وروي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: "بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ أقبل أبو بكر وعمر رضي اللَّه تعالى عنهما في ملأ من الناس، فلما دنوا سلما على رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم، فقال بعض القوم يا رسول اللَّه القدر خيره وشره من اللَّه أم الخير من اللَّه والشر منا؟ فقال عليه الصلاة والسلام. كلاهما من اللَّه تعالى. قال أبو بكر: الحسنات من اللَّه والسيئات منا، وقال عمر الحسنات والسيئات كلها من اللَّه تعالى، فتابع بعض القوم أبا بكر وتابع بعض القوم عمر،

[ص 443]

فقال النبي صلى الله عليه وسلم: سأقضي بينكما بما قضى اللَّه به بين جبريل وميكائيل، فأما جبريل فقال مثل مقاتلك يا عمر، وأما ميكائيل فقال مثل مقالتك يا أبا بكر. قال جبريل: إذا اختلفت أهل السماء واختلف أهل الأرض فهلم نتحاكم إلى إسرافيل، فقصا عليه القصة فقضى بينهما أن القدر خيره وشره من اللَّه تعالى، ثم قال رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم فهكذا أقضى بينكما ثم قال: يا أبا بكر لو شاء اللَّه أن لا يعصى في أرضه لم يخلق إبليس، واللَّه أعلم.

(الباب الثامن والعشرون بعد المائة في الرفض)

(قال الفقيه) رحمه اللَّه: روي عن علي رضي اللَّه تعالى عنه أنه قال: يهلك في اثنان محب مفرط ومبغض مفرط. وقال أيضاً رضي اللَّه تعالى عنه: يخرج في آخر الزمان قوم ينتحلون شيعتنا وليسوا من شيعتنا لهم نبز يقال لهم الروافض، فإذا لقيتموهم فاقتلوهم فإنهم مشركون. وروى ميمون بن مهران عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "يكون في آخر الزمان قوم ينبزون بالروافض يرفضون الإسلام ويلفظونه فاقتلوهم فإنهم مشركون" وقالوا: من شتم هؤلاء: يعني الصحابة، فهو كافر، ومن أبغضهم فهو رافضي. ويقال إن هرون الرشيد قتلهم بهذا الحديث. وقال عامر الشعبي: الرفض سلم الزندقة، فما رأيت رافضياً إلا رأيته زنديقاً.

(الباب التاسع والعشرون بعد المائة فيمن حضره العشاء وأقيمت الصلاة)

(قال الفقيه) رحمه اللَّه: إذا وضع الرجل الطعام بين يديه وأقيمت الصلاة فلا بأس أن يفرغ من الأكل ثم يصلي إذا كان لا يخاف فوت الوقت، لأنه لو قام إلى الصلاة بعدما أخذ في الطعام قبل أن يأكل يكون قلبه مشغولاً، فلو كان في الطعام وقلبه في الصلاة كان أفضل من أن يكون في الصلاة وقلبه مع الطعام، وروي عن ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما أنه حضرته الصلاة وأحضر العشاء فقال: نبدأ بالنفس اللوامة، وروى نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إذا كان أحدكم على طعام فلا يعجلن حتى يقضي حاجته منه وإن أقيمت الصلاة"، وروي عن عبد اللَّه بن أرقم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إذا

حضـرت أحـدكم الصـلاة وحضر الغائط فابـدؤوا بالغائـط" وروي عن النـبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا يصلي أحدكم وهو زنـاء" يعـني به بـول، والمعنى في ذلك أن قلبه يكون مشغولاً.

[ص 444]

(الباب الثلاثون بعد المائة في كراهية الدخول على أهله من السفر ليلاً)

(قال الفقيه) رحمه اللَّه: إذا رجع الرجل من سفره فإنه يستحب له أن يـدخل على أهله نهـاراً، ولا ينبغي أن يـأتيهم ليلاً في حـال غفلتهم. وروى جابر بن عبد اللَّه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إذا جاء أحدكم من الغيبة فلا يطـرقن أهله ليلاً" وفي خـبر آخر "أن النـبي صـلى الله عليه وسلم رجع من غـزاة له وقـال لأصـحابه لا يطـرقن أحـدكم على أهله ليلاً، فطرق اثنان فوجد كل واحد منهما مع امرأته رجلاً".

(قال الفقيه): وهذا النهي نهي استحباب وليس بنهي تحريم فالأفضل أن يعلم أهله حتى يتهيئوا لـه، وإن لم يعلم وقد دخل بغـير علمه فقد تـرك السنة ولا يكون حراماً، واللَّه أعلم.

(الباب الحادي والثلاثون بعد المائة في الصلاة في رحله عند المطر)

(قال الفقيه) رحمه اللَّه: إذا كـان الرجل منزله بعيـداً من المسـجد فخاف على نفسه المطر أو خاف على ثيابه الفساد فلا بأس أن يصلي في بيته، وجاء في ذلك رخصة، وهو ما روي عن النـبي صـلى الله عليه وسـلم أنه قال: "إذا ابتلت النعال فالصـلاة في الرحـال" وإنما رخص لهم في ذلك لأن نعالهم كانت عربية فلو خرجوا في المطر لفسدت نعالهم، وكان أيضـاً في ثيـابهم قلة فربما يـؤذيهم الـبرد فـرخص لهم في الصـلاة في الـبيت، وروي عن ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما أن مؤذناً كان يـؤذن في يـوم مطر، فقـال له قل في أذانك الصـلاة في الرحـال، فجعل النـاس ينظـرون إليه فقال هكذا فعل رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم. وروى نافع عن ابن عمر عن النبي صـلى الله عليه وسـلم أنه كـان إذا وجد الـبرد الشـديد في السفر صلى في رحله، وأمر المؤذنين أن يؤذنوا بالصـلاة ويقولـوا في آخر ذلك صلوا في الرحال في الليلة المطيرة، واللَّه أعلم.

(الباب الثاني والثلاثون بعد المائة في كراهية الجرس)

(قال الفقيه) رحمه اللَّه: روي عن ابن عمر عن أم حبيبة عن النبي صـلى الله عليه وسـلم أنه قـال: "العـير الـتي فيها الجـرس لا تصـحبها الملائكـة". وروى خالد بن معـدان، أن النـبي صـلى الله عليه وسـلم رأى راحلة عليها جرس فقـال: "تلك مطية الشـيطان". وروي عن عائشة رضي اللَّه تعـالى عنها أن امـرأة دخلت عليها ومعها صـبي على رجله جلاجـل، فقـالت أخرجـوا منفر الملائكـة، فـأخرجوه. وروى عـامر بن عبد اللَّه عن امـرأة يقـال لها ريحانة قـالت دخلت على عمر ومعي صـبي في رجله أجراس، فقال عمر أخبري مولاك بأن هذا لشيطان.

[ص 445]

(قال الفقيه) رحمه اللَّه: قد أجاز العلماء الجرس للدواب إذا كان فيه منفعة أو مصـلحة والخـبر إنما ورد في الـذي هو للهو وأما إذا كـانت فيه منفعة أو مصلحة فلا بأس به.

(الباب الثالث والثلاثون بعد المائة في التعزية)

(قال الفقيه) رحمه اللَّه: التعزية لصاحب المصيبة حسن وهو مأجور في ذلك. وقد جاء الأثر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "حق المسلم على المسلم أن يعزيه إذا أصابته مصيبة". وروى معاوية بن قرة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم "أن رجلاً من أصحابه غاب عنه فسأل عنه فقالوا إنه مات ابن له فقال قوموا أن نعز به فقمنا فعزيناه" ولا بأس لأهل المصيبة أن يجلسوا في البيت أو في المسجد ثلاثة أيام والناس يأتونهم ويعزونهم. وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم "أنه لما بلغه قتل جعفر بن أبي طالب وزيد بن حارثة وعبد اللَّه بن رواحة جلس في المسجد والناس يأتونه ويعزونه" ويكره الجلوس على باب الدار فإن ذلك عمل الجاهلية، ونهى رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم عن ذلك.

(الباب الرابع والثلاثون بعد المائة في المسابقة)

(قال الفقيه) رحمه اللَّه تعالى: لا بأس بالمسابقة، والمسابقة أن تجري الخيل لينظر أيها يسبق صاحبه، فإن كان ذلك بغير عوض فلا بأس به وإن استبقا على شرط العوض فهو على وجهين: إن قالا أينا يسبق صاحبه فله كذا فلا يجوز وهو قمار، وإن قال إن سبق فرسي فلي كذا وإن سبق فرسك فلا شيء لك، فهذا جائز فإن كان العوض من أحد الجانبين جاز وإن كان من الجانبين لا يجوز، وإن أرادا أن يجوز العوض في الجانبين فليدخلا بينهما محللاً وليقل إن سبق فرسي فلي عليك كذا وإن سبق فرسك فلك عليّ كذا وإن سبق هذا الثالث فلا شيء له. فهذا جائز إذا كان الثالث يعدو معهما وله قوة. وروي مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال "لا تحضر الملائكة شيئاً من لهوكم إلا النضال والرهان" يعني الرمي وسبق الخيل. وروي عن الزهري أنه قال: كانوا يستبقون على عهد رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم على الخيل والركاب، ويستبق الرجال على أرجلهم. وروي عن أنس أنه قال: "كان للنبي صلى الله عليه وسلم ناقة تسمى العضباء لا تسبق، فجاء أعرابي على قعود له فسبقها فاشتد ذلك على المسلمين، فقال النبي صلى الله عليه وسلم حق على اللَّه أن لا يرتفع شيء من الدنيا إلا وضعه". وروى هشام بن عروة عن أبيه "أن رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم سابق عائشة رضي اللَّه تعالى عنها فسبقته، فلما أسنت وأخذها اللحم سابقها فسبقها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "يا عائشة هذه بتلك" وروى مالك عن يحيى بن سعيد بن المسيب أنه قال: ليس برهان الخيل بأس إذا دخل فيها المحلل.

[ص 446]

(قال الفقيه) رحمه اللَّه: الفائدة في المسابقة أن القوم كانوا يحتاجون إلى الغزو فكان في المسابقة إظهار الجلاد ورياضة النفس والاستعداد لأمر القتال، وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم "أنه سابق مع أبي بكر وعمر رضي اللَّه تعالى عنهما فسبق رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم وصلى أبو بكر وثلث عمر"، ومعنى قوله صلى أبو بكر، يعني كان رأس فرسه عند صلوى فرس رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم، والصلوان موضع العجز.

(الباب الخامس والثلاثون بعد المائة في نثر السكر)

(قال الفقيه) رحمه اللَّه: إذا نثر السكر في العرس أو نثر على الأمراء والعساكر، قال بعضهم: لا بأس بأن ينتهب، وقال بعضهم: لا يجوز، وقال بعضهم يجوز في العرس ولا يجوز في نثر الأمراء. فأما من كره ذلك فاحتج بما روى حميد عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن النهبة وقال: "من انتهب فليس منا" وروى عدي بن ثابت عن عبد اللَّه بن يزيد الخطمي قال: نهى رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم عن

المثلة والنهبة. وروي عن عبد اللَّه بن مسعود أنه كان إذا نثر على الصبيان منع صبيانه عن النهب واشترى لهم مثل ذلك، وأما من قال بأنه لا بـأس به فلأن صاحبه قد أباح ذلك. وروى عبد اللَّه بن قرط قـال: "أتى رسـول اللَّه صلى الله عليه وسلم بخمس أو بست بدن فجعل البدن يزدلفن بأيهن يبدأ فنحرهن، فلما وجبت جنوبها قال رسـول اللَّه صـلى الله عليه وسـلم كلمة لم أفهمها، فسألت من بجنبي فقال: قال من شاء فليقطع، يعني أبـاح لهم اللحم وأذن لهم بـــالنهب. وروي عن الحسن وعكرمة أنهما كانا لا يريـــان بأساً بنهب السكر في العرس. وعن الشعبي أنه قـال: إنما كـره من النهبة ما أخذ من غــير طيبة نفس صــاحبه، وأما ما أخذ بطيبة نفس صــاحبه فلا بأس به. وأما من أجـاز في العـرس وكـره في نـثر الأمـراء فـذهب إلى ما روى خالد بن معدان عن معاذ بن جبل قال: "شـهد رسـول اللَّه صـلى الله عليه وسلم ملاك شاب من الأنصار، فلما زوجوه جاءت الجـواري بالأطبـاق عليها اللوز والسكر فأمسك القوم. قال: ألا تنتبهون؟ فقالوا يا رسـول اللَّه إنك نهيت عن النهبة فقال "تلك نهبة العساكر، وأما للعرس فلا بأس به".

(قال الفقيه) رحمه اللَّه: وبهذا نأخذ إذا كان النثر في العرس، أو في وليمة، أو في رجل ذبح جزوراً وأباح لحمه للناس، أو قدم رجل من السفر فنـثر عليه شـيء فلا بـأس بـأن ينتهب منـه، وإذا كـان النـثر على الأمـراء مكروهاً فلا يجوز أن ينتهب لأن النثر عليهم بمعنى الرشوة،

[ص 447]

ألا تـرى أن هدية الأمـراء مكروهة وقد جـاء رسـول اللَّه صـلى الله عليه وسلم أنه قال: "هداي الأمراء غلول" فكذلك النثر عليهم، وكـذلك البقر إذا ذبح لأجل الأمير، فإنه يكره أخذ ذلك اللحم إلا لأهل السجن.

(الباب السادس والثلاثون بعد المائة في الهدية والمكافأة بها)

(قال الفقيه) رحمه اللَّه: اعلم أنه إذا أهدى إليك إنسان هدية فإن لم يكن الذي أهدى إليك ظالماً ولم يكن ماله حرامـاً فالأفضل أن تقبل الهدية وتكافئه بأفضل منه أو مثله فـإن عجـزت عن المكافـأة بالمـال فبالـدعاء وحسن الثنـاء. وقد روي عن رسـول اللَّه صـلى الله عليه وسـلم أنه قـال: "من لم يشكر الناس لم يشكر اللَّه تعـالى" وروي عن ابن عمر عن النـبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من أهدى إليكم معروفاً فكـافئوه فـإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى يعلم أنكم قد كافأتموه" وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قـال: "أجيبـوا الـداعي ولا تـردوا الهديـة"، وروى أنس عن النــبي صــلى الله عليه وســلم "الهدية تــذهب الســمع والقلب والعداوة". وروى عطـاء الخراسـاني عن النـبي صـلى الله عليه وسـلم أنه قال: "تصافحوا فإن التصافح يذهب الغل، وتهادوا تحابوا، فإن الهدية تذهب بالشحناء". وروى جابر عن النبي صـلى الله عليه وسـلم أنه قـال: "أشـكر الناس لله تعالى أشكرهم لعباده، ومن لم يشكر القليل لم يشكر الكثـير"، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "من أهـدي إليه خـير فليجـز عليـه، فـإن عجز عن جزائه فليثن عليه، فإن لم يثن عليه فقد كفر النعمـة"، وروى ابن عبـاس عن النـبي صـلى الله عليه وسـلم أنه قـال: "من أهـدي إليه هدية وعنده قوم فهم شركاؤه".

(قال الفقيه) رحمه اللَّه: تكلم الناس في معنى هذا الحديث وتأويله. قـال بعضـهم: الحـديث على ظـاهره فكل من أهـدى إليه هدية فجلسـاؤه شـركاؤه، وقـال أهل الفقـه: الخـبر على وجه الاسـتحباب يسـتحب له أن يشاركهم على سبيل الكرم والمروءة فـإن لم يفعل فلا يجـبر عليـه. وروي عن أبي يوسف القاضي رحمه اللَّه أنه أهدى إليه شيء فروى هذا الحديث بعض أصـحابه فقـال أبو يوسـف: إن الحـديث في الفاكهة ونحوهـا: قـال الفقيه ســمعت الفقيه أبا جعفر يقــول: أهــدي إلى أبي القاسم أحمد بن

أحمد فذكر له هذا الحديث قال فيه: إنهم شركاء في السرور لا في الهدية ثم قال الخبر في مثل أصحاب الصفة والخانقاهات، فأما إذا كان فقيهاً من الفقهاء اختص بهدية فلا شركة لأصحابه إلا أن يشركهم فيها كرماً وجوداً منه.

[ص 448]

(الباب السابع والثلاثون بعد المائة في تشميت العاطس)

(قال الفقيه) رحمه اللَّه تعالى: روى أنس بن مالك قال: "عطس رجلان عند رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم فشمت أحدهم ولم يشمت الآخر، فقيل يا رسول اللَّه شمت هذا ولم تشمت هذا فقال إن هذا حمد اللَّه وهذا لم يحمد اللَّه".

(قال الفقيه): "يستحب للعاطس أن يخفض صوته بالعطاس ويرفع صوته بالتحميد ليسمع الناس لأن التشميت إنما يجب عليهم إذا سمعوا بعدما حمد"، وروي عن ابن عمر أنه سمع رجلاً عطس، فقال له ابن عمر: يرحمك اللَّه إن كنت حمدت اللَّه. وروي عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من عطس ثلاث عطسات فقد استقر الإيمان في قلبه"، وروى مالك عن عبد اللَّه بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه أن رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم قال: "إن عطس الرجل فشمته، ثم إن عطس فشمته، ثم إن عطس فقل له: إنك لمضنوك" قال عبد اللَّه: لا أدري النهي بعد الثالثة أو الرابعة. وقال أبو هريرة: شمت العاطس ثلاثاً فإن زاد فهو مزكوم. وقال الشعبي: تشميت العاطس مرة كالسجدة يسجدها مرة فإن عاد لم يسجد. وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم "أنه كان إذا عطس نكس رأسه وخمر وجهه وخفض صوته".

(قال الفقيه) رحمه اللَّه: إذا عطس الرجل فحمد اللَّه غيره فهو حسن. وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من سبق العاطس بالحمد لله أمن من الشوص واللوص والعلوص" قال أهل اللغة: الشوص وجع الضرس، ويقال وجع الظهر، واللوص وجع الأذن، ويقال وجع الحنب. والعلوص وجع البطن.

(الباب الثامن والثلاثون بعد المائة في مداراة الناس)

(قال الفقيه) رحمه اللَّه: يستحب للرجل أن يداري الناس ويترك المنازعة والخصومة ما أمكنه، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أول ما نهاني عنه ربي بعد عبادة الأوثان عن شرب الخمر وملاحاة الرجال" وروى جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "مداراة الناس صدقة" وروى سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "رأس العقل بعد الإيمان باللَّه مداراة الناس" وقال بعض الحكماء: من عصي والديه لم ير السرور من ولده، ومن لم يستشر في الأمور لم يصل إلى حاجته، ومن لم يدار مع أهله ذهبت لذة عيشه، ويستحب للرجل إذا دخل منزلة أن يسلم على أهله، ولا يتكلم حتى يستكمل الجلوس وإذا تكلم تكلم بالرفق والمداراة والمودة لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "خيركم خيركم لأهله"، وقال اللَّه تعالى: {وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} وعن سفيان الثوري أنه قال:

[ص 449]

إذا غضبت امرأتك وجهلت عليك فاضرب كفك بين كفيها وقل اخرج أيها الرجس الخبيث من جسد طيب فيخرج فإذن اللَّه تعالى. وقال عمرو بن ميمون: ثلاثة من العواقر، وثلاثة لا يستجاب لهم، وثلاثة لا يدخلون الجنة. فأما العواقر فأمير إن أحسنت إليه لم يشكر لك وإن أسأت لم يغفر لك،

وجار إن رأى منك حسـنة لم يفشـها وإن رأى سـيئة لم يـدفنها، وزوجة إن شـــاهدتها لم تقر عينك بها وإن غبت عنها لم تطمئن إليهـــا. وأما الـــذين لا يستجاب لهم فرجل دعا على ذي رحم محرم منه، ورجل تـداين بـدين إلى أجل مسمى ولم يشهد عليه، ورجل يقول لزوجته اللّٰهم أرحـني منها يقـول اللّٰه تعالى بيدك أمرها فإن شئت فطلقها وإن شئت فأمسـكها. وأما الـذين لا يدخلون الجنة فعاق والديه، ومدمن خمر، ومنان، واللّٰه أعلم.

(الباب التاسع والثلاثون بعد المائة في الأمثال)

(قال الفقيـه) رحمه اللّٰه: روي عن ابن عبـاس رضي اللّٰه عنهما أنه قال: ما روي عن النبي صلى الله عليه وسـلم فيما تكلم به مما لم يسـبق إليه الإصـار مثلاً فمن ذلك قوله صـلى الله عليه وسـلم: "لا يلـدغ المـؤمن من جحر مـرتين" وقوله صـلى الله عليه وسـلم: "لا يجـني على المـرء إلا يده" وقوله عليه الصـلاة والسـلام "الشـديد من غلب نفسـه" وقوله صـلى الله عليه وســلم: "الآن حمى الــوطيس" وقوله صــلى الله عليه وســلم: "ليس الخبر كالمعاينة" وقوله صـلى الله عليه وسـلم: "يـرى الشـاهد ما لا يرى الغائب" وقوله صلى الله عليه وسلم: "سـاقي القـوم آخـرهم شـرباً" وقوله صــلى الله عليه وســلم: "لو بغى جبل على جبل لدكه اللّٰه تعــالى" وقوله صــلى الله عليه وســلم: "الحــرب خدعــة" وقوله صــلى الله عليه وسلم: "ابدأ بنفسك ثم بمن تعـول"، وقوله صـلى الله عليه وسـلم: "البلاء موكل بالمنطق" وقوله صلى الله عليه وسـلم: "المسـلم مـرآة المسـلم"، وقوله صلى الله عليه وسلم: "النـاس كأسـنان المشـط" وقوله صـلى الله عليه وسـلم: "الغـني غـني النفس"، وقوله صـلى الله عليه وسـلم: "تـرك الشر صدقة" وقوله صلى الله عليه وسـلم: "سـيد القـوم خـادمهم" وقوله صلى الله عليه وسلم: "عدة المؤمن أخذه بـالكف" وقوله صـلى الله عليه وسـلم: "إن من الشـعر لحكمة وإن من البيـان لسـحرا" وقوله صـلى الله عليه وسلم: "نية المـؤمن خـير من عملـه" وقوله صـلى الله عليه وسـلم: "ارحم من في الأرض يرحمك من في الســـماء" وقوله صــــلى الله عليه وسلم: "المستشار مؤتمن" وقوله صلى الله عليه وسـلم: "اسـتعينوا على قضـاء الحـوائج بالكتمـان" وقوله صـلى الله عليه وسـلم: "من لا يـرحم لا يــرحم" وقوله صــلى الله عليه وســلم: "العائد في هبته كالعائد في قيئــه" وقوله صلى الله عليه وسلم: "الدال على الخير كفاعلة" وقوله صــلى الله عليه وسلم: "حبك الشيء يعمى ويصم" وقوله صلى اللّٰه تعالى

[ص 450]

عليه وسلم: "كل معروف صدقة" وقوله صلى الله عليه وســلم: "لا يــؤوي الضالة إلا الضال" وقوله صلى الله عليه وسلم: "مطل الغني ظلم" وقوله عليه الصلاة والسـلام: "السـفر قطعة من العـذاب" وقوله صـلى الله عليه وسلم: "المؤمنون عند شـروطهم" وقوله صـلى الله عليه وسـلم: "النـاس معادن كمعادن الذهب والفضة خيـارهم في الجاهلية خيـارهم في الإسـلام إذا تفقهـوا" وقوله صـلى الله عليه وسـلم: "الظلم ظلمـات يـوم القيامـة" وقوله صــلى الله عليه وســلم: "جبلت القلــوب على حب من أحسن إليها وعلى بغض من أساء إليها" وقوله عليه الصلاة والسلام: "لا يشكر اللّٰه من لا يشكر الناس" وقوله صلى الله عليه وسلم: "عدل الملوك أبقى للملك"، أي يبقى ملك العــادل وإن كــان كــافراً ولا يبقى ملك الجاهل وإن كــان مسلماً.

(قال الفقيه) رحمه اللّٰه تعالى: قال بعض الحكمـاء: من أبصر عيب نفسه اشـتغل عن عيب غــيره، ومن تعـرى من لبـاس التقـوى لم يسـتتر بشـيء، ومن رضي بـرزق اللّٰه لم يحـزن على ما في يد غـيره، ومن سـلّ سيف البغي قطع به، ومن حفر لأخيه بئراً وقع فيه، ومن هتك حجاب غيره

انكشــفت عورتــه، ومن نسي زلة نفسه اســتعظم زلة غــيره، ومن كابد الأمــور عطب ومن اســتغنى بعقل نفسه زل، ومن تكــبر في النــاس ذل، ومن تعمق في العمل ملّ ، ومن فخر على الناس قصم، ومن سفه عليهم شتم، ومن صاحب الأرذال حقر ومن جالس العلماء وقر، ومن دخل مدخل الســوء اتهم، ومن تهــاون بالــدين ارتطم، ومن اغتنم أمــوال النــاس افتقر ومن انتظر العاقبة انتصــر، ومن جهل موقع قدمــه، مشى في ندامــة، ومن خشي اللَّه فاز، ومن لم يجرب الأمور خــدع، ومن صــارع أهل الحق صــرع، ومن احتمل مال لا يطيقه عجز، ومن عرف أجله قصر أمله، ومن اســتعان بالجهل ترك طريق العدل، ولا حول ولا قوة إلا باللَّه. ويقــال جزية المســلم كراء بيته، وفك رقبته وفاء دينه، وذل رقبته دينه، وعذابه سوء خلق امرأته. وقــــال بعض الحكمــــاء: لقــــاء الإخــــوان تلقيح العقــــول. وروى أبو موسى الأشعري رضي اللَّه تعالى عنه عن النبي صلى اللَّه تعــالى عليه وســلم أنه قــال "مثل المــؤمن الــذي يقــرأ القــرآن كمثل الأترجة ريحها طيب وطعمها طيب ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن كمثل التمرة طعمها طيب ولا ريح لهــا، ومثل الفــاجر الــذي يقــرأ القــرآن كمثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مــر، ومثل الفــاجر الــذي لا يقــرأ القــرآن مثل الحنظلة طعمها مر ولا ريح لها".

(قال الفقيه) إنما أراد بالأترجة أترجة أهل الحجاز يكون طعمها طيباً وريحها طيبــاً وهو حلو في الأكل وأما الأترجة الــتي في بلادنا فلا يكــون لها طعم وإن كان ريحها طيباً، واللَّه سبحانه وتعالى أعلم.

[ص 451]

(الباب الأربعون بعد المائة في العمارة والبناء)

(قال الفقيه) رحمه اللَّه: كره بعض الناس أن ينفق ماله في البنــاء واحتجوا بما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وســلم أنه قــال: "إذا أراد اللَّه بعبد شــراً أهلك ماله في اللبن" وفي خــبر آخر عن النــبي صــلى الله عليه وســـلم "من بـــنى فـــوق ما يكفيه جـــاء يـــوم القيامة حامله على عنقه" وروي عن الحسن البصري أن رجلاً قــال له إني بــنيت داراً فادخلها وادع بالبركة، فقام الحسن مع أصحابه ونظر في الدار، فقــال: أخــربّت دار نفسك وعمرت دار غــيرك؟ غــرك من في الأرض ومقتك من في الســماء، فقال بعضهم: لا بأس به لأن اللَّه تعالى قال: {تَتَّخِذُونَ مِنْ سُهُولِهَا قُصُوراً وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتاً فَاذْكُرُوا آلاءَ اللَّه} فــأخبر جل جلاله أن بنــاء القصــور من نعم اللَّه تعــالى، وقــال في آية أخــرى: {قُــلْ مَنْ حَــرَّمَ زِينَــةَ اللَّه الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَــاتِ مِنْ الــرِّزْقِ} وذكر أن ابنــاً لمحمد بن ســيرين بــنى داراً فــأنفق فيها مــالاً كثــيراً فــذكر ذلك لمحمد بن ســيرين فقــال: ما أرى بأســاً بــأن يبــني الرجل بماله ما ينفعــه. وروي عن النــبي صــلى الله عليه وســـلم أنه قـــال: "إذا أنعم اللَّه على عبـــده نعمة أحب أن يـــرى عليه أثر النعمة"، وآثار النعم البناء الحسن والثياب الحســنة، ألا تــرى أنه لو اشــترى جارية جميلة بمال عظيم فإنه يجوز وقد يكفيه دون ذلك فكذا البناء.

(قال الفقيه) رحمه اللَّه تعالى: الأفضل أن يصرف ماله في أمر أخرته فإن أنفق في أمر دنيــاه في البنــاء والثيــاب فهو غــير حــرام بعد أن يجتنب ثلاثة أشــياء: أولها أن لا يكتسب المــال من حــرام أو شــبهة، والثــاني أن لا يظلم مســلماً ولا معاهــداً، والثــالث أن لا يضــيع فريضة من فــرائض اللَّه تعالى، واللَّه تعالى أعلم.

(الباب الحادي والأربعون بعد المائة في المعاملة مع أهل الكفر)

(قال الفقيه) رحمه اللَّه: لا بــأس للمســلم أن يكــون بينه وبين أهل الذمة معاملة إذا كان مما لا بد منه، ولا بأس بأن يعوده وهو مــريض ويلقنه

كلمة التوحيد، وقد عاد النـبي صـلى الله عليه وسـلم يهوديـاً وعـرض عليه الإسلام فأسلم ومات فلما خرج قال "الحمد لله الذي أعتق بي نســمة من النار" وروى عمر بن الخطـاب رضي اللَّه تعـالى عنه عن النـبي صـلى الله عليه وسـلم "أنه دخل على نصـراني وهو في الـنزع فقـال له تب إلى اللَّه تعـالى فلم يعمل لسـانه فأومأ بعينيه فتبتسم رسـول اللَّه صـلى الله عليه وسـلم، فقيل يا رسـول اللَّه لم تبسـمت؟ فقـال لما أومأ بعينيه قـال اللَّه تعالى يا ملائكتي أشهدكم أني قبلته لما أومأ إليّ ولا أضيع إيمانه" ولا بأس للمسـلم إذا كـانت له قرابة من أهل الذمة أن يهـدي إليهم ويكـرمهم وقد أهدى النبي صلى اللَّه عليه وسـلم إلى خاله جارية وهو كـافر بمكـة: وروي عن صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها لما ماتت أوصت

[ص 452]
الثلث لإخوتها من اليهود، وروي عن ميمون بن مهران أنه قال: من النـاس من أحبه في اللَّه وأبغضه لنفسي، ومن النـاس من أبغضه في اللَّه وأبغضه لنفسـي، ومنهم من أحبه في اللَّه وأحبه لنفسـي، فأما الـذي أحبه في اللَّه وأحبه لنفسي فهو مؤمن ينفعـني، وأما الـذي أبغضه في اللَّه ولنفسي فهو كافر يؤذيني، وأما الذي أبغضه في اللَّه وأحبه لنفسي فكافر ينفعني أبغضه لكفره وأحبه لمنفعتي.

(الباب الثاني والأربعون بعد المائة فيما قيل في مباكرة الغداء)

(قال الفقيه) رحمه اللَّه: روي عن أبي هريرة رضي اللَّه تعالى عنه أنه قال: في مباكرة الغداء ثلاث خصـال: يطيب النكهـة، ويطفئ المـرة، ويزيد في المروءة. قيل وكيف يزيد في المروءة؟ قال إذا تغـديت في مـنزلي لم تطمع نفسي في طعـــام غـــيري. وذكر أن رجلاً دخل على معاوية بن أبي سفيان وهو يتغدى باكراً فدعاه إلى الطعام الذي بين يديه فقال قد فعلت، فقال له معاوية إنك لنهم إذا فعلت قبل هذا الوقت. قـال ولكن فعلت ذاك لخصال أربع: أولها لخلوف الفم، والثـاني إذا عطشت شـربت، والثـالث إذا أردت حاجة كنت فيها وأنا فارغ القلب، والرابع إذا رأيت طعاماً رأيته ومعه غرضي. ويقال الندامة أربعة: ندامة يوم، وندامة سنة، وندامة عمر، وندامة الأبد، فندامة اليوم أن يخرج من منزله قبل أن يتغدى ثم عرض له عــارض فلم يقـدر على الرجـوع إلى منزله فيبقى نادمـاً في يومه كلـه، وأما ندامة السنة فهو أن الزارع تـرك الزراعة في وقتها فبقي نادمـاً إلى آخر السـنة، وأما ندامة العمر فهو أن يتزوج امـرأة غـير موافقة فيبقى في الندامة إلى آخر العمر. وأما ندامة الأبد فهو أن يترك أمر اللَّه ويعصـيه فهو في الندامة أبداً وفي الآخرة. وقال علي بن أبي طالب رضي اللَّه تعالى عنـه: من أراد البقاء - ولا بقاء - فليباكر الغداء وليخفف الرداء وليقل غشيان النساء، قيل ما خفة الرداء؟ قال قلة الدين.

(الباب الثالث والأربعون بعد المائة في كلام الحكماء)

(قال الفقيه) رحمه اللَّه: روي عن يزيد الرقاشي أنه قال: خمسة لا تحسن من خمسة: الكذب من الأمراء، والحـرص من الزهـاد، والسـفه من ذوي الأحساب، والبخل من ذوي الأموال، والاستطالة من الفقراء.

(قال الفقيه) رحمه اللَّه: هذه الأشياء لا تحسن من جميع الناس ولكن من هؤلاء أقبح. ويقال: عشرة أشياء قبيحة من عشرة أصناف من النـاس. الحدة في السـلطان، والبخل في الأغنيـاء، والطمع في العلمـاء، والحـرص في الفقـراء، وقلة الحيـاء في ذوي الأحسـاب، وإتيـان الزهـاد أبـواب أهل الدنيا، والفتوة في الشيوخ، والجهل في العباد، والجبن

[ص 453]

في الغزاة، وتشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال. وقـال بعض الحكمـاء: التفكر نـور، والغفلة ظلمـة، والجهالة ضـلالة، وأنقص النـاس من ظلم من دونـه. وقـال إبـراهيم بن زيـاد العـدوى ثلاث تفـرح القلب وتنمي العقـل: الزوجة الجميلة، والكفاف من الرزق، والأخ المؤنس. وقال بعض الحكماء: وجـدت العلم في الطلب، والحكمة في البطن الجـائع، ونـور الإسـلام في صلاة الليل، وهيبة الخلق في هيبة الخالق. وروى جعفر بن محمد أنه قـال: تكلم أمين المؤمـــنين علي بن أبي طـــالب رضي اللّه تعـــالى عنه بست كلمـات لم يسـبقه بها أحد في الجاهلية والإسـلام. أولهـا: من لانت كلمته وجبت محبتـه، والثانية ما هلك امـرؤ عـرف قـدره، والثالثة إن لكل شـيء قيمة وقيمة المـــرء ما يحســنه، والرابعة سل من شــئت فــأنت أســيره، والخامسة أعط من شـئت فـأنت أمـيره، والسادسة اسـتغن عمن شـئت فـأنت نظـيره. ويقـال مكتـوب في بعض الكتب: الكفالة مذمومة ملعونـة، وفيها ست خصـال: الكفـران، والخسـران، والغـرم، والصـرم، والملامـة، والندامة، فمن لم يصدق فليجربها حتى يعـرف البلية من السـلامة، وقـال: مكتـوب على بـاب ملك الـروم إن في الكفالة ثلاث خصـال: أولها ندامـة، وأوسطها ملامة، وآخرها غرامة. ويقـال أربعة أشـياء إذا أفـرط فيها الرجل أهلكته واستهوته: النساء، والصيد، والقمار، والخمر. وقـال بعض الحكمـاء: من صحب ضالاً لم يصلح لم دينه، ومن مدح فاسقاً ذهب ماء وجهـه، ومن طمع في مال غيره نـزعت البركة من مالـه، ومن تواضع لغـني لأجل غنـاه ذهب ثلثا دينـه. وقـال بعض الحكمـاء: من قنع بما أعطي اسـتغنى عما لم يعط، ومن عمل بما علم وفق لما لم يعلم، ومن ترك ما لا يعنيه تفـرغ لما يعنيـه، ومن ذكر ما أصـابه لم يخـاطر بنفسـه. وقـال بعض الحكمـاء: إيـاك والمزاح، فإن للمـزاح سـبع خصـال مذمومـة، أولها ذهـاب الـورع، والثـاني ذهـاب الهيبــة، والثـالث قسـاوة القلب، والرابع خيانة الجليس، والخـامس يهــدم الصــداقة ويجلب العــداوة، والســادس يذمه العقلاء ويســتهزئ به السفهاء، والسابع عليه وزر من اقتـدى بـه. ويقـال أضـيع الأشـياء عشـرة: عالم لا يسئل عنه، وعلم لا يعمل به، ورأي صواب لا يقبل، وسلاح في بيت من لا يستعمله ومسجد بين قوم لا يصـلون فيـه، ومصـحف في بيت من لا يقرؤه، ومال في يد من لا ينفقه، وخيل عند من لا يـركب، وعلم الزهد عند من يريد الدنيا، وعمر طويل لا يتزود منه لسـفر يـوم القيامـة، وقـال رجل لابن عبــاس: يا ابن عبــاس ما رأس العقــل؟ قــال أن يعفو الرجل عمن ظلمه، وأن يتواضع لمن دون، وأن يتدبر ثم يتكلم. قـال وما رأس الجهـل؟ قال عجب المرء بنفسه، وكثرة الكلام فيما لا يعنيـه، وأن يعيب النـاس في الشيء الـذي يأتيـه: أي يفعـل: قـال فما زين الرجـال؟ قـال حلم من غـير ضعف، وجود بغير ثواب، واجتهـاد في العبـادة بغـير طلب من الـدنيا، وقيل لبعض الحكماء: من العاقل

[ص 454]

قـــال: من تمسك بثلاثة أشـــياء فهو العاقل حقـــاً: من تمسك بالصـــدق والإخلاص فيما بينه وبين اللّه تعـــالى من الطاعـــات، ومن تمسك بـــالبر والمـــروءة فيما بينه وبين الخلق في المعـــاملات، ومن تمسك بالصـــبر والقناعة فيما بينه وبين الخلق في النوائب والبليـات. وقـال بعض الحكمـاء النـاس أربعة أصـناف: جـواد، وبخيـل، ومسـرف، ومقتصـد. فـالجواد الـذي يجعل نصـيب دنيـاه لآخرتـه، والبخيل الـذي لا يعطي واحـداً منهما نصـيبه، والمسـرف الـذي يجعل نصـيب آخرته لـدنياه، والمقتصد الـذي يعطي كل واحد منهما نصيبه. وقال عيسى عليه السـلام: يا معشر الحـواريين ارضـوا

بالـدون من الـدنيا مع الـدين كما رضي أهل الـدنيا بالـدون من الـدين مع الدنيا.

(الباب الرابع والأربعون بعد المائة في البول في حال القيام)

(قال الفقيه) رحمه اللَّه: رخص بعض الناس أن يبـول الرجل قائمـاً وكرهه بعضهم إلا من عذرٍ وبه نقول. فأما من أباحه فقد ذهب إلى ما روى حذيفة "أن النبي صـلى اللَّه عليه وسـلم أتى سـباطة قـوم فبـال قائمـاً ثم توضأ ومسح على خفيـه" وأما من كرهه فقد ذهب إلى ما روي عن عائشة أنها قـالت: ما بـال رسـول اللَّه صـلى اللَّه عليه وسـلم قائمـاً منذ أن نـزل عليه القرآن فمن أخبرك أن النبي صلى اللَّه عليه وسلم بال قائماً فكذبـه. وروى نافع عن ابن عمر قال: قال عمر رضي اللَّه عنـه: ما بلت قائمـاً منذ أسلمت. وروى ابن أبي بريدة عن أبيه عن النبي صلى اللَّه عليه وسـلم أنه قال: "أربعة من الجفاء: أن يبـول الرجل وهو قـائم، وأن يمسح جبهته قبل أن يفرغ من صـلاته، وأن يسـمع النـداء ولا يشـهد مثل ما شـهد، وأن أذكر عنده فلم يصلّ عليّ" وأما الخبر الـذي رواه حذيفة فاحتمل أنه فعله لعـذر نجاسة المكـان أو غـير ذلـك، فـإذا احتمل ذلك فالأخذ بالأخبـار المشـهورة أولى، ويقال البول في حـال القيـام يكـره ويحـرم لأنه تشـبه بالمشـركين، وحرام على المسلمين التشبه بالمشـركين لما روي "من تشـبه بقـوم فهو منهم".

(الباب الخامس والأربعون بعد المائة في خصاء الحيوان)

(قال الفقيه) رحمه اللَّه: كره بعض الناس خصاء الحيوانات كلها واحتج بما روي عن النبي صلى اللَّه عليه وسلم أنه قـال: "لا خصـاء في الإسـلام، ولا كنيسة سـوى ما كـان في القـديم" وذكر في قوله تعـالى {وَلَآمُـرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْـقَ اللَّه} يعـني الخصـاء. وروى ابن عمر عن النـبي صـلى اللَّه عليه وسـلم أنه نهى عن أن تخصى الإبل والبقر والخيـل، وكـان ابن عمر يقول: منها نشـأة الخلق فلا تصـلح الإنـاث إلا بالـذكور: يعـني أن اللَّه خلق الـذكور والإنـاث للنسـل، وفي الخصـاء قطع النسـل، فلا يجـوز أن يقطع النسل. وقال بعضهم: يجوز خصـاء الأنعـام كلها إلا الخيل لما روي عن ابن عمر رضي اللَّه عنه أنه نهى عن

[ص 455]

خصاء الفرس. وقال بعضهم: خصاء البهائم سوى بني آدم جائز، وبه نقـول لأن في ذلك منفعة للنـاس والنـاس قد احتـاجوا إلى ذلـك، فكما يجـوز ذبح الحيوانـات للحاجة للحمها فكـذلك يجـوز الخصـاء إذا كـان في ذلك منفعة للنـاس. وقد روي عن النـبي صـلى اللَّه عليه وسـلم أنه ضـحى بكبشـين خصـيين فلـولا أن في ذلك الخصي من المنفعة ما لم يكن في غـيره لما اختـار رسـول اللَّه صـلى اللَّه عليه وسـلم للأضـحية الخصـي، فلما اختـار الخصي دلّ على أن الخصي أطيب لحمـاً وأكـثر شـحماً، فعند ذلك ثبت أن الخصاء جائز في الغنم فكذلك في جميع الحيوانات. وأما الخـبر الـذي قـال "لا خصاء في الإسلام" فالمراد به عند أكثر أهل العلم خصاء بني آدم وقال بعضهم: معناه أن يخصي الرجل نفسه بيده فالنهي يصرف إليـه. فـإن قيل لم لا يجوز خصاء بني آدم وفيه أيضاً منفعة؟ قيل لا منفعة فيه لأنه لا يجوز للخصي أن ينظر إلى النساء كما لا يجـوز للفحـل، وهكـذا روي عن عائشة رضي اللَّه تعـالى عنها وعن غيرها أنه لا يجـوز نظر الخصي كما لا يجـوز نظر الفحل. وقد كره بعض النـاس سـمة البهـائم لأن فيها تعـذيباً من غـير فائدة. وقـال بعضـهم: لا بـأس بها إذا كـان فيها منفعة وتكـون علامـة. وقد روي عن رسـول اللَّه صـلى اللَّه عليه وسـلم أنه أشـعر بدنة في صـفحة سنامها فإنما أشـعرها لأجل العلامـة، فكـذلك السـمة. وقد روي عن النـبي

صلى اللَّه عليه وسلم أنه نهى عن كيّ الحيوان على الوجه، ففيه دليل على أنه في غير الوجه جائز.

(الباب السادس والأربعون بعد المائة في السمر بعد العشاء)

(قال الفقيه) رحمه اللَّه: كره بعض الناس السمر بعد العشاء وأجازه بعضهم. فأما من كرهه فقد احتج بما روي عن النبي صلى اللَّه عليه وسلم أنه نهى عن النوم قبل العشاء والحديث بعدها. وروي عن عمر رضي اللَّه عنه أنه كان لا يدع مسامراً بعد العشاء ويقول: ارجعوا لعل اللَّه رزقكم صلاة أو تهجداً. وأما من أباحه فقد ذهب إلى ما روى علقمة عن عبد اللَّه بن مسعود أنه قال: ربما سمر رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم بعد العشاء في بيت أبي بكر رضي اللَّه عنه ليلة في الأمر الذي يكون من أمر المسلمين. وروي عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما ومسور بن مخرمة أنهما سمرا إلى طلوع الثريا.

(قال الفقيه) رحمه اللَّه تعالى السمر على ثلاثة أوجه: أحدها أن يكون في مذاكرة العلم فهو أفضل من النوم. والثاني أن يكون السمر في أساطير الأولين والأحاديث الكاذبة والسخرية والضحك فهو مكروه. والثالث أن يتكلموا للمؤانسة ويجتنبوا الكذب والقول الباطل فلا بأس به والكف عنه أفضل للنهي الوارد فيه، وإذا فعلوا ذلك فينبغي أن يكون رجوعهم على ذكر اللَّه تعالى والتسبيح والاستغفار حتى يكون ختمه الخير. وعن عائشة رضي اللَّه عنها أنها قالت: لا يسمر إلا المسافر أو المصلي. ومعنى ذلك أن المسافر

[ص 456]

يحتاج إلى ما يدفع النوم عنه للمشي فأبيح ذلك وإن لم يكن فيه قربة وطاعة، والمصلي إذا سمر ثم صلى فيكون نومه على الصلاة وختم سمره بالطاعة.

(الباب السابع والأربعون بعد المائة في عدد سور القرآن)

(قال الفقيه) رحمه اللَّه تعالى: روي عن ابن مسعود أنه قال: جميع سور القرآن مائة واثنتا عشرة سورة. وإنما قال ذلك لأنه كان لا يعد المعوذتين: قل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس من القرآن، وكان لا يكتبهما في المصحف، وكان يقرّ بأنهما منزلتان من السماء وهما من كلام رب العالمين، ولكن النبي صلى اللَّه عليه وسلم كان يرقى بهما ويعوذ بهما فاشتبه عليه أنهما من القرآن أم ليستا من القرآن فلم يكتبهما في المصحف. وقال مجاهد جميع سور القرآن مائة وثلاث عشرة سورة وإنما قال ذلك لأنه كان يعد سورة الأنفال والتوبة سورة واحدة. وقال أبي بن كعب: جميع سور القرآن مائة وست عشرة سورة، وإنما قال ذلك لأنه كان يعدّ القنوت سورتين إحداهما اللَّهم إنا نستعينك إلى قوله من يكفرك، والأخرى اللَّهم إياك نعبد إلى قوله ملحق. وقال زيد بن ثابت: جميع سور القرآن مائة وأربع عشرة سورة، وهذا قول عامة أصحاب رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم وهكذا في مصحف عثمان رضي اللَّه تعالى عنه وفي مصاحف أهل الأمصار وعامة العلماء على هذا والعمل به واجب، واللَّه أعلم.

(الباب الثامن والأربعون بعد المائة في عدد آيات القرآن وكلماته)

(قال الفقيه) رحمه اللَّه تعالى: اختلف القراء في عدد آي القرآن، والمختار من الأقوال وهو عدد الكوفيين وهو العدد المنسوب إلى علي بن

أبي طالب رضي اللَّه عنه أنها ستة آلاف ومائتـان وست وثلاثـون آيـة، وقد قالوا غير هذا. وروى عبد اللَّه بن مسعود أنه قال: آيات القـرآن سـتة آلاف ومائتان وثمـان عشـرة آيـة. وروي عن ابن عبـاس أنه قـال: جميع القـرآن ستة آلاف ومائتان وست عشرة آية. وفي عدد إسـمعيل بن جعفر المـدني ستة آلاف ومائتان وأربع عشرة آية - وفي عدد المكيين ستة آلاف ومائتـان واثنتا عشرة آية. وفي عدد البصريين ستة آلاف ومائتـان وأربع آيـات. وفي عـدد أهل الشـام سـتة آلاف ومائتـان وست وعشـرون آيـة. وعن إبـراهيم الـتيمي أنه قـال: سـتة آلاف ومائة وتسع وتسـعون آيـة، وقـال بعض أهل الشـام: سـتة آلاف ومائتـان وخمسـون آيـة. وفي قـول العامة سـتة آلاف وستمائة وست وستون آية. ثم اختلفوا في عدد كلمات القرآن. قـال حميد الأعرج: عدد كلمـات القـرآن سـبعون ألفـاً وسـتة آلاف وأربعمائة وثلاثـون كلمة. وقال مجاهد بل هي سبعة وسبعون ألفـاً ومائتـان وخمسـون كلمـة. وقال إبراهيم التيمي: هي سبعة وسبعون ألفاً وأربعمائة وتسع

[ص 457]
وثلاثون كلمة. وقـال عطـاء بن يسـار: هي سـبعة وسـبعون ألفـاً وأربعمائة وتسع وثلاثون كلمة، وهذا موافق للأول. وعن عبد العزيز بن عبد اللَّه قال: عدد كلمات القرآن تسعة وسبعون ألفاً وأربعمائة وست وثلاثون كلمة.

(قال الفقيه) قد قالوا هذه الأقاويل وقد قالوا غير هذا، واللَّه أعلم.

(الباب التاسع والأربعون بعد المائة في عدد حروف القرآن)

(قال الفقيه) رحمه اللَّه: قال عبد اللَّه بن مسـعود رضي اللَّه عنـه: حروف القرآن ثلثمائة ألف واثنان وعشرون ألفاً وستمائة وسـبعون حرفـاً، ولتـالي القـرآن بكل حـرف عشر حسـنات، وقـال ابن عبـاس رضي اللَّه عنهمـا: جميع حـروف القـرآن ثلثمائة ألف وثلاثة وعشـرون ألفـاً وسـتمائة وأحد وعشرون أو سبعون حرفاً. وقال مجاهد: ثلثمائة ألف وأحد وعشرون ألفاً وستمائة وأحد وعشرون حرفاً. وقال إبـراهيم الـتيمي: هو ثلثمائة ألف وثلاثة وعشرون ألفاً وخمسة عشر حرفاً.

وعن عبد العزيز بن عبد اللَّه قال: حروف القرآن ثلثمائة ألف وأحد وعشرون ألفاً ومائتا حرف. وقيل القرآن ثلثمائة ألف وأحد وعشرون ألفـاً ومائتا حرف. وعدد ما في القرآن من الألف ثمانية وأربعون ألفـاً وثمانمائة واثنان وسبعون ألفاً، وعدد الباء أحد عشر ألفاً وأربعمائة وثمان وعشــرون حرفاً، وعدد التاء عشـرة آلاف ومائة وتسـعة وتسـعون حرفـاً، وعـدد الثـاء سبعة وعشرون ألفاً ومائتان وستة وسبعون حرفاً، وعــدد الجيم ثلاثة آلاف ومائتان وثلاثة وتسعون حرفاً، وعـدد الحـاء ثلاثة آلاف وتسـعمائة وتسـعون حرفاً، وعدد الخاء ألفان وأربعمائة وستة عشر حرفـاً، وعـدد الـدال خمسة آلاف وسـتمائة واثنـان وسـبعون حرفـاً، وعـدد الـذال أربعة آلاف وسـتمائة وسـبعة وتسـعون حرفــاً، وعــدد الــراء أحد عشر ألفــاً وسـبعمائة وثلاثة وتسعون حرفاً، وعدد الزاي ألف وخمسمائة وتسعون حرفاً، وعـدد السـين خمسة آلاف وثمانمائة وأحد وتسعون حرفاً، وعـدد الشـين ألفـان ومائتـان وثلاثة وخمسون حرفاً، وعدد الصاد ألفان وثلاثة عشر حرفـاً، وعـدد الضـاد ألف وسـتمائة وسـبعة عشر حرفـاً، وعـدد الطـاء ألف وأربعمائة وسـبعون حرفاً، وعدد الظاء ثمانمائة واثنان وأربعون ظـاء، وعـدد العين تسـعة آلاف ومائتان وعشرون حرفـاً، وعـدد الغين ألفـان ومائتـان وثمانية عشر حرفـاً، وعدد الفاء ثمانية آلاف وأربعمائة وتسعة وتسعون حرفاً، وعدد القاف ستة آلاف وثمانمائة وثلاثة عشر حرفـاً، وعـدد الكـاف تسـعة آلاف وخمسـمائة حرف، وعدد اللام ثلاثون ألفاً وأربعمائة واثنان وثلاثون حرفـاً، وعـدد الميم سـته وعشـرون ألفــاً ومائة وخمسة وثلاثــون حرفـاً، وعـدد النـون سـتة

وعشرون ألفاً وخمسمائة وستون حرفاً، وعدد الواو خمسة وعشرون ألفاً وخمسمائة وستة وثلاثون حرفاً، وعدد الهاء عشرة

[ص 458]
آلاف وسبعون حرفً، وعدد لام ألف أربعة آلاف وسبعمائة وعشرون حرفاً، وعدد الياء خمسة وعشرون ألفاً وتسعمائة وتسعة عشر حرفاً.

(قال الفقيه) رحمه اللَّه: وفي هذا اختلاف كثير لأن جماعة من القراء قالوا بهذا التفسير، واللَّه أعلم.

(الباب الخمسون بعد المائة في ذكر أثلاث القرآن وأرباعه وأنصافه)

(قال الفقيه) رحمه اللَّه: روى عن حميد الأعرج أنه حسب القرآن بالحروف فوجد النصف في سورة الكهف عند قوله تعالى {قال إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِي صَبْراً} الذي بعده {وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَى مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ خُبْراً} وقال غيره: وجدت النصف عند قوله تعالى {تَسْتَطِيعَ} وقد تم النصف الأول وصار {مَعِي صَبْراً} في النصف الثاني.

وقال بعض المتقدمين: حسبت القرآن بالحروف فوجدت النصف عند قوله تعالى في سورة الكهف {وَلْيَتَلَطَّفْ} فاللام الوسطى في النصف الأول والطاء والفاء في النصف الثاني. وقال بعضهم: عند قوله تعالى {فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجاً} وقال جماعة من القراء: النصف عند قوله تعالى {لَقَدْ جِئْتَ شَيْئاً نُكْراً} وعند العامة النصف عند آخر السورة.

وروى عن بعض المتقدمين أنه قال: الثلث الأول ينتهي إلى قوله تعالى في سورة التوبة {وَقَعَدَ الَّذِينَ كَذَبُوا اللَّه وَرَسُولَهُ سَيُصِيبُ الَّذِينَ كَفَرُوا} والثلث الثاني عند قوله تعالى في سورة العنكبوت {وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ} والثلث الثالث إلى آخر السور. وعند العامة الثلث الأول عند قوله تعالى {وَطَبَعَ اللَّه عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ} والثلث الثاني عند قوله تعالى {وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ}.

وقال بعض المتقدمين: الربع الأول ينتهي عند رأس ثلاث آيات من سورة الأعراف والربع الثاني عند آخر موضع في النصف، والربع الثالث عند قوله تعالى في سورة والصافات {فَآمَنُوا فَمَتَّعْنَاهُمْ إِلَى حِينٍ} والربع الرابع إلى آخره، وعند العامة الربع الأول عند آخر سورة الأنعام، والثاني عند آخر سورة الكهف، والثالث عند آخر الصافات، والرابع إلى آخره، اللَّه أعلم.

(الباب الحادي والخمسون بعد المائة في فضل المعلمين)

(قال الفقيه) رحمه اللَّه تعالى: روى زيد بن أسلم عن أبيه عن بعض أصحاب رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قال: أحب العباد إلى اللَّه تعالى بعد الأنبياء والشهداء المعلمون، وما في الأرض من بقعة بعد المساجد أحب إلى اللَّه تعالى من البقعة التي يتلى فيها الكتاب. وعن إبراهيم النخعي قال: معلم الصبيان تستغفر له الملائكة في السموات والدواب في الأرض والطيور

[ص 459]
في الهواء والحيتان في البحار. ويقال إن الصبي إذا دخل الكتاب وتعلم بسم اللَّه الرحمن الرحيم غفر اللَّه بذلك لثلاثة أنفس الأب والأم والمعلم. قال أبو سعيد الخدري: من علم ابنه أو ابنته شيئاً من القرآن فله بكل درهم أعطاه للمعلم وزن جبل أحد، وإذا خرج الصبي من بيته إلى الكتاب يكثر الخير في بيت والده، ويقل الشرّ فيه، ويهرب الشيطان منه. وقال الحسن البصري: من علم ولده القرآن كساه اللَّه يوم القيامة ثلاث حلل

من حلل الجنة الحلة منها خير من الدنيا وما فيها والناس عراة، ثم له بكل حرف من كتاب اللَّه درجة. وروى أبو عبد الرحمن السلمي عن عثمـان بن عفـان رضي اللَّه عنه عن رسـول اللَّه صـلى اللَّه عليه وسـلم أنه قـال: "أفضلكم من تعلم القرآن ثم علمه" وقال أبو عبد الـرحمن فهـذا الحـديث أجلسني هذا المجلس، وكـان يعلم النـاس، وكـان معلم الحسن والحسـين رضي اللَّه تعالى عنهما، وروى الضحاك عن ابن عباس عن النبي صلى اللَّه عليه وسلم أنه قال في حجة الوداع "اللَّهم اغفر للمعلمين وأطل أعمارهم وبارك لهم في كسبهم ومعاشهم" وعن أنس بن مالك في خـبر آخر له أنه صلى اللَّه عليه وسلم قال: "اللَّهم أغن العلماء وأفقر المعلمين".

(قال الفقيه) والذي قد بارك لهم في كسبهم: يعني قوت يوم بيوم، والذي قال أفقرهم: يعني لا تكـثر أمـوالهم، لأنه لو كـثرت أمـوالهم لـتركوا التعليم.

(قال الفقيه) إذا أراد المعلم أن ينال الثواب ويكون عمله عمل الأنبياء فعليه أن يحفظ خمسة أشـياء: أحـدها أن لا يشـارط على الأجـرة ولا يستقصي بها، فكل من أعطاه شيئاً أخـذه ومن لم يعطه شـيئاً تركـه، وإن شارط على تعليم الهجاء والكتابة وحفظ الصـبيان جـاز. والثـاني أن يكـون أبـداً على الوضـوء لأنه يمس المصـحف في كل وقت وفي كل سـاعة. والثالث أن يكون ناصحاً في تعليمه مقبلاً على أمره. والرابع أن يعـدل بين الصبيان إذا تنازعوا وينصف بعضـهم من بعض.، ولا يميل إلى أولاد الأغنيـاء دون أولاد الفقراء. والخامس أن لا يضرب الصبيان ضرباً مبرحاً أي موجعاً ولا يجاوز الحد فإنه يحاسب به يوم القيامة. وروي عن حبيب بن أبي ثـابت قال: المعلمون ولدوا بنجم الملـوك يحاسـبون كما يحاسب الملـوك. وروي عن بعض المتقدمين أن ابنه أتاه يبكي فقال ما بالك؟ قال ضربني المعلم. قال: حدثني عكرمة عن ابن عباس أنه قال: معلموا صبيانكم شراركم عند اللَّه أقلكم رحمة لليـتيم وغلظة على المسـاكين. وروى بعض الصـحابة أنه قـال: ثلاثة لا ينظر اللَّه إليهم يـوم القيامـة: معلم كتـاب يكلف اليـتيم مـالا يطيق من الأجور، ورجل يجلس عند السـلطان يتكلم بهـواه، ورجل يسـأل النـاس وهو مسـتغن عن السـؤال. وقـال عليّ بن أبي طـالب رضي اللَّه تعالى عنه: ما من رجل يحفظ القرآن إلا كان حقه في بيت المال كل سنة مائتي دينـار أو ألفي درهم إن حرمه في الـدنيا لم يحرمه في الآخـرة، وإن حفظ نصف القرآن فمائة دينار أو ألف درهم

[ص 460]

يؤاخذ به الوالي على بيت المال يوم القيامة، فإن كـان له حسـنات أخـذت من حسناته وإن لم تكن له حسنات أخذ من أوزار هـذا العبـد، فحمل على الوالي.

(الباب الثاني والخمسون بعد المائة في قلة الأكل)

(قال الفقيه) رحمه اللَّه: ينبغي للرجل أن لا يكثر الأكل ولا يأكل فوق الشبع، فإن ذلك مذموم عند اللَّه وعند الناس وهو مضـرّ بالبـدن. وقد روي عن بعض الأطبـاء أنه قيل له هل تجد الطب في كتـاب اللَّه تعـالى؟ قـال نعم، قد جمع اللَّه الطب كله في هذه الآية {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْـرِفِينَ} يعـني الإسـراف في كـثرة الأكل يتولد منه الأمـراض. وقال الحسن البصري: حلية الرجل في أربعة أشياء: أن يكـون قـادراً على خلقه، ويتكلم بالوزن، ويعامل برأس ماله، ويحفظ المدخل والمخرج. وقال عمر بن الخطـاب رضي اللَّه تعـالى عنـه: إن من السـرف أن يأكل الرجل كل ما يشتهي. وروي عن سمرة بن جندب: أن ابناً له أكل حتى أتخم فتقيأ فقـال سـمرة لو مت ما صـليت عليـك. وروي عن النـبي صـلى اللَّه عليه وسلم أنه قال: ما ملأ ابن آدم وعـاء شـراً من بطنه حسب ابن آدم أكيلات

يقمن صلبه فإن كـان لا محالة فثلث لطعامه وثلث لشـرابه وثلث لنفسـه" ويقال في كثرة الأكل خمس خصـال مذمومـة: أولها أن يـذهب خـوف اللَّه من قلبه. والثاني أن يثقل عليه الطاعات. والثالث إذا سمع كلام الحكمة لا يجد له رقـــة. والرابع إذا تكلم بالحكمة والموعظة لا يقع كلامه في قلـــوب النـاس. والخـامس يهيج منه الأمـراض. ويقـال: أربع خصـال في الطعـام فريضة، وأربع سـنة، وأربع آداب واثنـان دواء، واثنـان مكروهـة. فأما الأربع الـتي في الفريضة فأولها أن لا يأكل إلا من حلال. والثـاني أن يعلم أنه من اللَّه تعالى. والثالث أن يكـون به راضـياً. والرابع أن لا يعصي اللَّه ما دامت قـوة ذلك الطعـام فيـه. وأما الأربع الـتي هي سـنة: فأولها أن يسـمي اللَّه تعالى في الابتداء. والثاني أن يحمـده في الانتهـاء. والثـالث أن يغسل يديه قبل الطعـام وبعـده. والرابع أن يثـني رجله اليسـرى وينصب اليمـنى عند الجلـوس. وأما الأربع الـتي هي آداب: فأولها أن يأكل ما يليـه. والثـاني أن يصـغر اللقمـة. والثـالث أن يمضـغها مضـغاً ناعمـاً. والرابع أن لا ينظر إلى لقمة غيره. وأما اللذان هما دواء فأحدهما أن يأكل ما سـقط من المائـدة. والثـــاني أن يلحس القصـــعة: يعـــني أن ينقيهـــا. وأما اللـــذان نهى عنهما فأحدهما أن لا يشمّ الطعـام وأن لا ينفخ فيه ولا يأكله حـاراً حـتى يـبرد لما روى النبي صلى اللَّه عليه وسلم أنه قال: "لا بركة في الحارّ" واللَّه أعلم.

[ص 461]

(الباب الثالث والخمسون بعد المائة في التحية)

(قال الفقيه) رحمه اللَّه: تحية المسلمين فيما بينهم التسليم وهو تحية أهل الجنة، فينبغي للمسـلم أن يفشي السـلام على جميع المسـلمين فـإن ذلك من أخلاق المؤمنين. وروي عن النبي صـلى اللَّه عليه وسـلم أنه قـال لأنس بن مالك: "إذا خرجت من منزلك فلا يقعن بصـرك على أحد من أهل في قبلتك إلا سـلمت عليه تـدخل حلاوة الإيمـان قلبـك، وإذا دخلت بيتك فسـلم تكـثر بركتك وبركة بيتـك" وذكر بعض الصـالحين: أن رجلاً من أصدقائه استقبله وقـال له كيف أصـبحت؟ فقـال له الرجـل: ويحك ما هـذا فهلا قلت السلام عليكم فيكـون لك عشر حسـنات فـأرد عليك فيكـون لي عشر حسـنات، وإذا اجتمعت عشـرون حسـنة يـرجى عند ذلك نـزول الرحمـة؟ وسـئل بعض الصـالحين عن قـول الرجل لصـاحبه أطـال اللَّه بقاءك؟ قال هذه تحية الدهرية وتحية المسلمين: السلام عليكم. وروي عن ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما أنه كان يخـرج إلى السـوق فقيل له مـاذا تصنع في السوق فأنت لا تـبيع ولا تشـتري؟ قـال إنما أخـرج لأجل السـلام فكان لا يمر على أحد إلا سلم عليه وقال لقمان لابنه يا بنيّ إذا أتيت نـادي قوم فارمهم بسهم الإسـلام يعـني فسـلم عليهم ثم اجلس ولا تنطق ما لم ترهم قد نطقـوا فـإن أفاضـوا في خـير فادخل معهم وإن أفاضـوا في غـير ذلك فتحول عنهم إلى غيرهم، واللَّه الموفق.

(الباب الرابع والخمسون بعد المائة فيما قيل في النكاح)

(قال الفقيه) رحمه اللَّه: روي عن النبي صـلى اللَّه عليه وسـلم أنه قـال: "أعظم النكـاح بركة أيسـره مؤنـة" وروي أن رجلاً جـاء إلى الحسن البصـري ليستشـيره في تـزويج ابنته فقـال زوجها من تقي فإنه إن أحبها أكرمهـا، وإن أبغضـها لم يظلمهـا. وقـال الحسـن: جهد البلاء أربعـة: كـثرة العيال، وقلة المال، وجار السوء، وزوجة تخونك. وقيل لمالك بن دينار حين ماتت أم يحيى يا أبا يحيى: لو تزوجت. فقال لو استطعت لطلقت نفســي. وقـال بعض الأعـراب: الـتزوّج فـرح شـهر، وتـرح دهـر، ووزن مهـر، وقطع ظهر. وروى أبو هريرة عن النبي صلى اللَّه عليه وسلم أنه قال: "ثلاثة حق على اللَّه عونهم: المجاهد في سبيل اللَّه، والناكح يستعف عن محارم اللَّه، والمكاتب يريد الأداء" وروي في الخـبر أن رجلاً من بـني إسـرائيل قـال لا

أتزوج حتى أشاور مع مائة إنسان فشاور تسعة وتسعين وبقي واحد، فعزم أن أول من لقيه غداً يشاوره ويعمل برأيه، فلما أصبح وخرج من منزله لقي مجنوناً راكباً على قصبة فاغتم لذلك ولم يجد بداً من الخروج من عهده فتقدم إليه فقال له المجنون احذر

[ص 462]
فرسي كي لا تضربك، فقال له الرجل احبس فرسك حتى أسألك عن شيء، فأوقفه فقال إني عاهدت اللَّه تعالى أن أستشير أول من يستقبلني وأنت أول من استقبلني فإني أريد أن أتزوج فكيف أتزوج؟ فقال له المجنون النساء ثلاثة: واحدة لك، وواحدة عليك، وواحدة عليك أو لك، ثم قال احذر الفرس كيلا تضربك ومضى، فقال الرجل إني لم أسأله عن تفسيره فلحقه فقال يا هذا احبس فرسك فحبسه فدنا منه وقال فسره لي فإني لم أفهم مقالتك، فقال أما التي لك فهي المرأة البكر فقلبها وحبها لك ولا تعرف أحداً غيرك، وأما التي عليك فالمتزوجة ذات ولد تأكل مالك وتبكي على الزوج الأول، وأما التي لك أو عليك فالمتزوجة التي لا ولد لها فإن كنت خيراً لها من الأول فهي لك وإلا فعليك، ثم مضى فلحقه الرجل فقال له ويحك تكلمت بكلام الحكماء وعملك عمل المجانين؟ فقال يا هذا إن بني إسرائيل أرادوا أن يجعلوني قاضياً فأبيت فألحوا عليّ فجعلت نفسي مجنوناً حتى نجوت منهم. وروي في الخبر أن رجلاً جاء إلى داود النبي صلى اللَّه عليه وسلم فقال: إني أريد أن أتزوج فكيف أتزوج؟ فقال اذهب إلى سليمان ابني واسأله وكان سليمان ابن سبع سنين فخرج الرجل إلى سليمان فوجده يلعب مع الصبيان وهو راكب على قصبة، فأتاه وقال له إني أريد أن أتزوج فكيف أتزوج؟ قال سليمان عليه السلام عليك بالذهب الأحمر والفضة البيضاء، واحذر الفرس كيلا تضربك فلم يفهم جوابه، وكان داود عليه السلام أمر الرجل أن يرجع إليه ويخبره بجوابه، فرجع إليه فأخبره بمقالته فقال له داود: أما الذهب الأحمر فالبكر، وأما الفضة البيضاء فالثيب الشابة، وقوله احذر الفرس كيلا تضربك: يعني إياك والعجوز أو ذات الأولاد. وروى أنس بن مالك عن النبي صلى اللَّه عليه وسلم أنه كان يأمر بالباءة وينهى عن التبتل نهياً شديداً ويقول: "تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة" وروى عن عبد اللَّه بن عمرو بن العاص عن النبي صلى اللَّه عليه وسلم أنه قال: "ألا إن اللَّه تعالى لعن أربعة وأمنت عليه الملائكة: رجل تحصر ولم يجعله اللَّه حصورا، وامرأة تذكرت وإنما جعلها اللَّه امرأة، ورجل تخنث واللَّه تعالى خلقه ذكراً، والذي يضل الأعمى عن الطريق" .

(الباب الخامس والخمسون بعد المائة في ابتداء أمر النبي صلى اللَّه عليه وسلم)

(قال الفقيه) رحمه اللَّه: بلغنا أن النبي صلى اللَّه عليه وسلم لما بلغ خمساً وعشرين سنة قال له عمه أبو طالب يا ابن أخي واللَّه مالي مال كثير فأزوجك من مالي ولا ترك أبوك شيئاً فهل لك أن تأتي خديجة بنت خويلد فتؤاجر نفسك منها فإنها تعطي من آجرته بكرين فلعلها تزيدك بكراً آخر فجاء به إلى خديجة فقالت نعم حباً وكرامة وسأزيدك بكراً مع بكريك، فخرج

[ص 463]
مع غلام لها يقال له ميسرة إلى ناحية الشام في سوق بصرى فأصاب ربحاً كثيراً، وألقى اللَّه تعالى محبته في قلب ميسرة، فلما رجعا من سفرهما ونزلا عند مرّ الظهران قال له ميسرة يا محمد تقدم فبشر خديجة بما ربحنا فلعلها تزيدك بكراً آخر ففعل فزادته بكراً آخر، ثم إن

ميســرة أخــبر خديجة بأنه قد رأى من محمد صــلى اللَّه عليه وســلم في الطريق من العجائب والعلامات والبركـات مـالا يحصى فـوقعت محبته في قلب خديجة فرغبت فيه، فصنعت طعاماً ودعت رؤساء قريش وطلبت من أبيها بـأن يزوجها من محمد صـلى اللَّه عليه وسـلم فـأبى وغضب فسـقته الخمر حتى سكر ثم طلبت منه فزوجها إلى النبي صلى اللَّه عليه وســلم ، فلما أفـاق الشـيخ رأى على ثيابه أثر الخلـوق فقـال لها ما هـذا؟ فقـالت زوجتـني من محمد صـلى اللَّه عليه وسـلم ، فقـال لها قد خطبك أشـراف قومك فأبيت ونكحت رجلاً ليس له مال قـالت إنه لفي حسب ونسـب، ولا حاجة لي إلى ماله فبنى بها، فلما بلغ النـبي صـلى اللَّه عليه وسـلم أربعين سنة رأى شيئاً في الهواء كأنه ظلة تهوي إليه ففزع من ذلك فسمع صــوتاً منه يقـول لا تخف فـإني جبريـل، فجـاء النـبي صـلى اللَّه عليه وسـلم إلى خديجة حزينــاً وقــال إني رأيت شـيئاً خفتــه، وقــال لا تخف فــإني جبريل وأخاف على نفسي الجنون، فقامت خديجة وأتت إلى ورقة بن نوفل وكان ابن عمها وكان قد قـرأ الكتـاب وتبصر في العلـوم، فقـالت يا ابن العم إن صـاحبي قد رأى شـيئاً وخـاف منه وقـال أنا جبريـل، فقـال ورقة بن نوفل سبحان اللَّه القدوس: جبريل ناموس اللَّه الأكبر وسفيره إلى الأنبياء.

(قال الفقيه): الناموس هو صاحب خبر الخير، والجاسوس هو صاحب خبر الشر، والسفير رسول يصلح بين الاثنين. قال ورقة: فإن كان صـاحبك قد رأى هـذا فهو نــبيّ فــرجعت إليه فأخبرته بــذلك، فبينما هو جــالس مع خديجة ذات يوم إذ رأى شخصـاً بين السـماء والأرض، فقـال يا خديجة إني أرى شخصـاً بين السـماء والأرض، فقـالت أدن مـني فـدنا منها فكشـفت رأسـها وجعلت رأسه على بطنها فقـالت هل تـراه قـال لا، أعـرض عـني، فقـالت له أبشر فإنه ملك لو كـان شـيطاناً ما اسـتحى، فبينما رسـول اللَّه صـلى اللَّه عليه وسـلم يومـاً من الأيـام على جبل حـراء إذ ظهر له جبريل عليه السلام وبسط له بسـاطاً كريمـاً ثم مسح قدمه بـالأرض فنبع المـاء وعلمه الوضوء ثم صلى به ركعتين وأخبره بالنبوة وقرأ عليه {اقْـرَأْ بِاسْـمِ رَبِّكَ} إلى قوله {ما لم يَعْلَمُ} فرجع إلى خديجة وأخبرها بذلك فآمنت بــه، وعلمها الوضوء والصلاة ثم أسلم أبو بكـر، ثم عليّ. وقـال بعضـهم: أسـلم علي ثم أبو بكر ثم بلال، ثم أسلم رفقاء أبي بكر وعثمان وعبد الرحمن بن عوف وطلحة والزبير وسعد وغيرهم فلما أسلم عمر رضي اللَّه تعـالى عنه تم به أربعون رجلاً.

[ص 464]

(الباب السادس والخمسون بعد المائة في هجرة النبي صلى اللَّه عليه وسلم)

(قال الفقيه) رحمه اللَّه: وقد كان رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم يخرج إلى منى ويعرض على أهل الموسم الإسـلام فمـرّ على نفر من أهل المدينة فعرض عليهم الإسلام فأسلم معاذ بن عفراء وأسلم القــوم كلهم، فقال لهم رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسـلم : هل لكم أن تنصـروني حـتى أبلغ رسـالات ربي؟ فقـالوا يا رسـول اللَّه كـان بيننا قتـال في العـام الأول ونحن متباغضــون ولكن وعــدك الموسم من العــام الثــاني، فرضي بــذلك رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسـلم فرجعـوا إلى المدينة فـدعوا النـاس في السر فلم تـأت سـنة حـتى أسـلم أهل بيت كبـير في المدينـة، فلما حضر الموسم خرج من المدينة ناس كثير ونزلوا بمنى فخرج منهم سبعون رجلاً من الأنصار وامرأة فنزلوا بقعة من منى عن يمين الحمرة، فجاءهم رسول اللَّه صــلى اللَّه عليه وســلم في رحــالهم ومعه العبــاس ابن عبد المطلب فقاموا إليه وحبوه بالسلام وسلم عليهم رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وســلم وقـال: إن موسى أخذ من بـني إسـرائيل اثـني عشر نقيبـاً وأن آخذ منكم النقبـاء كما أخذ موسى من قومـه، فبـايعوه وقـالوا يا رسـول اللَّه اشـترط

لربك ولنفسك؟ قال أشترط لربي أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً وأشترط لنفسي أن تمنعوني مما تمنعون منه أنفسكم وأهليكم، قالوا فإن فعلنا فما لنا؟ قال لكم الجنة. فقالوا ربح البيع، فصاح إبليس لعنه اللَّه بمنى فقال يا معشر قريش هذا محمد يحالف أهل يثرب عليكم، فجاءوا يطلبونه فلم يجدوه، فلما رجع النقباء إلى المدينة بعث معهم مصعب بن عمير يعلمهم القرآن ويفقههم في الدين، فلما علم أهل مكة أن محمداً صلى اللَّه عليه وسلم وجد أنصاراً ومهاجرين مكروا به وأرادوا قتله، فأمره اللَّه تعالى بالهجرة إلى المدينة فأتى رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم منزل أبي بكر فقام إليه أبو بكر رضي اللَّه عنه فقبل رأسه وقال مالك يا رسول اللَّه. قال إن قريشاً قد أرادوا قتلي، فقال أبو بكر رضي اللَّه تعالى عنه دمي دون دمك ونفسي دون نفسك، قال النبي صلى اللَّه عليه وسلم أُذن لي بالهجرة، فقال أبو بكر عندي بعيران حبستهما للخروج فخذ أحدهما، فقال لا آخذه إلا بثمن فاشتراه منه، فلما أمسى خرج هو وأبو بكر راجلين فسارا نحو جبل يقال له ثور وانتهيا إلى الغار وأمر أبو بكر رضي اللَّه تعالى عنه عبد اللَّه بن فهيرة بأن يرعى غنمه بثور وتخلف تلك الليلة عليّ بن أبي طالب رضي اللَّه تعالى عنه على فراش رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم، فجاءت قريش ودخلوا عليه فوجدوا عليّ بن أبي طالب فقالوا له أين محمد؟ فقال لا أدري فخرجوا على أثره حتى أتوا ثوراً ورسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم مع أبي بكر رضي اللَّه تعالى عنه في الغار فعمي عليهم مكانه فأرسلوا في كل مكان يطلبونه فلم يقدروا عليه فرجعوا، وكان عبد اللَّه بن أبي بكر يأتيه بأخبار أهل مكة كل ليلة، وكان عبد اللَّه بن فهيرة يأتي بالغنم ويحلبون ويذبحون

[ص 465]
ما أرادوا فمكثا فيه ثلاث ليال، ويقال أكثر من ذلك حتى سكن الهرج من أهل مكة، ثم خرجا من الغار واستأجرا رجلاً يدلهما على الطريق يقال له عبد اللَّه بن أريقط حتى قدما المدينة يوم الاثنين لليلتين مضتا من ربيع الأول.

(الباب السابع والخمسون بعد المائة في ذكر مغازي النبي صلى اللَّه عليه وسلم)

(قال الفقيه) رحمه اللَّه: روي في الخبر أن النبي صلى اللَّه عليه وسلم غزا ستاً وثلاثين غزوة ثمانية عشر منها خرج بنفسه وثمانية عشر بعث السرية ولم يخرج بنفسه. وقد روي أيضاً في بعض الأخبار أنه غزا أربعين غزوة وروي أكثر من ذلك.

فكان أول غزاته أنه بلغه أن جمعاً من قريش خرجوا من مكة فخرج صلى اللَّه عليه وسلم مع جماعة من أصحابه في صفر بعد هجرته باثني عشر شهراً، فساروا حتى نزلوا موضعاً يقال له ودّان فبعث منها عبيدة بن الحارث مع جماعة من المهاجرين فلقيهم جماعة من قريش فكان بينهم رمي ولم يكن بينهم قتال غير ذلك.

ومن غزواته صلى اللَّه عليه وسلم غزوة النخلة، وذلك أن النبي صلى اللَّه عليه وسلم بعث عبد اللَّه بن جحش بعد هجرته بستة عشر شهراً في أحد عشر رجلاً من المهاجرين إلى عمرو بن الحضرمي مع أصحابه من قريش وقد حملوا أديماً وزبيباً ومتاعاً فنزلوا تحت نخلة، فلما مر بهم غير قريش خرجوا إليهم وقتلوا عمرو بن الحضرمي وأسروا اثنين منهم وهرب الباقون وأخذوا ما معهم من المال في آخر جمادى الآخرة وجاءوا إلى المدينة.

ومن غزواته صلى اللَّه عليه وسلم غزوة بدر، وبدر اسم موضع كان القتال فيه في شهر رمضان في السنة الثانية بعد الهجرة، وذلك أن النبي

صلى اللَّه عليه وسلم بلغه أن عيراً لقـريش خـرجت من الشـام وفيهم أبو سفيان بن حرب مع أربعين رجلاً من تجار قريش، ويقال سبعون رجلاً من تجـار قـريش، فخـرج رسـول اللَّه صـلى اللَّه عليه وسـلم مع ثلثمائة وثلاثة عشر من أصحابه من المهاجرين والأنصار، فبلغ ذلك الخبر إلى مكة فخرج منها ألف ومائتـان وخمسـون رجلاً، فلما وجـدوا العـير رجع ثلثمائة وبقي تسـعمائة وخمسـون رجلاً فـالتقى الجمعـان فهـزم اللَّه المشـركين ونصر المسلمين، وقتلـوا من المشـركين سـبعين وأسـروا منهم سـبعين ولو يكن في الدنيا وقعة أعظم من وقعة بدر، وذلك أن إبليس لعنه اللَّه جـاء بنفسه وحضـرت الشـياطين وحضر كفـار الجن كلهم، وحضر تسـعمائة وخمسـون من صـــناديد قـــريش، وحضر ثلثمائة وثلاثة عشر من المؤمـــنين وهو أهل الإسلام جميعـاً وهم أفضل الخلـق، وتسـعون من مؤمـني الجن، وألف من الملائكة. وروى عن الحسن البصري أنه كان إذا قرأ سورة الأنفال يقول:

[ص 466]

طوبى لجيش قائدهم رسـول اللَّه صـلى اللَّه عليه وسـلم ،ومبـارزهم أسد اللَّه، وجهادهم طاعة اللَّه ومددهم ملائكة اللَّه، وثوابهم رضوان اللَّه.

ومن غزواته صلى اللَّه تعالى عليه وسلم غزوة السويق، وذلك أن أبا سفيان خرج مع جماعة من أصحابه بعد بـدر إلى المدينة وحلف أن لا يرجع حـتى يقتل أصـحاب رسـول اللَّه صـلى اللَّه عليه وسـلم فجـاء إلى بعض نواحي المدينة سراً ونـزل في بيت يهـوديّ ثم خـرج وأخذ فرسـين وحـرق بيتين وقتل رجلين من الصحابة؛ فخرج رسـول اللَّه صـلى اللَّه عليه وسـلم مع جماعة من أصـحابه في طلبه فخشي أبو سـفيان أن يدركه الرسـول صـلى اللَّه عليه وسـلم فـألقى ما معه من الـزاد في الطريق وهـرب مع أصحابه، وكان أكثر ما ألقوه من الـزاد السـويق فسـميت غـزوة السـويق، فرجعوا ولم يكن بينهم قتال.

ومنها غزوة بني قينقـاع، وهي من بعض نـواحي المدينة فحاصـرهم رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسـلم فشـفع إليه عبد اللَّه بن أبي ابن سـلول مع جماعة من أهل المدينة فتركهم.

ومنها غزوة أحد، وذلك أن قريشاً لما رجعوا من بدر جمعوا جموعاً كثيرة في السـنة الثانية وخرجـوا إلى المدينة وكـان القتـال عند جبل أحـد، وكانت الهزيمة على الكفار حتى تركـوا الرمـاة أمر رسـول اللَّه صـلى اللَّه عليه وسلم واشـتغلوا بالغـارة فـرجعت الكـرة عليهم فقتل من المسـلمين يومئذ سبعون وجرح كثير منهم وانهزم الباقون، ثم صرف اللَّه تعالى عنهم الكفار فرجعوا فذلك قوله تعالى {وَلَقَـدْ صَـدَقَكُمْ اللَّه وَعْـدَهُ إِذْ تَحُسُّـونَهُمْ بِإِذْنِهِ} يعني تقتلونهم بإذنه {حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَـازَعْتُمْ فِي الْأَمْـرِ وَعَصَـيْتُمْ مِنْ بَعْـدِ مَا أَرَاكُمْ مَا تُحِبُّونَ}. إلى قوله {ثُمَّ صَـرَفَكُمْ عَنْهُمْ} يعـني رجع الأمر عليكم.

ومن غزواته صلى اللَّه عليه وسلم غزوة بدر الصغرى، وذلك أن أبا سفيان قال حين رجع من أحد إن الموعد بيننا وبينكم بدر الصـغرى، وكـان هناك سوق فخرج رسول اللَّه صـلى اللَّه عليه وسـلم مع سـبعين رجلاً من أصحابه فانتهى إلى ذلك الوضع فلم يخرج أحد من الكفار فرجعوا سـالمين فـذلك قوله تعـالى {الَّذِينَ اسْـتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُـولِ} إلى قوله {فَـانْقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِنْ اللَّه وَفَضْلٍ لَمْ يَمْسَسْهُمْ سُوءٌ} .

ومنها غزوة بطن الرجيع، وذلك أنه بعث مرثد بن مرثد مع سبعة نفر منهم عاصم بن أبي الأفلح حتى نزلوا بطن الرجيع، فخرج إليهم المشركين فقتلوهم وأسروا خبيباً ورجلاً آخر وحملوهما إلى مكة وقتلوهما هنـاك ولم ينج منهم إلا رجل واحد حسبوا أنه مات وتركوه ونجا.

ومنها أنه بعث محمد بن مسـلمة مع جماعة من أصـحابه فخـرج إليهم المشـركون فقتلـوهم إلا محمد بن مسـلمة ظنـوا أنه مـات فنجا من بين القتلى.

[ص 467]

ومنها عزوة بـئر معونـة، وذلك أن عـامر بن مالك كـان فارسـاً من فرسان العرب وكان يلقب بملاعب الأسنة كتب إلى رسول اللَّه صـلى اللَّه عليه وسـلم أن ابعث لي رجـالاً يعلموننا القـرآن ويفقهوننا في الـدين وهم في ذمتي وجواري، فبعث رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم منذر بن عمرو الساعدي في أربعة عشر رجلاً من المهـاجرين والأنصـار، فلما سـاروا ليلة بلغهم أن عامر بن مالك قد مـات فكتبـوا إلى رسـول اللَّه صـلى اللَّه عليه وسلم فأمدهم بأربعة نفر، فساروا كلهم حتى انتهوا إلى بـئر معونة فخـرج إليهم عـامر بن الطفيل مع بعض قبائل العـرب منهم رعل وذكـوان وبنو لحيـان وعصـية فقتلـوهم كلهم عند بـئر معونة إلا عمـرو بن أمية الضـمري وسعد بن أبي وقـاص ورجلاً آخر قد كـانوا تخلفـوا عن القـوم، فلما علمـوا بقتلهم رجعوا إلى المدينة: فقنت رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم أربعين يوماً يدعو على تلك القبائل. ومنها مقتل كعب بن الأشرف بعث له رسـول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم محمد بن مسلمة مع ثلاثة نفر فقتلوه.

ومنها غزوة بني النضير، وكان سببها أن عمرو بن أمية الضـمري لما رجع من بئر معونة ودنا إلى المدينة خرج رجلان من بني كلاب قد كسـاهما رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم فقتلهما ولم يعلم بأنهما مسـلمان، فجـاء بنو كلاب وطلبوا ديتهما فخرج رسول اللَّه صـلى اللَّه عليه وسـلم إلى بـني النضـير مع أبي بكر وعمر وعليّ رضي اللَّه تعـالى عنهم يسـتعين على دية الكلابـيين، وقد كـان بينهم عهد أن يعينـوا على معـاقلهم فهمت بنو النضـير بقتل النـبي صـلى اللَّه عليه وسـلم فأتـاه جبريل فـأخبره فخـرج من بين ظهـرانيهم وأتى المدينة وجمع العسـكر وأتـاهم وحاصـرهم وقطع نخيلهم وخرب بنيانهم حتى اصطلحوا على أن يـتركهم ليخرجـوا ويـتركوا أمـوالهم، وحمل كل رجل مقدار ما يحمل على بعير وأجلاهم إلى الشام فـذلك قوله تعالى {هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ} .

ومنها غزوة بني المصطلق، خرج رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم مع العسـكر وحمل معه عائشة رضي اللَّه تعـالى عنهـا، وتكلم فيها أهل الإفك بما قـالوا حـتى نـزل قوله تعـالى {الَّذِينَ جَـاءُوا بِالْإِفْـكِ عُصْـبَةٌ} إلى قوله {وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ} وهي سبع عشرة آية نـزلت في بـراءة عائشة رضي اللَّه تعالى عنها وعن أبيها.

ومنها غزوة ذي قرد، وذلك أن أناساً من الأعراب قدموا وقد ساقوا الإبل من بعض نـواحي المدينة فخـرج إليهم رسـول اللَّه صـلى اللَّه عليه وسلم فاسترد منهم ورجعوا.

ومنها غزوة الحديبية، خرجوا وقدم أبو قتادة الأنصاري مع جماعة من أصـحابه إلى العمـرة فـنزلوا بعسـفان ثم نزلـوا بالحديبية وهي اسم لبـئر فســميت تلك المحلة باسم بئرها وكــان بينهم وبين المشـــركين الـــرمي بالحجارة.

[ص 468]

ومنها غزوة الخندق، وذلك أن أهل مكة جمعوا الأعراب وأتوا المدينة مقدار ثمانية عشر ألف رجل وهو الأحزاب، وحاصروا المدينة فأمر رسـول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم بحفر الخندق لكيلا يدخلها المشـركون في حـال غفلتهم فكانوا هنـاك خمسة عشر يومـاً أو أكـثر، فأرسل اللَّه عليهم ريحـاً

بـاردة فـانهزموا فـذلك قوله تعـالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُـوا اذْكُـرُوا نِعْمَـةَ اللَّه عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ} إلى قوله تعالى {وَكَفَى اللَّه الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ} .

ومنها غزوة بني قريظة، كانت بقرب المدينة. كان بينهم وبين النبي صلى اللّه عليه وسلم عهد فنقضـوا العهد بقـدوم الأحـزاب، فلما هـزم اللّه الأحزاب أتاهم رسـول اللّه صـلى اللّه عليه وسـلم وحاصـرهم حـتى نزلـوا على حكم ســـعد بن معـــاذ، فحكم بـــأن تقتل مقـــاتلتهم وهم أربعمائة وخمسـون ويقـال أكـثر وفيهم حـيي بن أخطب بن أسـيد، وذلك في قوله تعـالى {وَأَنْـزَلَ الَّذِينَ ظَـاهَرُوهُمْ مِنْ أَهْـلِ الْكِتَـابِ مِنْ صَيَاصِـيهِمْ} يعـني حصونهم {وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمْ الرُّعْبَ فَرِيقاً تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقاً} .

ومنها غزوة ذات الرقاع، وقد صلى في تلك الغزوة صلاة الخوف، وقد كـان أصـحاب الصـفة حفـاة، وكـانوا يلفـون الخـرق بأقـدامهم من شـدة الطريق، فكان يسقط منهم الرقاع والخرق، فسميت غزوة ذات الرقاع.

ومنها غـزوة خيـبر، كـانت في سـنة ست من الهجـرة حـتى فتحها واستولى عليها.

ومنها غــزوة مؤتة بعث النــبي عليه الصــلاة والســلام رجــالاً من المهاجرين والأنصار وأمرّ عليهم زيد بن حارثة وجعفراً الطيار وعبد اللّه بن رواحة وغيرهم رضي اللّه تعالى عنهم.

ومنها غزوة أنمار خرج رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم مع أصحابه ولم يكن بينهم قتال.

ومنها فتح مكة، خرج رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم ومعه عشرة آلاف من المهاجرين والأنصـار، وذلك بعد ثمـان سـنين من الهجـرة ففتحها وأظهر بها الإسلام.

ومنها غزوة بني خزيمة، بعث رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم خالد بن الوليد بعدما دخل مكة إلى بني خزيمة فقتلهم وسباهم وقد كانوا ادّعوا الإسلام فلم يصدقهم، فأمر رسول اللّه صـلى اللّه عليه وسـلم بـرد ما أخذ منهم وضمن دية قتلاهم.

ومنها غزوة حنين، خرج رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسـلم من مكة ومعه اثنا عشر ألف رجل إلى هوازن فأعجبوا بأنفسـهم لكـثرتهم فـابتلاهم اللّه بالهزيمـة، ثم أعـانهم ونصـرهم حـتى ظفـروا بالمشـركين وهزمـوهم وغنموا غنـائم كثـيرة، وهو الـذي يسـمى يـوم أوطـاس فـذلك قوله تعـالى {وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ} الآية.

[ص 469]

ومنها غزوة الطائف رجع رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم من غزوة حنين من أوطاس إلى الطائف وحاصرهم أربعين يوماً حتى فتحها.

ومنها غـزوة دومة الجنـدل، بعث عبد الـرحمن بن عـوف إليها مع سبعمائة رجل فاصطلحوا وأسلموا فأقام عندهم وتزوج بها امرأة يقـال لها عاطر ابنة أصبغ بن عمرو الكلبي، وهي أم أبي سلمة بن عبد الرحمن.

ومنها غزوة تبوك نحو الروم، ظفروا بهم وغنمو غنائم كثيرة.

ومنها أن بعث خالد بن الوليد في ثلثمائة إلى دومة الجندل قبل مقدم عبد الرحمن، وغنم منها بغنائم كثيرة.

ومنها غزوات سواها لم نذكرها، فمن أراد فليقرأ المغازي.

(الباب الثامن والخمسون بعد المائة فيما يكره)

(قال الفقيه) رحمه اللّه: يكره الكلام في خمس مواضع: أولها خلف الجنــازة، والثــاني عند قــراءة القــرآن، والثــالث عند الخطبة في مجلس الـذكر، والرابع في الخلاء، والخـامس في حـال الجمـاع. ويكـره النظر إلى خمسة مواضع: في الصلاة يميناً وشمالاً، وفي أبواب الناس، وإلى عـورات

النـاس في الحمـام وغـيره وإلى من فوقه في أمر الـدنيا على وجه الرغبة وإلى من دونه في أمر الدين. ويكره الاسـتماع إلى خمسة أشـياء أحـدهما اللَّهو والغنـاء والثـاني النائحة والثـالث إلى كلام الباطل والفضـول والرابع إلى اثنين يتناجيان والخامس إلى أبواب الناس. ويكره الضـحك في خمسة مواضع: عند الجنازة، وعند المقـابر، وعند المتوجع بالمصـيبة، وعند قـراءة القـرآن، وعند ذكر اللَّه تعـالى. ويقـال الضـحك من غـير عجب نـوع من الجنون، واختلفوا في اتخاذ الأنف من الذهب والأسنان من الذهب. قال أبو حنيفة رحمه اللَّه تعـالى: لا بـأس، بـأن يتخـذها من الفضـة، ولا يجـوز من الـذهب. وقـال محمد بن الحسن رحمه اللَّه: لا بـأس وبهـذا القـول نأخـذ. وروي في الخبر أن عرفجة بن أسعد أصـيب أنفه يـوم الكلاب في الجاهلية فاتخذ أنفاً من فضة فأنتن عليه فأمره رسـول اللَّه صـلى اللَّه عليه وسـلم بأن يتخذ أنفاً من ذهب. ويكره الصـوم في خمسة أيـام: يـوم الفطر ويـوم النحر، وثلاثة أيام بعده. وتكره صلاة التطوع في خمس ساعات: بعد صـلاة العصر إلى أن يصلى المغـرب، وبعد طلـوع الفجر إلا ركعـتي الفجـر، وبعد صـلاة الفجر إلى أن ترتفع الشـمس، وعند اسـتواء الشـمس، وعند خطبة الجمعـة. وتكـره صـلاة الفريضة في ثلاث سـاعات، عند طلـوع الشـمس، وعند استواءها، وعند غروبها إلى عصر يومه، واللَّه أعلم.

[ص 470]

(الباب التاسع والخمسون بعد المائة في الدعوات)

(قال الفقيه) رحمه اللَّه: يستحب للعابد أن يدعو اللَّه في كل وقت ويرفع إليه جميع حوائجه فـإن ذلك علامة العبوديــة، وإن أحب العبــاد إلى اللَّه تعـالى من يسـأله، وأبغض العبـاد إلى اللَّه تعـالى من اسـتغنى عنـه، وأحب العباد إلى الناس من استغنى عنهم ولم يسألهم شيئاً، وأبغض العباد إلى الناس من يسألهم. وقال الشاعر:

اللَّه يغضب إن تركت سؤاله *وبني آدم حين يسئل يغضب

وروي عن النبي صلى اللَّه عليه وسلم أنه قال: "ليس شـيء أكـرم على اللَّه تعالى من الدعاء" وقال صلى اللَّه عليه وسلم "الدعاء هو العبادة ثم تلا قوله تعالى{وَقَـالَ رَبُّكُمْ ادْعُـونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْـتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي}أي دعوتي إلى قوله تعالى {دَاخِرِينَ}".

وقـال أبو هريـرة رضي اللَّه تعـالى عنـه: لا يـزال العبد بخـير ما لم يستعجل، قيل وكيف يستعجل؟ قـال يقـول دعـوت فلم يسـتجب لي. وعن النبي صلى اللَّه عليه وسـلم صـلى اللَّه عليه وسـلم أنه قـال: "ما دعا عبد بدعوة إلا أعطاه اللَّه ما سأل أو صرف عنه البلاء ما هو أعظم من أو ادّخر له ما هو خير منـه" وروي عن الأعمش عن إبـراهيم قـال! إذا رأى أحـدكم شيئاً يكره في منامه فلينفث عن يساره ثلاث مرات وليقل أعوذ بما عاذت به ملائكة اللَّه ورسله من شر رؤياي هذه التي رأيت أن تضرني في دنيــاي أو في آخـرتي، فإنه لا يضـره ذلك بـإذن اللَّه تعـالى. وروى أبو هريـرة عن النبي صلى اللَّه عليه وسـلم أنه قـال: "إذا حلم أحـدكم حلمـاً فليـبزق عن شماله ثلاث مرات، وليستعذ باللَّه من شره فإنه لن يضــره" وعن عبد اللَّه بن مسـعود رضي اللَّه تعـالى عنه أنه قـال: إذا بـنيت بأهلك فمرها فلتصل ركعــتين ثم خذ برأســها وقل اللَّهم بــارك لي في أهلي وبــارك لأهلي فيّ، وارزقـني منهم وأرزقهم مـني، واجمع بيننا ما جمعت في خـير، وفـرق بيننا ما فـرقت في خـير. وعن ابن عبـاس رضي اللَّه تعـالى عنهما أنه قـال: إذا أتى أحدكم أهله فليقل اللَّهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتـني، فإن ولد بينهما ولد لم يضره الشيطان بإذن اللَّه تعالى.

وروى أنس ابن مالك رضي اللَّه تعالى عنه عن النبي صلى اللَّه عليه وسـلم أنه قـال: "ما أنعم اللَّه على عبد من نعمة في أهل أو مـال أو ولد وقال ما شاء اللَّه لا قوة إلا باللَّه فيرى فيه آفة دون الموت، ثم قرأ {وَلَوْلَا

إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّه لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّه}". وعن مجاهد قال: إذا دخلك شيء من الطيرة فقل ما شاء اللَّه لا قوة إلا باللَّه لا يأتي بالحسنات إلا اللَّه ولا يدفع السيئات إلا اللَّه ثم أمض أوجهك .

وروي عن ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما

أنه قال: من ضل له ضاله فليصل ركعتين ثم ليقل بعدما يفرغ من التشهد اللَّهم يا هادي الضالين ويا راد الضالة اردد علي ضالتي بعزتك وسلطانك فإنها من فضلك وعطائك. وروي عن سفيان الثوري بإسناده عن ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما: إذا عسرت على المرأة ولادتها فليكتب بسم اللَّه الذي لا إله إلا هو الحكيم الكريم سبحان رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين {كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحَاهَا} {كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ بَلَاغٌ فَهَلْ يُهْلَكُ إِلَّا الْقَوْمُ الْفَاسِقُونَ} قال سفيان: يكتب في جام ويغسل في جام وتسقى ماءه.

وروى أبان عن عثمان عن النبي صلى اللَّه عليه وسلم أنه قال: "من أصبح وقال بسم اللَّه الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم ثلاث مرات لم يصبه بلاء حتى يمسي، فإن قالها حين يمسي لم يصبه حتى يصبح" . وعن عثمان بن أبي العاص قال: "أتاني رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم وكان بي وجع كاد أن يهلكني فقال امسحه بيمينك سبع مرات وقل أعوذ بعزة اللَّه وقدرته من شر ما أجد" فقلت ذلك فبرئت . وروى أبو هريرة "أن رجلاً من أسلم قال ما نمت البارحة فقال له النبي صلى اللَّه عليه وسلم من أي شيء؟ قال لدغتني عقرب: فقال أما إنك لو قلت أعوذ بكلمات اللَّه التامات كلها من شر ما خلق لم يضرك إن شاء اللَّه تعالى" .

وعن بعض الصحابة رضي اللَّه عنهم أنه قال: من قال كلما عطس الحمد لله رب العالمين على كل حال أمن من وجع الضرس. وعن النبي صلى اللَّه عليه وسلم أنه قال: من سبق العاطس بالحمد لله رب العالمين أمن من الشوص واللوص والعلوص" يعني إذا قال غير العاطس الحمد لله قبل حمد العاطس أمن من وجع السن ووجع الأذن ووجع البطن. وقال ابن مسعود رضي اللَّه تعالى عنه: من قرأ عشر آيات من سورة البقرة أربع آيات من أولها وآية الكرسي وآيتان بعدها وثلاث آيات من آخر السورة، فإن قرأها في أول النهار لا يدخل الشيطان في ذلك البيت حتى يمسي، وإن قرأها أول الليل لا يدخله حتى يصبح، وإن قرئت على مجنون أفاق.

قال بعض المتقدمين: من تضافرت عليه النعم فليكثر من: الحمد لله، ومن كثرت همومه فليكثر: الاستغفار، ومن ألح عليه الفقر فليكثر من قول: لا حول ولا قوة إلا باللَّه.

وروى عن جعفر بن محمد رضي اللَّه تعالى عنهما قال: عجبت لمن يبتلى بأربع كيف يغفل عن أربع: عجبت لمن يبتلى بالهمّ كيف لا يقول لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين لأن اللَّه تعالى يقول {فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَنَجَّيْنَاهُ مِنْ الْغَمِّ وَكَذَلِكَ نُنْجِي الْمُؤْمِنِينَ} وعجبت لمن

يخاف شيئاً كيف لا يقول حسبي اللَّه ونعم الوكيل لأن اللَّه تعالى يقول {وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّه وَنِعْمَ الْوَكِيلُ فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِنْ اللَّه وَفَضْلٍ لَمْ يَمْسَسْهُمْ سُوءٌ} وعجبت لمن خاف من الناس كيف لا يقول وأفوض أمري إلى اللَّه لأن اللَّه تعالى يقول {فَوَقَاهُ اللَّه سَيِّئَاتِ مَا مَكَرُوا} وعجبت لمن رغب في الجنة كيف لا يقول ما شاء اللَّه لا قوة إلا باللَّه لأن اللَّه تعالى

يقول {فَعَسَى رَبِّي أَنْ يُؤْتِيَنِي خَيْراً مِنْ جَنَّتِكَ} وباللَّه التوفيق، وهو حسبي في كل ضـيق، أسـأله الهداية للرشد والتحقيـق، والصـلاة والسـلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وإمام المرسـلين وآله وصـحبه أجمعين إلى يـوم الدين.